THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

الدكتور
غالب علي الداودي

مذكرات

في

مبادئ العلوم السياسية

الجزء الأول

١٩٦٤

طبع في مطبعة الاديب ـ بصرة ـ عشار

المكتبة المركزية
جامعة بغداد

الدكتور
غالب علي الداودي

دكتوراه في القانون من جامعة انقره
مشرف على كلية الحقوق بالبصرة
ومحاضر العلوم السياسية في كلية تجارة البصرة

مذكرات في مبادئ العلوم السياسية

الجزء الأول

موجز المحاضرات التي القيت على طلبة الصف الاول من كلية تجارة البصرة
للسنوات ٦٣-٦٤ و ٦٤-٦٥

مطبعة الاديب - البصرة

JC
273
.D35

V. 1

1

كلمة

تحتوي هذه المذكرات على المحاضرات التي القيتها في مبادىء العلوم السياسية على طلبة الصف الاول من كلية تجارة البصرة . وقد تم طبع هذه المذكرات استجابة لرغبة الطلاب الاعزاء لتسهيل مهمتهم وانا شاعر بما يشوبها من نقص فهي لا تكفي للالمام بكل تفاصيل هذا العلم الواسع ولا تغني عن الرجوع الى مصادر اخرى في الموضوع . وبالرغم من قلة المصادر الموجودة في موضوع العلوم السياسية لحداثته فقد استطعنا ان نهيء هذه المذكرات لتزويد الطالب بثقافة سياسية كافية تفيده في حياته العملية بعد تخرجه من الكلية وتتيح له العمل بالطرق السليمة المألوفة والمساهمة في تقدير حقوقه وواجباته في المجتمع بعد ما تكشف له العلوم السياسية عن المبادىء الواجب اتباعها في الامور التي تخص المصلحة العامة .

وبالرغم من أن السنة الاولى من حياة كلية تجارة البصرة في العام الماضي كانت تجربة وامتحان بالنسبة لقيام هذا المشروع الثقافي العظيم فقد جاءت النتائج مرضية بالنسبة الى استعداد الطلاب والطالبات لتفهم هذه المادة . علماً بأننا لم نصل الى هذه النتيجة الجيده الا بالتعاون المثمر الذي تم بين الطلاب واعضاء هيئة التدريس ضمن اطار الحياة الجامعية والمصلحة العامة

وقد بذلنا اقصى جهودنا لاخراج هذه المذكرات بشكل لائق . فاستطعنا ان نطبع لحد الان الجزء الاول والقسم الاكبر من الجزء الثاني ولم يبق الا الجزء القليل منه نتعهد باكمال طبعه بعد ايام قلائل ليكون متيسرا بين ايدي طلبتنا الاعزاء .

غالب الداودي - ١٠/١٠/١٩٦٤

المقدمة

لم تنل دراسة العلوم السياسية من الاهمية مثلما نالته اليوم . وذلك لأننا نعيش في مجتمع معقد يمر بتغيرات سريعة مما يؤدي الى صب المعاهد السياسية في قالب جديد واعادة اختبار الافكار السياسية واجراء تجارب جديده في الحكومات . وقد سادت العالم بعد الحروب العالمية الاخيرة خلافات جوهرية كبيرة في الموضوعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مما حدا الى الاهتمام بالعلوم السياسية والى أن تحتل الدراسات السياسية اليوم مكانا هاما في ميادين الثقافة والبحث العلمي في الجامعات ولدى رجال الفكر المشتغلين بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والقومية والدولية والعاملين على اجتثاث اسباب التنازع والتطاحن بين الامم المختلفة ولدى الساهرين على منع الحروب .

ومع ذلك أن الاهتمام بالسياسة ليس بالامر الحديث العهد اذ عنى القدماء بدراسة مشكلات المجتمع وعالجوا امراض الجماعة المعنوية كمفتاح لحل امراضها المادية وكأساس لتحقيق سعادة البشرية فأختلفت أراؤهم في علاقات الفرد بالدولة والحاكم بالمحكوم وتدبير شؤون الدولة وتنظيم الحكومة ، وخير مثال على ذلك المجادلات والمناقشات السياسية التي حصلت بين الاثينيين خلال القرن الخامس قبل الميلاد وقد بلغت هذه المناقشات ذروتها بعد انهزام اثينا في كفاحها مع اسبارطة .

وستتناول دراستنا هذا العام في مادة مبادىء العلوم السياسية بصورة عامة

١ ـ تعريف وطبيعة العلوم السياسية وطرق بحثها وعلاقتها بالعلوم الاخرى

٢ ـ الدولة مفهومها وطبيعتها ، العناصر الضرورية التي تتكون منها ، نظريات اصل نشأة الدولة ، تطور الدولة التاريخي ، سيادة الدولة ، انواع الدول والحكومات .

٣ ـ الحريات والحقوق .

٤ ـ دستور الدولة .

٥ ـ اهداف وواجبات الدولة ، أي فعاليات الدولة والنظريات العامة التي لها علاقة بواجبات الدولة .

٦ ـ الرأي العام والاحزاب .

٧ ـ العلاقات الدولية والقانون الدولي .

٨ ـ الاتحادات والتنظيمات الدولية .

الفصل الاول

(المبحث الاول)

تعريف العلوم السياسية

اتفق الشراح على الموضوعات التي يتضمنها علم السياسة ، الا انهم اختلفوا حول تقدير أهمية تلك الموضوعات ونتيجة لهـــذا الاختلاف لم يتفقو على تعريف واحد لهذا العلم . وهنا ندرج اهم التعاريف بهذا الصدد .

١ ـ لقد عرف بعض المؤلفين ومنهم رايموند كارفيلد كيتيل العلوم السياسية بانها (علوم الدولة) لأنها تبحث في التنظيمات البشرية التي تكون وحدات سياسية ، وفي تنظيم حكوماتها وفي فعاليات هذه الحكومات التي لها صلة بتشريع القوانين وتنفيذهـا ، وفي علاقاتها بالدول الاخرى وفي العلاقات التي تقوم بين الافراد والتي تخضع لرقابة الـــدولة ، وفي علاقات الافراد أو المجموعات بالدولة نفسها وفي تطوير السلطة السياسية بالنسبة الى حرية الفرد (١)

٢ ـ ويرى الكاتب الهندي آباد وراي سكرتير مجمع الشؤون الدولية بنيودلهي (أن السياسة دراسة لتنظيم الجماعة ، وان الجماعة يجب أن تفهم على معناها الواسع الذي يشمل الاسرة والقبيلة والنقابة العماليـــة أو المهنية وان الجماعة ضاقت أو اتسعت لابد لها من سلطة تنظمها

---

(١) كيتيل ص٦ ـ الجزء الاول

فالسياسة اذن عنده ممارسة السلطة (١)

٣ - ويرى ريمون آرون الباحث الفرنسي في علوم السياسة ، بان علم السياسة هو دراسة كل ما يتصل بحكومة الجماعات ، أي العلاقات القائمة بين الحاكمين والمحكومين .

٤ - اما مارسيل بريدل استاذ القانون الدستوري والانظمة السياسية بجامعة لوزان فيرى بأن السياسة علم يغلب عليه الطابع الوصفي . فهو يصف المنظمات السياسية داخل الدولة ويتحدث عن تاريخها وتطورها والمبادىء التي تسير عليها والاهداف التي من اجلها تعمل والقوى المؤثرة في تلك المنظمات ونتائج هذه القوى في حياة الدولة وفي علاقاتها بالدول الاخرى (٢)

٥ - ويرى المؤلفان البولونيان شاف وارلخ بأن علم السياسة هو دراسة مذهب الدولة ومذهب القانون وانه جزء من النظرية العامة لتطور الجماعات ، وعلم السياسة يدرس هذا التطور من زاوية خاصة هي زاوية العلاقات القائمة بين الطبقات فالدولة وسيلة لتسلط طبقة على الطبقات الاخرى ، والقانون تعبير عن ارادة الطبقة الحاكمة (٣) .

٦ - ويرى الدكتور احمد سويلم العمري بأن علم السياسة دراسة تدبير

---

(١) الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٦

(٢) نفس المرجع السابق ص٦

(٣) نفس المرجع السابق ص٦

شؤون الجماعة(١) وتنظيم علاقاتها . فالسياسة هي مجموعة الظواهر والحركات التي تتناول صلات الافراد بالجماعات وصلة الجماعات بعضها وفي رأسها الدولة وهي تبدأ بالفرد ، فالاسرة ، فالقبيلة ، فالعشيرة ، فالدولة ، فالمنظمات الدولية فأسرة الدول . والدكتور العمري بتعريفه هـذا لعلم السياسة يكون قد ابتعد عن النزعة القانونية واخذ بتعريف واسع النطاق له ومن المؤيدين لهذا الاتجاه ايضا نذكر الدكتور محمد توفيق رمزي الذي عرف علم السياسة بانه العلم الاجتماعي الذي يتحدث عن الصلة بين الناس في ظل الدولة .

ولكن هناك من يقترب الى النزعة القانونية عند تعريفه لعلم السياسة بعكس الجماعة الاولى فيأخذ بتعريف محدود له بحيث يجعل علم السياسة مرادفا لعلم القانون الدستوري . فالدكتور محمد طه بدوي والدكتور احمد عبد القادر الجمال يعرفان العلوم السياسية تعريفاً يجعلها مرادفة لعلم القانون الدستوري بحيث تعني العلوم السياسية في مدلولها الواسع دراسة الشكل الذي يقوم عليه نظام الحكم ، أي كيفية تنظيم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين في داخل مجتمع ما .

وتعنى حسب رأيهما بمفهومها الضيق دراسة كيان الحكومة في مجتمع خاص هو شعب الدولة (٢)

---

(١) الدكتور احمد سويلم العمري ص١٤

(٢) الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٧

اننا نرى انه ليس من الصواب الاخذ بالنزعة القانونية عند تعريف علم السياسة وتحديد هذا التعريف بحيث نجعل من علم السياسة مرادفا لعلم القانون الدستوري . وفي الحقيقة هناك عدة فروق جوهرية بين علم السياسة وعلم القانون الدستورى ومن جملتها : -

أ - علم القانون الدستوري يعني بالقواعد التي تنظم السلطة ، بينما علم السياسة يحلل السلطة نفسها .

ب - علم القانون الدستوري عبارة عن دراسة النصوص التي يضعها المشرعون بينما علم السياسة ينظر الى الحوادث التي قد تقع نتيجة لهذه النصوص (١) .

أذن فنطاق علم السياسة أوسع بكثير من نطاق علم القانون الدستوري . وعلى ما نرى أن علم السياسة علم يتناول دراسة الهيئة الكبرى التي تنظم الجماعة تحتها وهي الدولة من حيث ماضيها وحاضرها ومستقبلها ويؤكد طبيعتها وأصلها وتطورها وتنظيمها وواجباتها ومعاهدها السياسية ونظرياتها وصلتها بالافراد المكونين لها وعلاقتها بالدول الاخرى ، وتتناول هذه الدراسة أيضا الافكار السياسية وتطورها والمثل العليا والمبادىء التي يدبجها الكتاب والفلاسفة ، هذه المبادىء التي تقوم على دراسة روح الجماعات وافكارها وميولها وما تصبو اليه وكيفية قيادتها وتوجيهها . فنظريات الدولة ما هي الا

---

(١) الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٧

من ابداع الفلاسفة السياسيين ، هذه النظريات التي سرعان ما تتحول الى الناحية العملية وتصبح جزءا من حياة الدولة السياسية . وقد كان للنظريات والمبادىء السياسية أثرا قويا في تطور الدولة . فاليوم تحتل الافكار السياسية مكانامهما بسبب الصراع العقائدي القائم بين كتلتي الدول الغربية والدول الشرقية وهكذا يتراءى لنا بان العلوم السياسية لا تهتم بالمؤسسات السياسية فقط وانما تهتم بالافكار السياسية أيضا ولكن مع هذا فان الموضوعات التي تهم هذه العلوم بصورة عامة هي الدولة والحكومة والقانون .

وقبل أن ننتهي من بحث هذا الموضوع لا بد لنا من التطرق الى الفرق بين العلوم السياسية وفن السياسة وفلسفة السياسة كي لا يحصل اي اشكال على الطالب وهو يدرس هذه المادة . فالعلوم السياسية تسعى الى تحقيق الدقة والتنسيق في المعاهد السياسية وتقدير مضبوط للقوى التي تخلقها الدولة وتسيطر عليها وتميزها عن فن السياسة وفلسفتها .

أما فن السياسة فأنه يرمي الى تعيين الاحكام وقواعد السلوك التي هي جديرة بالاهتمام حين يراد للمعاهد السياسية بأن تعمل بكفاءة

أما فلسفة السياسة فأنها تبحث في التعميم اكثر من التخصيص وتسعى لتحديد المفاهيم الجوهرية الاساسية المجردة (١)

---

(١) كيتيل ص١٨ الجزء الاول

(المبحث الثاني)

طرق البحث في العلوم السياسية

بينا سابقاً بأن السياسة هي مجموعة الظواهر والحركات التي تتناول صلات الافراد بالجماعات ، او الجماعات بعضها ببعض وفي قمتها الدولة وهي تبدأ بالفرد ، فالاسره ، فالقبيلة ، فالعشيرة ،فالدولة ، فالمنظمات الدولية ، فأسرة الدول . فعلم السياسة واسـع الاغراض متشعب النواحي معقد التركيب دائم التطور وانه ليس بالعلوم الدقيقة بسبب الصعوبة في تطبيق الطرق العلمية المقننة في البحث والتجربة وعدم وجود رأي شامل بين الاخصائيين فيها من حيث طرق بحثها واسس دراساتها وخلاصاتها . فالدراسات السياسية لا زالت في خطواتها الاولى وتستخدم في ميادينها الالفاظ والمصطلحات الدارجة التي نشاهدها ونسمعها في اللغة اليومية للكلام والصحافة ، ولم توضع بعد مصطلحات دقيقة لعلم السياسة ، كما لم تحدد معاني العبارات التي ترد على الالسنة كما أن قوانينها واستنتاجاتها لايمكن أن يعبر عنها بمصطلحات دقيقة وحتى أن هناك من يقول بأنه لا توجد قوانين ثابته لعلم السياسة . فالقوانين العلمية مثلا كثيرة وواضحة في العلوم الطبيعية والكيميائية كأن يقال (يتجمد الماء عند وصول درجة الحرارة الى الصفر بشرط أن يكون هذا الماء نقياً) . ومع أن القواعد في العلوم الاجتماعية والاقتصادية أقل وضوحاً من القواعد في العلوم الطبيعية ، الا انها موجودة ومعترف بها

وتساعد الباحثين في الكشف عن حقائق الموضوعات التي يبحثونها .

أما في علم السياسة فأن الامر لم يستقر بالنسبة لوجود قوانين ثابته ، وان الامر موضع خلاف . فمن قائل بوجود قوانين سياسية يمكن للباحث اعتبارها قوانين علمية ومثال ذلك (اذا تعددت الاحزاب يصعب تأمين الاستقرار السياسي) وان (المعارضين للحكم القائم في بلد ما ترتفع قيمتهم السياسية لدى الرأي العام) فمثلا دلت دراسات سياسية مستندة على احصائيات دقيقة في الولايات المتحده على انه كلما زادت المرات التي يعارض فيها عضو مجلس الشيوخ عند التصويت زاد احتمال نجاحه عند اعادة الترشيح (١)

ومن قائل انه لا قوانين لعلم السياسة لأن الظواهر السياسية تتوقف قبل كل شيء على ارادة البشر ، ولما كانت ارادة البشر تتصف بالحرية لذا يصعب وضع حدود لها لأن تصرفاتهم الخاصة تتبع دوافع مختلفة لا يضبطها قانون ، وهذا هو الصحيح لانه حتى في حالة التسليم بوجود قوانين سياسية فأنه لا يمكن أن تكون لهذه القوانين صفة الثبات والاستمرار التي تتميز بها القوانين التي تخضع لها الظواهر الطبيعية او الكيمائية وذلك لكثرة الاستثناءات التي تشاهد في الحياة السياسية الراجعة الى تعدد ارادات الافراد .

والى جانب ذلك هناك من يستسلم بوجود قوانين سياسية الا انه يقول

---

(١) الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص١٦

أن شروط تطبيقها صعبة التحقيق .

وبالاضافة الى ذلك فأن العلاقات السياسية في تغير مستمر وتطور دائم لأن ماهوحقيقة اليوم ربما لا يكون كذلك في الغد . فمهمة الباحث في العلوم السياسية ليست بالمهمة الهينة ، فلايمكن اقامة النظريات والقواعد التي تربط الفرد بالجماعة وتبين حقوقه وواجباته في كنف الدولة عن طريق الفرض والاستنباط فقط ، بل قد لا تتبين الحاجة الى دراسة أمر من الامورالا بقيام مشكلة معينة فعلا ، وقد لا يمكن القياس على الماضي لعلاجها ورسم خطة المستقبل .

واهم طرق البحث فى العلوم السياسية هي : ـ

١ ـ الطريقة الاحصائية

وبواسطة هذه الطريقة تجمع الحقائق والمعلومات السياسية التي يمكن حسابها وقياسها وتستخلص منها النتائج وتختبر الاتجاهات وتستخدم اساسا للسياسة الحكومية . ففي امريكا اليوم معاهد متعددة للاحصاء وتبذل هذه المعاهد الاحصائية جهوداً ملموسة في المسائل الانتخابية وبيان النشاط الحزبي فالاحصاء اساس هام في كافة الدراسات السياسية ، فهو مقياس الحالة الاقتصادية والتجارية والمالية والمرشد في العمليات الانتخابية ونتائجها ولا غنى عنه في تفهم المشكلات السياسية الناجمة عن تزايد عدد السكان او تناقصهم . وهكذا يمكن الاستعانة بالاحصاء لمعرفة نشاط التجارة الخارجية وميزانيات التسلح وتعداد الجيوش العاملة وعدد الذين يميلون

الى الحياد أو التحالف واصوات الذين يؤيدون حقوق السود واعطاء النساء حقوقهن السياسية الكاملة ومعرفة نمو الصناعة والزراعة وتزايد عدد السكان .

٢ ـ طريقة المشاهدة

وتدرس هذه الطريقة عالم الحياة السياسية بصورة عملية وتحاول اكتشاف حقائق المنظمات الحكومية وفعالياتها بالاحتكاك المباشر مع افراد يشتغلون في الدراسات الاحصائية . ولكن على الباحث بهذه الطريقة أن يكون حذرا دقيقا في انتقاء مصادر المعلومات التي يحصل عليها ومتجنباً اجراء اية مشابهة سطحية ومختبراً العلاقة بين حقيقة معينة وغيرها (١)

٣ ـ الطريقة التجريبية

وتستعمل هذه الطريقة بصوره محدودة طالما أن الحكومات تغير من حياة الدول . فكل قانون جديد ، أو نظام اوسياسة معينة تعتبر تجربة جديدة سواء كان ذلك عن قصد ام عن غير قصد . وقد تؤدي النتائج الخاصة بهذه التغيرات الى اجراء تعديلات اخرى ، وقد يستفاد بصورة محدودة من التجارب الناجمة في بعض الاماكن والابتعاد عن التجارب الفاشلة في اماكن اخرى (٢)

٤ ـ الطريقة النفسية

تحاول الطريقة النفسية شرح القواعد السياسية عن طريق القوانين

---

(١) كيتيل ص١٩ الجزء الاول

(٢) نفس المرجع ص١٩

النفسية ، وخاصة بدراستها لبواعث سلوك الانسان ، وهى تبحث في نتاج العقول ضمن مجموعات ومنظمات وفي الطرق التي تؤثر على الرأى العام وهذه الطريقة تساعد على تفسير المواضيع التي تستند عليها الاحزاب السياسية والتي منها تنشأ الخلافات على المستوى العالمي. فهي أذن تتطلب الدقة والتعمق لدراسة نفسية الافراد والجماعات وروح المجتمع ومدى تأثرها بالاراء وكيفية قيادة المجتمع وتوجيهه لان الانسان ليس آلة صماء لا حس له ولا شعور فلا يقاس بالارقام والعمليات الحسابية وانما بالاذواق والميول والحس والقوة المعنوية الكامنة في الافراد ثم في الجماعات . فمثلا اذا اعطى ناخب صوته لنائب معين في الانتخابات من الممكن دراسة نفسية هذا الناخب واستخلاص نتيجة سياسية من ذلك بالبحث عن ، هل قام تصويته على الميل الشخصي او المثل العليا للبرانامج الحزبي أو أتبع اوامر الحزب اوانه انحاز لرأى معين في سبيل المغانم المادية .

٥ ـ الطريقة البيولوجية

وتستمد الطريقة البيولوجية تحليلها الخاص بالدولة من تشبيهها الدوله بالكائن الحي . فهي تصف مكونات الدولة وتحلل واجباتها على ضوء التكوين التشريحى والفسلجي للانسان ، كما تفسر تطور الدولة بموجب نظرية التطور . الا أن استخدام ذلك يجب أن يكون بكثير من الحذر (١) .

---

(١) كيتيل ص ٢٠ الجزء الأول

٦ ـ الطريقة التاريخية

وتقوم هذه الطريقة بتحليل عام مشتق من دراسة الحقائق التاريخية ، فهي تحاول تفسير ماهية النظام السياسي وكيفية تطوره ، اى أن الباحث بالطريقة التاريخية يركز دراسته على تاريخ النظم السياسية ، فهو ملم بالحوادث التاريخية التي ادت الى اقامة تلك النظم ويربطها بالافكار التي كانت سائدة في ذلك الوقت . وعند استخدام هذه الطريقة على الباحث أن يكون دقيقا في اختياره وتحليله للمادة ، وعليه أن يتصفح الماضي لقرون سابقة مع تسلسلها ومقارنتها للوصول الى اراء صائبة وان يتجنب التحيز او التعصب . والحقائق المجموعة يجب أن تكون دقيقة كما أن التعليل الذي يستند على هذه الحقائق يجب أن يكون واضحا ومنطقيا (١)

٧ ـ الطريقة القانونية

تعتبر الطريقة القانونية الدولة شخصية أو نقابة قانونية ، تؤسس لغرض تشريع القانون وتنفيذه . وهي ترى المجتمع السياسى مجتمعا يضم مجموعة من الحقوق والالتزامات الشرعية. وهي تحلل العلاقات القانونية العامة الا انها تتجاهل ما هو فوق القانون والقوى الاجتماعية الاخرى التي تخطط الدستور والقوانين للدولة والتي تؤثر على العلاقات بين الافراد (٢)

٨ ـ الطريقة المقارنة

وهذه الطريقة تشبه الى حد ما الطريقة التاريخية لأنها تحاول اكتشاف

---

(١) كيتيل ص٢١ الجزء الاول والدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٢١

(٢) كيتيل ص٢١ الجزء الاول

القوانين العامة واستخراج الخلاصات المنتزعة من تجارب الدول في الماضي والحاضر بطريقة الانتقاء والمقارنة . فمثـــلا الباحث بالطريقة المقارنة يستعرض الحوادث والحالات المتعددة التي مرت بها الدول وما يتصل منها بالحياة السياسية ثم يستخرج منها العبر عن طريق المقارنة ويبحث تطوراتها بدقة لوضع خطط السير واستقراء القوانين العامة على ضوء هذه الحوادث . وحتى تكون النتائج مضمونة يجب الحذر من وقوع التكرار والتوصـــل الى جمع كل الحوادث ذات العلاقة بالمشكلة التي تحتاج الى حل .

٩ ـ الطريقة الفلسفية

وتفترض هذه الطريقة وجود نموذج مثالي ، ثم تستخلص منه ماله علاقة بطبيعة الدولة ووظائفها واغراضها. فهي أذن تحاول ايجاد تناسق في نظرياتها مع الحقائق التاريخية الواقعية ومع الحياة السياسية وتعديل هذه النظريات كلما تدعو الحاجه الى ذلك ، أي أن الباحث بالطريقة الفلسفية يركز دراساته على بحث القواعد الاساسية التي تحكم الظواهر السياسية فتكون دراسته مركزة على الفكر السياسي والمذاهب السياسية عن اصلح حكومة لمجتمع ما . ويؤخذ على هذه الطريقة انها تعتمد على الاصطلاحات الرمزية فقط التي ليس لها صلة بالحقائق الواقعية . فاذا ما دعمت هذه الطريقـــة بمشاهدات ناطقة وبطريقة النقد التاريخي والدراسة المقارنة حينئذ تصبح طريقة ذات قيمة (١)

(١) كيتيل ص٢٢ الجزء الاول والدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٢١

١٠ ـ المقاييس الاجتماعية

أن دراسة الظواهر الاجتماعية وطبائع الشعوب وعاداتها لها أهمية في تفهم روح السياسة وهذا ما نراه في دراسات الرومان القديمة للجماعات التي حكموها كقبائل الغول في فرنسا . ولا ننسى ايضا ان الاصلاح الاجتماعي له أثره الكبير في علاج المشكلات السياسية فعند بحث حالة اجتماعية معينة كنموذج للدرس واستخلاص النتائج التي يمكن تطبيقها على الحالات المماثلة لتوجيه السياسة قد نصل الى نتائج جيده يمكن ادراك الاتجاه السياسي في المسقبل على ضوئها . وقد تتبع في صدد ذلك دراسة تطبيقية من نوع معين تتعدى الى دائرة السياسة كدراسة حالة اسرة عاملة في بلد معين ووصف العلاج الملائم لرفع مستواها ، فلا شك انه يمكن لمس الحالة السياسية من هذه الدراسة ومعرفة ما تؤدي اليه المشكلة مستقبلا مع وصف العلاج (١)

وقبل أن ننتهي من بحث هذا الموضوع لا بد لنا من التطرق الى نقطة هامة وهى الاسس التي يجب أن يسير عليها الباحث السياسي عند قيامه بالبحث في العلوم السياسية . وهذه الاسس هي كالاتي :

١ ـ يجب أن يعمل الباحث في جو من الحرية والاستقلال الفكري .

٢ ـ يجب أن يجرد عقله من ميوله واهوائه ، وان يقاوم تلك الغريزة التي تجعل الانسان ميالا الى تصديق ما يميل الى تصديقه ، وان يتحلى بالواقعية وأن لا يميل الى شخص معين بحكم العاطفة وان لا يتحيز الى فريق معين

(١) الدكتور احمد سويلم العمري ص ٣٥

لمجرد شهوة التحيز . ويجب أن يكون كمن يدرس حركات الحياة تحت المجهر ، فاذا ابدى مايريد أن يراه لا ما يراه فعلا يفقد بهذا العمل صفة الباحث السياسي المدقق ، ولكن هذا لا يمنع من أن يكون له رأيه الخاص في الموضوع . وبكلمة اعم يجب عليه أن ينظر الى الظواهر نظرة واقعيـة لا نظرة شخصية ، وان يقف موقفا بعيداً عن التحيز والعاطفة .

٣ ـ يجب أن يجعل مبدأ التشكك ركنا من اركان ابحاثه لان طريقة البحث هي اساس نجاح الدراسة ويجب عدم التسليم برأي معين والاعتداد بـه وادماجه ضمن الدراسات الجدية الا بعد تمحيصه بصورة جيـدة بحيث يستطيع أن يستخلص الاسباب والنتائج الملائمة والقريبة من الحقيقة ومن حوادث واقعية .

٤ ـ ويجب عليه أن يبحث عن علاقة الظواهر بعضها ببعض وذلك زيادة في التدقيق العلمي فيختار الظواهر التي يرى دراستها ويراقب تطوراتها ويربط التجارب بعضها ببعض ويقارنها ويستخلص النتائج عن طريق المقارنات

٥ ـ ويجب عليه أن يضع القوى السياسية موضعها في الاعتبار . وهي القوى التي تتجه في طريق معين وتقود صاحبهـا وتحرك ناحية او اخرى وتبين دوافعها ، وهذه الدراسات من الدقة بمكان اذا تتطلب ربط مختلف القوى السياسية بعضها ببعض والبحث عن جذور صلاتها (١)

أذن على الباحث في علم السياسة أن يعمل من دون مساعدة الاجهزة الميكانيكية كما يقول كيتيل في كتابه (العلوم السياسية) اذ انه لا يستطيع

(١) الدكتور احمد سويلم العمري ص٣ والدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٢١

أن يعيد خلق الوقائع السياسية كما يرغب ذلك لأن قواعـده لاتتفاعل في فترات اعتيادية ولان مادته تتأثر بالافراد والجماعات التي لا يمكن التنبوء بها . وعليه يجب تجنب المناقشات البديهية والابتعاد عن استخدام المبادىء الرمزية والقطعية المبنية على طريقة التحليل المنطقي .

القوى السياسية

هي مجموعة الدوافع التي تحرك الفرد في علاقته بالجماعة وتدفع بالمجموع وبالأمة ، ولها اعتبارها لبيان تطورات الاحداث السياسية . ويمكن تقسيمها كالأتي : ـ

١ ـ قوى تمت بالصلة للجماعات ، وهي قوى اجتماعية تستوحى نشاطهامنها، وهذه الجماعة هي العصبه والقبيلة والطبقة الاجتماعية والجماعات الحرفية والاحزاب السياسية والكنيسة والطوائف الدينية . فالانتماء الى احدى هذه الفئات يوحي بتصرف معين .

٢ ـ مؤثرات مادية وجماعية وقوى تمس صميم حياة الجماعة والرأي العام وتصرفات الناس . مثال ذلك المـال والصحافة وسائر طرق التعبير عن الرأي . فأن حيـازة جريدة ما قد تعتبر قوة سياسية من شأنها التأثير على الاتجاه السياسي لمجوعة معينه من الناس .

٣ ـ السلطة . أي قـوة الـدولة التي تستمدها من الجمـاعة والتي يعبر عنها بحق الامـر والنهي والولاية العامة وفرض وسائل الطـاعة على الناس وايقاع الجزاء على المخالف . فأن املاء الدولة ارادتها على الافراد واصدار اوامرها باسم السلطة والحكم اقوى التصرفات السياسية داخـل

حدود الدولة ، وهذا العمل ابرز القوى السياسية .

٤ ـ المثل العليا (الايديولوجيه) : وهي دوافع وبواعث معنوية تستمد من تفكير المواطن وعقله ووجدانه وروحه ولها سحرها على الجماعات ، بل هي اهم عنصر لتكوينها ومجموعة البواعث الايديولوجية هي التي تدفع بالاعضاء الى الاجتماع والنزول الى معترك الحياة السياسية وهناك المصالح الخاصة التي تغذى البواعث الايديولوجية وتكوينها وتوجيهها . فمثلا نادرا ما يكون الاقطاعي من انصار الاصلاح الزراعي وذلك ليس لتعلقه فقط بالامتلاك ولكن لأنه يرى ان وقوفه في صف جهة له فيها مصلحة افضل من وقوفه في صف اخر معاد لمصالحه المادية (١)

(المبحث الثالث)

علاقة العلوم السياسية بالعلوم الاخرى

يمكن تقسيم حقل معرفة الانسان الى علوم طبيعية وعلوم انسانية فالعلوم الطبيعية تبحث في عالم الطبيعة والمحيط الطبيعي الذى يعيش فيه الانسان كعلوم الكيمياء والجغرافية والحيوان والفيزياء . . . الخ

اما العلوم الانسانية فهي التي تبحث في المخلوقات البشرية ومنظماتها وفعالياتها كدراسات التاريخ والفلسفة والنفس والاخلاق ... الخ . ففي هذا المبحث سندرس علاقة العلوم السياسية بالعلوم الاخرى .

وقبل كل شيء نقول أن علم السياسة يتميز عن العلوم الاخرى النظرية والتجريبية كالطب والاقتصاد والقانون بأنه علم حديث لم تنشر دراسته في الجامعات الا منذ القرن الحاضر بعكس العلوم الاخرى التي انتشرت

---

(١) الدكتور احمد سويلم العمري ص٣٨

دراستها منذ اجيال . فالاهتمام بعلم السياسة لم يبدأ في أوربا الا بعد الحرب العالمية الاولى والثانية ، كما انه علم تختلف اهمية العناية بدراسته باختلاف البلدان ، بعكس العلوم الاخرى التي تكاد تكون العناية بها متساوية في كافة البلدان . فمثلا ان كانت دراسته موضع اهتمام الجامعات الامريكية قد يقل الاهتمام بدراسته في جامعات بلغاريا أو ينعدم تماماً . ومن جهه اخرى فان حداثة هذا العلم جعلته غير مستقل عن العلوم الاخرى فهو في بعض الجامعات يتبع علم الاقتصاد ، وفي بعضها يسيطر عليه القانون وفي البعض الاخر يندرج في شعبة علم الاجتماع . ولكن رغم ذلك نستطيع أن نؤكد بأن الاهتمام بعلم السياسة في تزايد مستمر بعد التطورات التي طرأت على السياسة في العالم مما جعلت كل دولة تخرج من نشاطها المحدود بهذا الصدد والمقتصر على حفظ الامن الداخلي ودفع العدوان الخارجي الى توسيع العلاقات الدولية وتعديل النظم الاجتماعية (١)

١ ـ العلوم السياسية وعلم الاقتصاد

في مقدمة العلوم التي تمت بالصلة الى السياسة الاقتصاد ، فكل منهما يتمم الاخر ولا يمكن علاج مشكلة سياسية اليوم الا اذا بحثنا اسباب تعقدها من الناحية الاقتصادية ولا يمكن معالجة الازمات الاقتصادية الا عن طريق تصفية الجو السياسي والقضاء على اسباب التوتر. هذا والامر موضع اختلاف فبينما ترى المذاهب الحرة أن السياسة هي التي تسود وهي التي ترسم الاوضاع الاقتصادية والسياسية .

يرى الماركسيون ضرورة اخضاع السياسة للاقتصاد ، وان النظم السياسية

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٩

ليست الا صورة سطحية للمراحل الاقتصادية التي تمر بها الجماعات ، ويقولون أن اساليب الانتاج توجه النظم والقوانين وهي دائمة التطور والتغيير ، وهذا التغيير يؤدي الى تطور القوانين مسايرة لتطور طرق الانتاج وتغيير هذه الطرق يحتم تغيير الصرح القانوني للجماعة وكل مايمس الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . بينما نجد ان المشكلات الاقتصادية تهم اليوم الدول الى اقصى حد مما يخضع الاقتصاد للسياسة ، ويعلق السلام والحرب على الاتجاه الاقتصادي للدولة وهذا يبعد بنا عما زعمه ماركس وتعلق بأهدابه كأساس الاشتراكية العلمية في اخضاع السياسة الى الاقتصاد ، وقد كان ماركس متأثراً بالمحيط الذي عاش فيه وتوجيه عصره واعتقاده ان ما تنشده الناس هو المادة قبل كل شيء اخر ، في حين لايمكن التسليم بأخضاع كل ظاهرة في حياتنا السياسية وفي نظمنا الاجتماعية الى حاجة الفرد المادية والى تطور وسائل الانتاج ، ولكن مع ذلك لايمكن انكار من مالنظم الانتاج من أثر فى القوانين وفي تنظيم الدولة . وهنا لا يعنينا التفضيل بين هذين المذهبين ، وانما الذي يعنينا الآن هو أن كل منهما على اختلافهما يؤيد مابين علم السياسة والاقتصاد من علاقة وثيقة ، وان تلك العلاقة في الواقع متبادلة . فالسياسة ذات أثر في الاقتصاد ، والاقتصاد يؤثر في توجيه السياسة . فمثلاً نجد أن الاحوال الاقتصادية تؤثر مادياً في تنظيم الدولة وتطورها وفعالياتها ، وان الدولة بحكم قوانينها ، غالباً ما تعدل من الاحوال الاقتصادية . والطريقة التي يمكن للدولة التأثير فيها على الاحوال الاقتصادية توضح في التشريعات الخاصة بالنقابات ، وقوانين التعريفة

الكمركية ، ونظم تحديد العمل . . . الخ فجميع الفعاليات الاقتصادية في داخل الدولة تسير وفقاً لقوانين وظروف وضعت من قبلها . كل ذلك يؤيد لنا مايلي : -

١ - كثيراً من النظم السياسية وليدة ظواهر اقتصادية . فقيام النقابات العمالية نتيجة مباشرة للثورة الصناعية وتعدد المصانع .

٢ - من اثار السياسة في الاقتصاد ، النظام الضرائبي الذي يؤثر في انتاج الثروة وفي توزيعها . فالسياسي قد يعمد الى وضع تشريعات تحدث أثراً خاصاً في اقتصاديات البلاد كمشروع تحديد الملكية .

٣ - هناك مسائل مشتركة بين العلوم السياسية وعلم الاقتصاد مثل تأميم الشركات الذي له وجهان ، احدهما اقتصادي والاخر سياسي . فالاقتصادي يبحث المسألة من ناحية الانتاج والكفاية . والسياسي يبحث المسألة من ناحية التنظيم الاداري والعدالة الاجتماعية .

ومع كل هذه العلاقة الوثيقة بين العلمين فأنهما منفصلان ، لأن علم الاقتصاد يدرس نشاط الانسان لأشباع حاجاته بصرف النظر عن المبادىء الخلقية . فمهمته تنحصر في دراسة الروابط بين الظواهر الاقتصادية دون تقيد بالحكم عليها بالخير أو بالشر ، على عكس علم السياسة الذي من اسسه ان تقوم مبادئه على قواعد خلقية ، كما أن اصول البحث في كل من العلمين يختلف كل الاختلاف (١)

---

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص١٤ والدكتور احمد سويلم العمري ص٢٠ وكيتل ص٢٩ الجزء الاول

٢ ـ العلوم السياسة والاخلاق

يلتقي علم الاخلاق مع العلوم السياسية في عدة نقاط عندما يبحث فى تقدير ما هو خطأ وما هو صحيح من الاعمال . فالافكار الخلقية تتصل أتصالا مباشراً باصل الدولة ، ذلك أن كليهما نشأ في حياة الجماعات حين كانت العادات بمثابة القانون وحين كان لا يوجد فرق بين الاخلاق والافكار السياسية . وبتقدم الحضارة فسحت العادات المجال لظهور القيم الفردية الخلقية من جهة ، ولظهور القانون والقيم السياسية من جهة اخرى، ومع ذلك بقيت العلاقة وثيقة بين الاخلاق والقانون لأنه حينما انتشرت الافكار الخلقية وتقوت كان مصيرها أن تبلورت فأصبحت قانوناً ، وقد تستطيع القوانين تغيير المقاييس الخلقية ، الا أن ذلك يكون مصيره الفشل اذا حصل بالقوة وقبل اوانه لأن المقاييس الخلقية تصنع للانسان المثل الاعلى الذي يظل يسعى الى تحقيقه ، كما ان نجاح الدولة يقاس في النهاية بقيمها الخلقية (١) لأنه هناك عوامل معنوية تؤثر في حياة الشعوب والامم اشد فعلا من العوامل المادية ، وهذه العوامل المعنوية هي التي رسمت الفاصل بين الفضيلة والرذيلة ومصدرها الخلق السياسي وميراث القرون والروح الانسانية وهذا الخلق السياسي هو الذى يوجه المثل العليا للشعب والدولة ويعمل الفرد في حدودها لشد ازر الدولة ، كما لم تقم هذه الدول الا في سبيل تأييد هذه المثل العليا وتحقيق ما يصبو اليه الفرد من رفاه في ظلها .

٣ ـ العلوم السياسية والتاريخ

علم التاريخ هو سجل للحوادث السابقة والحركات واسبابها وعلاقاتها مع

(١) راجع كيتيل ص٣١ الجزء الاول والدكتور احمد سويلم العمري ص٢٧

بعضها . فالتاريخ يعنى بتسجيل الاحداث البشرية ويستقصي مسبباتها فيحتوي على احصاء للظروف والتطورات الخاصة بالاقتصاد والدين والحركات الفكرية والاحوال الاجتماعية الى جانب بحثه في الدولة ومنظماتها وعلاقة الدول بعضها ببعض . فالجانب السياسي منه له علاقة وثيقة بعلم السياسة ، حتى أن الباحث السياسي يتجه دائما الى تفسير التاريخ باعتباره مادة أولية لأ بحاثه ويتجه المؤرخ الى تفسير العلوم السياسية في حالة كونها اجزاء منبثقة من التاريخ ، ويمكن القول بأن بعض الاحداث التاريخية كانت مصدراً لاستحداث بعض النظريات السياسية. فجميع الابحاث السياسية حول الامن والسلام الدوليين كتبت أثناء فتن وحروب دولية، ومن جهة اخرى أدت بعض النظريات السياسية الى وقوع حوادث تاريخية فمثلا لا يمكن للباحث السياسي أن يترك اثر أراء مونتسكيو وفولتير وغيرها من الفلاسفة ذوي الاراء التي مهدت لقيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وهكذا نجد أن كلا منهما في الحقيقة مكملة ودعامة للاخرى ، ويقول البروفسور (سيلي) بهذا الصدد (أن علوم السياسة هي ثمرة التاريخ ، وان التاريخ هو جذر علوم السياسة)

أذن فأن الباحث السياسي ينتقي الحقائق من معلومات التاريخ ويصنفها بالنسبة الى أهميتها الخاصة حين يفسر طبيعة الدولة وحين يبين الاسباب العامة والاسس الثابته لعلوم السياسة ، وان سجلات الدول في الماضي الفاشلة منها والناجحه ، لتلقي الضوء على الاسئلة المعقدة بشان أحسن نظام حكومي تحت ظروف معينة .

على انه رغم اهمية التاريخ في الدراسة السياسية فأن له خصائصه التي

تجعل منه علماً قائما بذاته منفصلا عن علم السياسة ، فمثلا :

أ - التاريخ يتحدث عن حقائق وقعت منذ مدة طويلة ، ووثائقها محفوظة . أما علم السياسة فأن نشاطه ينحصر في حوادث تقع في الحال أو يراد وقوعها في المستقبل وليس لها وثائق ، فالتاريخ ينظر الى الماضي فقط أما السياسة فتنظر الى الحاضر والمستقبل وتستعين بالماضي .

ب- التطور السريع للمجتمع البشري افقد السوابق التاريخية بعض أهميتها أذ لا نجد في بعض الحاضر مثيلا في الماضي لنقيس عليه . فالدعاية السياسية مثلا بوسائلها الجديدة ظاهرة لانجد لها نظيراً لنستطيع في ظلها أن نستعين بعلم التاريخ في التحليل السياسي (١)

٤ - العلوم السياسية والعلوم الطبيعية

تتصل العلوم السياسية اتصالا وثيقاً بالعلوم الطبيعية عن طريق علمي الحيوان والجغرافية . فالانسان هو كائن حي وان دراسة علم الفسلجة وصحة الانسان يمكن التعبير عنها بانها فروع لقسم عام من اقسام علم الحيوان العامة. وما المواضيع التي تشمل الجنس والمولد ونسب الوفاة الا أمثلة لاقسام اعم في منطقة الحدود المشتركة بين علوم السياسة والحيوان . وقد أثرت نظرية تطور الاحياء على النظريات السياسية في نواحي عديده، خاصة بماله علاقة بفكرة الدولة كخليه عضوية وفي المشاكل المتصلة بأثر المنافسة والحروب. بالاضافة الى ذلك فأن الافراد قد يتأثرون بعالم الطبيعة الذي يعيشون فيه . لانه من المسلم به حديثا ان النظم ذات صلة وثيقة بالنواميس الطبيعية ، وما الدولة الا احدى المنظمات التي تخضع لمبادىء النواميس الطبيعية . فالتجمعات البشرية

(١) الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص١٣ و١٤ وكيتيل ص٢٧ و٢٨ الجزء الاول

المختلفة التي تكون الدولة ومحيطها الطبيعي الذي تعيش فيه ، وعلاقة كـل منها بالاخر تفسرها العلوم الطبيعية بمصطلحاتها الخاصة وعلم السياسة يأخذ بنظر الاعتبار المواد الخام المكونة للدولة وتأثيرها على تشكيلاتها وتقدمها . فتحليل العوامـــل المهمة المكونة للدولة يؤكد بوضوح العوامل الطبيعية فيها . فالارض والسكان أو بصورة أوسع الطبيعة والانسان هما اسس مكونة للدولة كما هي اسس للمؤسسات الاجتماعية الاخرى . فاذا ما اجرينا عرضا مختصرا لمقدار تأثير المحيط الطبيعي على حياة الدولة فأننا سنحصل على مقدمة قيمة في البحث عن اصل الدولة وتطورها (١) فالكيان السياسي كواحد من اشكال الفعاليات الاجتماعية يتأثر بالاخير بكل وجة من أوجه المحيط الطبيعي الذي ينتمي اليه .

٥ ـ علم السياسة والقانون

القانون هو مجموعـة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي يجبر الناس على اتباعها طوعا اوكرها . والقانون منه عام ومنه خاص ، وأحد فروع القانون العام هو القانون الدستوري . والقانون الدستوري هـو الذى ينظم قواعد الحكم ويحدد نظام الحكم في الدولة بأن يكون هذا النظام ملكياً او جمهورياً او أن تكون للدولة هيئة تشريعية ذات مجلس واحد أو ذات مجلسين ويوزع السلطات ويبين اختصاص كـل منها ويضع الضمانات الاساسية لحقوق الافراد ويبين مدى سلطان الدولة عليهم . أذن فهناك علاقـة وثيقة بين علم السياسة والقانون الدستوري . فكل منهما يدرس نظام الدولة ، ونظام السلطة

(١) كيتيل ص٢٥ و ٥٢ الجزء الاول

فيها ، وحتى انه لم يكن في الجامعات الاوربية فاصل بين القانون الدستوري وعلم السياسه الى مابعد الحرب العالمية الثانية . ومـــع ذلك فهناك فروق شاسعه بين علم السياسة وبين علم القانون الدستورى سبق أن ذكرناهـا في المبحث الاول ضمن موضوع (تعريف علم السياسة) (١) .

فميدان علم السياسة أوسع من ميدان علم القانون من حيث الموضوع ونطاق الدراسة .

أ ـ فمن حيث الموضوع ،القانون لا يتناول بالدراسة والتحليل الا المنظمات السياسية التي وضعت لها قواعد مثل السلطة التشريعية ، بينما يدرس علم السياسة المنظمات التي نظمها القانون ، وكذا المنظمات والظواهر التي لم يضع لها علم القانون قواعد مثل الرأي العام .

ب ـ ومن حيث نطاق الدراسة ، القانون لا يدرس سير العمل في المنظمات السياسية الا اذا كانت تعمل وفقاً للقانون. اما السياسة فتدرس سير العمل في تلك المنظمات سواء كانت تطبق القانون أم لا (٢)

٦ ـ العلوم السياسية وعلم الاجتماع

فعاليات الانسان المختلفة تدرس امـــا بصورة مستقلة او بصورة مجتمعة . وعلم الاجتمـــاع يبحث التجمعات الانسانية من ناحيتها الاجتماعية محاولا اكتشاف الحقائق والقوانين للحياة الاجتماعية ككل ، ولكن هذا التنظيم لا يتصل في الغالب الا قليلا بموضوع الدولة . أمـــا

(١) انظر المبحث الاول ص١٠

(٢) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص١١

العلوم السياسية فهي من العلوم الاجتماعية التخصصيه وتبحث في الحياة السياسية للانسان التي هي جزء من مجموع حياته الاجتماعية العامة ، والحقل الذي تختص به هذه العلوم هو الدولة . لذا فان علوم السياسة هي علوم اضيق واكثر تخصصا من دراسة علم الاجتماع ، وهي الى حد ما تكون جزءاً منه ولاغنى لها عن مبادىء واسس علم الاجتماع ، تبحث في ضوئه ما يعرض لها من مشاكل .

وهكذا نرى حاجة المفكرين فى ميادين السياسة الى دراسة حياة الاسرة ومعاملات الافراد وميل الانسان الى حياة الائتلاف وتعاون الجماعات واطراد زيادة حاجات الانسان وبحث هذه الظواهر في ضوء ما هو حسن ونافع له ، ذلك لوقايته من الاضرار والشرور ، وكمحاولة لوضع اسس لحريته في الحياة باعتبار أن الخلق السياسي من أهم العوامل لوقاية صروح الدولة من الانهيار ولضمان نجاحها وتقدمها .

أذن فان العلوم السياسية تقدم الى علم الاجتماع الحقائق التي تتصل بمنظمات الدولة وفعالياتها باعتبارها جزء من السلم الاجتماعي العام بينما يقدم علم الاجتماع الى العلوم السياسية المعلومات الخاصة بالنظم السياسية والسلطة ، وابحاث خاصة بقوانين التنظيم الاجتماعي .

فالعلوم السياسية تفترض بأن الانسان حيوان سياسي ، بينما يحاول علم الاجتماع تفسير كيف اصبح الانسان كذلك ولماذا ؟ . ويجب أن لاننسى بأن لعلم الاجتماع الاثر الكبير في التغييرات الكثيرة التي طرأت على العلوم السياسية حديثاً ، وخاصة في نظرية القانون .

٧ ـ العلوم السياسية وعلم النفس

لتفسير القواعد السياسية على ضوء القوانين النفسية فائدة كبيرة . فكما أن الدول الديمقراطية تتأثر بالرأي العام ، فأن الرأي العام نفسه يتأثر بوسائل الدعاية المختلفة التي تجلب الانتباه اليوم .

فالاهتمام الذي يؤكده علم النفس الحديث يدور حول الغرائز والعواطف اكثر منه حول التعليل ، وكذلك دراسة نفسية المجموعات والمنظمات . كل هذا اثر على العلوم السياسية بصورة ملحوظة . فالشعور القومي يتأثر الى درجة كبيرة بالعواطف والاحاسيس ، وبالاعتقادات الدينية والتقاليد التاريخية . كما أن كلا من المنظمات ذات المصلحة المشتركة والاحزاب السياسية تستند الى درجة كبيرة على عوامل نفسية وان تقاليد الناس ومثلهم هي قوى مؤثرة في الحياة السياسية . ولكي تعمل الحكومات بنجاح ، عليها أن تأخذ بنظر الاعتبار عقلية ومعنويات الشعوب التي تحكمها ، لأنه من المعلوم أن الناس يختلفون في قابلياتهم السياسية ، وفي نوع الحكومة التي توافقهم ، وفي درجة الحرية التي يحصلون عليها . ولذلك فان الحكومات الحديثة تستخدم طرق علم النفس لأسباب عدة وبصورة خاصة في اختبارات الخدمة المدنية وفي المحاكم . ويقول جيمس برايس ، وهو باحث غربي في دراسته للديمقراطية الحديثة (أن السياسة تستمد جذورها من علم النفس الذي يشمل دراسة عادات الانسان وافكاره واتجاهاته (١)

---

(١) راجع كيتيل ص٣١ الجزء الاول

الفصل الثاني

(الدولة ومقوماتها)

(المبحث الاول)

التعريف بالدولة واركانها

بينا سابقا بأن العلوم السياسية تبحث في الدولة ، لذا فأننا سنعالج في هذا المبحث تعريف الدولة ومقوماتها ، ونتناول بالبحث نشأتها والنظريات السياسية والقانونية التي دارت حول ذلك والتطور التاريخي لها .

أولا - تعريف الدولة

لما كانت العلوم السياسية تبحث في الدولة، لذا يجب علينا أن نحدد قبل كل شيء المقصود من مصطلح (الدولة) وتفسير هذا المصطلح تفسيرا واضحا يتناسب واهميتها وذلك للوصول الى معرفة العناصر التي تتكون منها .

لقد مر الانسان في حياته بانواع مختلفة من الحكم واختلف ذلك الحكم في طبيعته وفي طرق تطبيقيه باشكال مختلفة من الادارة والتنظيم . فالدولة ليست في الحقيقة سوى ظاهرة اجتماعية سياسية قانونية تخضع في نشوئها وتطورها وفنائها لسلسة من الاحداث ، فتوجد وتنمو وتزدهر بفضل عوامل وظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة ، كما قد تتعرض لظروف تضعف من شأنها وقد تقضي الى فنائها في بعض الاحيان . لذا ليس من السهل تحديد ما هية الدولة وتعريفها تعريفا يميزها عن غيرها من المنظمات السياسية والقانونية . ذلك لما اصاب فكرة (الدولة) من تطور وتعقد في

الحياة الدولية ، لا سيما في العصر الحديث . فلم تعد التعاريف التي استقرت في الفقه الدولي التقليدي قادرة على مماشاة ماجد في هذا الميدان من صور لفكرة الدولة ، ومن تطور اصاب بعض عناصرها التقليدية ، كفكرة السيادة

فالمفهوم التقليدي للنظم السياسية ، وان كان مقبولا ومنطقيا في ظل الدولة الحارسة في القرن التاسع عشر ، فانه لم يعد كذلك في القرن العشرين . ذلك انه قد حدثت منذ بداية هذا القرن جملة تغيرات جوهرية واساسية في التنظيم السياسي والاجتماعي للدولة المعاصرة . فلقد اندفعت الدول في سياسة التدخل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية بشكل لم يمكن بسببه الان الفصل بين هذه المجالات والمجالات التقليدية للسياسة ونشاط السلطات العامة . اذ لم تعد الدولة المعاصرة تقف من نشاط الافراد ومن حرياتهم العامة موقف الحارس فقط ، ولكنها ايمانا منها بمفهوم العدالة الاجتماعية ، قد اخذت على عاتقها مهمة التطور الجماعي كله ليس من زاويته السياسية فقط ، وانما كذلك من بقية الزوايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . وكان طبيعيا أن يتسع نطاق مجالات السياسة وتشعبت بسببه مجالات نشاط الدولة واتسع المفهوم التقليدي للدولة ليحوي كل هذه التغيرات الكبيرة ، فلم يعد النظام السياسي لبلد من البلدان يعني فقط نظام الحكم في هذا البلد حسبما رسمه الدستور ، وانما يعني شيئا اعم من هذا واشمل . انه يعني نظام الحكم هذا منظورا اليه باعتباره اداة من ادوات تحقيق فلسفة شامله ذات اتجاهات سياسيه واجتماعية واقتصادية معينة ، وباعتباره اداة من ادوات تطوير الحياة العامة والخاصة بما يلائم تعاليم هذه الفلسفة ويكفل تنفيذها .

ومن الطبيعي أن تتغير اسس هذه الفلسفة العامة واتجاهاتها في التطبيق من دولة الى دولة ، اذ تحرص كل دولة على أن تاخذ من الاشتراكية الصورة الملائمة لها ولظروف تاريخها وتجاربها وواقع حياة شعبها واهدافه . وتأسيساً على ذلك تأكد المفهوم المعاصر للدولة والنظم السياسية بأعتبارها تنظيمات عامة تحوي في داخلها نظما معينة للحكم تعمل لخدمة فلسفات اجتماعية واقتصادية وسياسية شاملة ، ويمارس القائمون عليها نشاطهم لتحقيق هذه الفلسفات ولضمان تنفيذها في اطار نظام قانوني محدد هو النظام الدستوري للدولة (١)

لذلك فقد اختلف الفقهاء في تعريف الدولة ، وجاء كل نوع من هذه التعاريف مؤكدا لأهمية عنصر معين من عناصرها مهملا شأن العناصر الاخرى . فالدولة بالنسبه لفريق من العلماء الالمان وعلى رأسهم (اهرنك) ليست الا ظاهرة من ظواهر القوة التي تسيطر بها الهيئة الحاكمة على ناصية الامور في الجماعة التي تحكمها والوسيلة التي تحقق بها تطور ونمو هذه الجماعة . فأهرنك يرى بأن انعدام القوة المادية بالنسبة للدولة يعتبر القضاء التام على وجودها وكيانها .

والدولة بالنسبة لفريق اخر من الفقهاء ومن بينهم (بوانكاريه) و(برثلمي) عبارة عن (جماعة منظمة) . ففكرة التنظيم في نظر هؤلاء الفقهاء هي التي تكسب الدولة وجودها السياسي والقانوني وتمنحها القدرة على التطور والنمو ، لذلك فقد عرف العميد بارثلمي الدولة بانها عبارة

(١) راجع الدكتور طعيمه الجرف ص٣١و٣٢

عن شعب منظم (١)

ونوه فقهاء اخرون بالعامل الاجتماعي في فكرة الدولة فعرف العميد اوريو الدولة بانها (التنظيم السياسي والاقتصادي والقانوني لمقومات الشعب لخلق نظام اجتماعي مدني).

وركز فريق اخر من الفقهاء اهتمامه بفكرة العناية من قيام الدولة واعتبرها الاساس الذي يجب أن يستند اليه تعريفها ، فقال (ماسبتيول) و (لفور) انه لا يمكن تعريف الدولة الا على اساس فكرة الصالح العام التي ينبغي أن تتركز فيها قيام اية دولة (٢)

وحاول فريق اخر من الفقهاء البحث عن تعريف الدولة فيما تتميز بـــه هذه الفكرة من مظاهر التنظيم القانوني ، فعرفها (اسمان) بأنها (التشخيص القانوني للشعب) وقال فقهاء المدرسة الموضوعية بأنها (مجموعـــة المصالح العمومية المنظمة والمخصصة لأشباع الحاجات العامة للمحكومين) ، فالدولة حسب هـــذا الرأي ليست الا تنظيما قانونيا لوجود وسير هـذه المصالح العمومية (٣)

ويرى العميد دوجي (ان الدولة عبارة عن جماعة من الناس الاجتماعيين بينهم طبقة حاكمة واخرى محكومة) (٤)

---

(١) راجع الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص١٠٩

(٢) نفس المرجع ص١٠٩

(٣) نفس المرجع ص١٠٩

(٤) الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٣٦٢

ويرى بأن الدولة ظاهرة اجتماعية طبيعية تنشأ تلقائياً حين يحدث في جماعة الافراد المكونين لها مايسمى بالاختلاف السياسي ، بين فئة الحكام والمحكومين . فحين تقوم في الجماعة فئة من أفرادها بأملاء ارادتها بالاقناع أو بالقوة على الآخرين ، تنشأ الدولة تلقائياً دون اشتراط أي شرط اضافي بعد ذلك . وهكذا ينتهي منطق هذا الاتجاه الى الاعتراف بصفة الدولة للجماعات البدائية كالاسرة والقبائل الرحل التى لاتستقر على اقليم محدود معين متى ما قامت بين افرادها سلطة حكم تسوس امور الاخرين (١)

ويؤخذ على هذا الرأي أن الدولة تقوم على اسس واحاسيس لا يمكن أن توجد في المجتمعات البدائية ولذلك فأن فريق من الفقهاء وعلى رأسهم (هوريو) يرفض أن يعترف للجماعات البدائية كالاسر والقبائل الرحل بصفة الدولة .

ورغم أن (ميشو) كان على النقيض من دوجي ، فأنه يؤكد الشخصية القانونية للدولة ويقول انها (أول الاشخاص القانونية التي نقابلها في القانون العام واهمها) . الا انه مع ذلك يؤكد مع دوجي أن وجود الدولة بهذه الصفة ليس الا ظاهرة طبيعية تلقائية ليس للقانون دخل فيها الا من حيث منحها الوصف القانوني اللازم وترتيب الاثار المنطقية المرتبطة بهذا الوصف . فالدولة أذن توجد اذا وجدت بعض الظروف والشروط الواقعية من افراد واقليم وتنظيم سياسي ، وحين تتكامل هذه الشروط توجد الدولة تلقائيا حتى ولو اكتملت هذه الشروط والظروف بطريقة غير قانونية .

---

(١) الدكتور طعيمه الجرف ص٢٢

ويؤكد (جان ريسيو) هذا الاتجاه فيقول ، أن تعريف الدولة ليس أمراً سهلا بل لقد اختلفت فيه المذاهب وتعددت ، وانه اذا اريد تعريفها تعريفا صحيحا وجب الا ننظر في هـــذا التعريف الى خصائص الدولة أو أغراضهـا ووظائفها وانما فقط اليها ذاتها باعتبارها ظاهرة اجتماعية طبيعية تقوم اساسا منذ الجماعات البدائية حتى الآن على اساس الاختلاف السياسي بين فئة الحكام وفئة المحكومين (١)

اننا نرى عكس رأي ميشو، فأن عناصر الدولة اذا اكتملت بصورة غيرقانونية وغير مشروعة لا يمكن أن يؤدي ذلك الى قيام الدولة تلقائياً . فمتى كان قيام اسرائيل قانونياً وشرعياً ؟ وهل كان لاسرائيل أقليماً محـــدوداً معيناً ؟ وهل أن الجماعة السياسية في اسرائيل برزت من قلب فلسطين لتسوس أمور سكان المنطقة الاصليين؟ الجوب كلا ... فأن الاقليم الذي اوجده الاستعمار ليكون وطناً لليهود والصهاينه وطعنة في قلب العرب ماهي الا أرض عربيـــه خالصة اغتصبت غدراً وظلماً من اهلها الشرعيين لغرض جعلها مأوى للصهاينة على حساب الامة العربية وحركاتها التحررية .

ثم أن الجماعة السياسية التي تسكن وتحكم هـذا الاقليم لا بل سكان اسرائيل لم ينبعوا من أرض فلسطين الطيبة . وانمـا استوردوا استيرادا عن طريق تشجيع هجرة اليهـــود اليها من كافة انحـاء العالم . لغرض جمعهم في فلسطين تحت لواء دولة الصهاينة .

فهل الاغتصاب من اجل ايجاد عنصر من عناصر الدولة عمـــل قانوني

---

[١] الدكتور طعيمة الجرف ص٢٣

ومشروع ؟ وهل أن استيراد جماعة سياسية من الخارج لتحكم هذا الاقليم وتضطهد سكانه الاصليين وتشردهم عمل قانوني ومشروع لايجاد دولة ؟

أن اسرائيل التي قامت على اساس التعصب الديني والغصب والغـــدر سوف لايكتب لها النجاح حتما ، لأن هذه الاســس التي تقوم عليها غير مشروعة .

فأن شعبا هذه اسسه ، ويقوم دون باعث قوي يحركه لن يلبث أن يتفكك ، وخاصة أن استرداد الارض المغتصبة هو أمل كل عربي حـــر وما ضاع حق وراءه مطالب .

وهناك عدة تعاريف اخرى للدولة [١] وان اختلفت فيما منحته من الاهمية لكل عنصر من العناصر التي تتألف منها الدولة فأنه يمكن مع ذلك ملاحظة اتفاقها

---

[١] عرف فوشي الدولة بانها (مجموعة دائمة مستقلة من الافراد يملكون اقليما معينا، وتضمهم سلطه مشتركة منظمة لغرض ان يكفل لافرادها جملة ، ولكل واحد منهم التمتع بحريتـه ومباشرة حقوقه) وعرفها اوبنهايم بمايأتي [توجد الدوله تمييزاً لها عن المستعمرات والممتلكات عندما يستقر اناس في مملكة تحت حكومة خاصة بها صاحبة السيادة عليها) ويعرفها ديفو بأنها (مجموعة من الافراد مستقرة على اقليم محدد وتخضع لسلطة صاحبة السيادة ، ومكلفة بان تحقق صالح المجموعة. ملزمة في ذلك مبادى القانون) « الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٣٦٢» ويرى الدكتور عبد الحميد المتولي أن الدولة (عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل امة تقطن ارضا معينة ، والذي بيده السلطة العامة أو كما يسمونها السيادة) «الدكتور عبد الحميد المتولي ص١٢٢» ويرى الدكتور محمد طه البدوي أن الدولة (جماعة من بني الانسان ، مستقرة على ارض معينة. تجمعهم جامعـــة سياسية) «الدكتور محمد طه البدوي ص١٠» ويرى هيجل أن الدوله (كشخص ليست مجرد تجمع الافراد ولكنها هي القدرة الجماعية لشعب يشعر بذاته ويحس الصالح العام) «الدكتور طعيمه الجرف ص١٨» ويرى الدكتور طعيمه الجرف بان الدولة (تعتبر من الناحية السياسية مجموعة من =

على ضرورة توافر العناصر الضرورية لقيام أية دولـة ، هذه العناصر التي استقرت في القانون والقضاء الدولي كما يدل على ذلك القرار الصادر من محكمة التحكيم الالمانية البولونيه المختلطة في ١ آب عام ١٩٢٩ والخـاص باحدى شركات الغاز الالمانية ، والذي يقضي بانه لابد لقيام الدولة من توافر اقليم وسكان يتوطنون هذا الاقليم وسلطة عموميـة تباشر اختصاصها في حكم وادارة هؤلاء السكان والاقليم الذي يقيمون فيه [٢]

= الافراد تعيش في حياة دائمة ومستقرة على اقليم معين وفي اطار نظام اجتماعي وسياسي يكفل لبعض افراد الجماعة حكم الاخرين) «نفس المرجع السابق ص١٩» ويعرفها الدكتور عثمان خليل عثمان بانها (مجموعة كبيرة من الناس تقطن على الدوام أقليما معينا وتتمتع بالشخصية والنظام والاستقلال السياسي) « الدكتـور عبد الله اسماعيل مذكرات اوفي له القانون الدستوري ١٩٥١ ص١٠» ويعرفها الدكتور مصطفى كامل بأنها (جماعة من الافراد منظمة تملك اقليما محددا وذات سلطات ولها شخصية معنوية)« نفس المرجـع السابق ص١٠ » ويعرفها الاستاذان وحيد رأفت ودايت ابراهيم بانها (جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار بقعة معينة من الكرة الارضية وتخضع لحكومة منظمة تتولى المحافظة على كيان تلك الجماعة وتدبير شؤونها ومصالحها العامة) «نفس المرجع السابق ص١١ » وعرفها رايموند كارفيلد كيتيل بانها [مجموع الافراد الذين يحتـلون منطقة معينة بصورة دائمية ومستقلة شرعيا عن أي سيطرة خارجية ولهم حكومة منظمة تأخـذ على عاتقها تشريع القانون وتطبيقه على جميع الافراد والمجموعات الداخلة ضمن حدودها القانونية) « كيتيل ص٣٦ »

ويرى بعض الشراح انه من المتعذر الوصول الى تعريف واف لعبارة الدولة و ان الاوفق في مثل هذه الحالة أن يكتفى بالاشارة الى العناصر اللازمة لتكوين الدولة . وحتى ان الاقتصادي المشهور باستيات (يقول كل من يستطيع ان يأتي بتعريف واضح للدولة لـه مكافأة قدرها خمسة ملايين ليرة) «الاسس العامة للقانون الدستورى تأليف البروفسور بلنت نوري الاستاذ بجامعة انقرة»

(٢) راجع الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص١١٠

واننا نرى أن (الدولة هي عبارة عن مجموعة مستقلة ومنظمة من الافراد تسكن بصفة دائمة ، ارضا محدودة وتتمتع بالشخصية المعنوية) .

فالتعاريف المختلفة التي ذكرناها وان كانت تختلف لفظاً الا أنها متفقة الى حد كبير مع التعريف الذي أوردناه من حيث تحديد العناصر الضرورية لوجود الدولة ، والذي يبدو منه ان وجود الدولة يستلزم توافر المقومات أو الاركان الخمسة التالية :-

١ - مجموعة من الافراد أو (السكان) ، والمقصود بهم العدد الكبير من مجموعات المخلوق البشري .

٢ - الارض أو (الاقليم) ، والمقصود بالاقليم مساحة معينة من سطح الارض التي يعيش عليها السكان .

٣ - النظام أو (الحكومة) ، والمقصود به وجود مؤسسة سياسية يمكن بواسطتها تطبيق قوانين الدولة وادارتها ، أي وجود الحكومة .

٤ - الاستقلال السياسي أي(السيادة) ، والمقصود بالسيادة سيطرة الدولة على جميع الافراد والمنظمات التابعة لها واستقلالها من أي سيطرة خارجية، أي أن تكون الجماعة مستقلة بذاتها وغير مندمجة بدولة اخرى .

٥ - الشخصية المعنوية ، والمقصود بها وجود شخصية معنوية للدولة مستقلة عن شخصية الافراد المكونين لها .

أن فقدان أي من هذه العناصر يحطم كيان الدولة ، ويلزم أن تكون هذه العناصرة موجودة بصورة مجتمعة . فالدولة ليست السكان فقط او الارض أو الحكومة ، وانما هي جميع هذه العناصر . ولتبيان ماهية كل عنصر

من هذه العناصر لا بد لنا من دراستها كل على حده

ثانيا ـ مقومات الدولة (العناصر الضرورية لوجود الدولة)

بينا بأن العناصر الضرورية التي لابد من توافرها لوجود الدولة هي مجموعة من الافراد (السكان) والارض (الاقليم) والاستقلال السياسي (السيادة) والنظام (الحكومة) والشخصية المعنوية. وهنا سنتناول بالبحث ماهية كل عنصر من هذه العناصر بالتفصيل:

١ ـ مجموعة من الافراد (السكان)

السكان من العناصر الاساسيه التي لاغنى لاي دولة ماعن وجوده، وهو ركن بديهي، اذ لا يتصور وجود دولة ما بدون افراد. فالغاية من وجود كل دولة هي تنظيم شؤون مجموعة معينة من الافراد. أذن الدولة ليست الا اداة سياسية وقانونية لأدارة وحكم الجماعة.

ويمكن تسمية السكان في الدولة بالمواطنين، ومعنى هذا أن هؤلاء المواطنون هم أعضاء في الدولة، يتمتعون بحقوق ناتجه عن عضويتهم في الدولة وانهم يكونون الشعب الذي تطبق عليه سلطة الدولة واوامرها فالشخص الاجنبي هو شخص ليس بالمواطن في الدولة بالرغم من انه يعيش ويتنقل في أرضها، لأنه هو غريب عنها ولا يمكن أن يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها المواطن. ويلاحظ انه لا اهمية لعدد سكان الدولة من حيث وجودها أو عدمه. فهناك دول يزيد عدد افرادها على مئات الملايين كالصين التي يقدر عدد سكانها بـ (٦٥٠) مليون نسمة. بينما هناك دول لا يزيد

مجموع افرادها على بضعة الاف نسمة كما هو الحال بالنسبة الى امارة موناكو التي يبلغ عدد سكانها (٢٤ر٩٢٧) نسمة . الا انه يجب أن يكونوا من الكثرة بحيث يتمكنون من تنظيم اعمال الدولة ، وبحيث يمكن التميز بين ماهو عام وما هو خاص من الاعمال وبين الحاكم والمحكوم . فمثلا لايمكن تشكيل دولة من سكان القرى التابعة للواء السليمانية فقط. وقد وضع ارسطو الاساس الذي تستند عليه نظرية السكان فقال انهم يجب ان يكونوا من الكثرة بحيث يستطيعون أن يجهزوا أنفسهم بأنفسهم ومن القلة بحيث يمكنوا أن يحكموا انفسهم بصورة ناجحة . وقد اعتقد العلماء في الماضي أن العدد القليل للسكان ضروري للحصول على حكومة حازمة ، ولكن الوسائل الحكومية الحديثة في الدولة ، كنظام الحكومة المحلية المستقلة ذاتيا والنظام الفدرالي والانجازات الحديثة في وسائل المواصلات قد جعلت بالامكان الحصول على حكومات ناجحه بالرغم من ضمها لنفوس كثيرة .

الا أن أهمية كثرة السكان في دولة ما تظهر من الناحية السياسية ، اذ يكون للدولة ذات العدد الكبير من الافراد ثقلا دوليا كبيرا يساعد على بسط نفوذها واعلاء شأنها في ميدان السياسة الدولية ، لهذا نرى بعض الدول تجند بطرق مادية وغيرها زيادة النسل من ناحية ، وتحارب العزوبة من ناحية أخرى .

ولكي تستطيع تلك المجموعة من السكان ان تعيش معا ، يجب أن تتوفر عندهم الرغبة في ذلك ، وتلك الرغبة تأتي من عناصر مادية ومعنوية مختلفة كالجوار الذي غالباً ما يخلق بين الجيران مصالح مشتركة مما يدفعهم الى التعاون

على حماية هذه المصالح ، وكالتشابه في التقاليد والاشتراك في وحدة الاصل والدين واللغة وامانى يعملون معاً على تحقيقها بأندماجهم في وحدة سياسية تسهر على تحقيق هذه الاماني .

وكذلك يجب الاننسى في هذا الصدد الجو الذي عاش فيه الشعب والمحن التي قاساها وتقاسم الاعضاء متاعبها وذاقوا الامها ، وهكذا نرى ميراثا من الماضي البعيد والقريب واملافي المستقبل وبرنامجا لتحقيق الامل ، وان الالام المشتركة التي تحملها الشعب هي من أهم عوامل تدعيم وحدته ويقول (رينان) أن (الالام المشتركة توحد روح الشعب الوطنية اكثر من الافراح والمسرات فالذكريات الوطنية والاحزان اهم بكثير من الانتصارات من حيث تدعيم وحدة الجماعة .

ولا يشترط في الافراد الذين يؤلفون عنصر السكان في الدولة أن يكونوا من قومية واحدة تستند الى وحدة اللغة والجنس والدين والثقافة . فلا يشترط أن يتكلموا جميعا لغة واحـدة ، أو أن يدينوا بدين واحد وانما يصح أن تتكون من قوميات مختلفة تتكلم لغات متباينة . فهناك دول اجنبية كالولايات المتحدة الامريكية ينتسب سكانها الى جنسيات مختلفة هاجرت اليها من مختلف شعوب الارض وكذلك الاتحاد السوفياتي الذي يجمع بين ولايات مختلفة الجنسية . وفي الهند مثلا توجد عشـرات اللغات الى جانب اللغات الانكليزية والهندية والاوردية ، وفي سويسره توجد اربـع لغات رسمية هي الالمانية ، والفرنسية ، والايطالية والرومانس . فأهـل الشمال والشرق هـم من أصل جرماني فيتكلمون الالمانية ، وأهل الجنوب من أصل

ايطالي فيتكلمون الايطالية واهل الغرب من أصل فرنسي فيتكلمون الفرنسية ولكن مع ذلك تجمعهم وحدة الارض والوطن وجهاد طويل تحت ظل دولة سويسره . فاللغة قد تساعد على أتحاد الناس وتفاهمهم ، ولكنها ليست العامل الاساسي الذي يدفعهم الى تكوين وحدة سياسية مستقلة . فقد رأينا الولايات المتحدة الامريكية تثور على انكلترا رغم اتحاد اللغة بينهما وتنفصل عن الوطن الام في اواخر القرن الثامن عشر .

وقد نادى بعض الفقهاء، كالفقيه الايطالي (مانشيني) بضرورة انتماء الافراد الذين يؤلفون عنصر السكان في الدولة الى قومية مشتركة مستندة الى وحدة اللغة والجنس والدين والثقافة . ولكن المألوف غير هذا ، وان كان هـــذا الشرط مما يزيد في تضامن سكان الدولة ويلاحظ توافره لدى بعض الدول كالدولة الفرنسية والايطالية . وذلك لأن تعدد القوميات في الدولة الواحدة وان كان مصدرا للمتاعب الكثيرة ولخصام دائم في الماضي ، فقد تغير الامر في الدول الديمقراطية اليوم ، حيث اصبح مبدأ المساواة بين القوميات عاملا كبيرا في تكوين دولة قوية يسودها الاخاء والرغبة في العمل المنتج في سبيل المصلحة العليا للدولة ويقول الاستاذ (هادون) بهذا الصدد ، انه لا توجد في العصر الحديث شعوب يمكن القول بنقاء جنسها أي لا توجد شعوب تنتسب الى جنس (١) واحد واصل واحـــد ماعدا بعض الشعوب الهمجية القليلة

---

(١) يقسم الاستاذ الامريكى هانتجون في كتابه القيم (صفات الاجناس) الجنس البشرى الى خمسة اجناس رئيسية ١ـ الجنس الابيض (او القوقازي) بفروعـــه الثلاثة الاري والسامي والحامي ٢ـ الجنس الاصفر (أو المغولي أو الاسيوي) ٣ـ الجنس الاحمـــر (أو الامريكي) وهو يشمل الهنود الحمر الذين يقطنون على وجه الخصوص امريكا الشمالية ٤ـ الجنس الاسمر (أو الملايا) ٥ ـ الجنس الاسود (الزنجي أو الافريقي) ويجب =

الموجودة في أفريقيا واسيا واستراليا . ففي العالم المتمدن قد امتزجت الاجناس بعضها بالبعض ، وكان ذلك الامتزاج او الاختلاط أثر من أثار الرحلات والعلاقات التجارية والغزوات بين الاجناس المختلفة منذ الازمنة القديمة (١)

ويجب الا نخلط بين الشعب والامة . فالامة مجموعة من الافراد تربطهم طبيعة معنوية مثل وحدة الاصل ، أو اللغة أو الدين وتجمعهم عادات وتقاليد متشابهة وذكريات وطنيه مشتركة وعلى وجه الخصوص الالم المشترك ولها اهداف مشتركة تعمل على تحقيقها ضمن سيادتها القومية .

أما الشعب فليس من اللازم أن تتوافر فيه تلك الوحدة الطبيعية لكي يصبح العنصر المكون للدولة . فليست كل أمة دولة، وليست كل دولة أمة . فقد ظلت الامة البولونية زمنا طويلا أمة قبل أن تصبح دولة ، وكذلك فقد توجد الدولة ولكن أفرادها لايكونون أمة ، كما كان الوضع في الامبراطورية العثمانية قبل الحرب العالمية الاولى ،اذ أن الشعوب الخاضعة لها ماكان يمكن أن تسمى أمه ، وكذلك قد تكون الامة الواحد مجزأة بين عدد دول ، كماهو الحال بالنسبة للامة العربية التي تمتد من الخليج الى المحيط . فهي أمة واحدة ممثلة في عدة دول ولكنها مع ذلك ظلت محتفظة بالاحساسات والتقاليد

= عدم الخلط بينه وبين الجنسية . فكلمة الجنس يقصد بها جماعة من الناس تجمع بينهم صفات واحدة مشتركة . أما الجنسية فيحددها في كل دوله قانون وهو قانون الجنسية الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في الافراد حتي ينتموا الى دولة معينه

(١) راجع الدكتور عبد الحميد المتولي ص١٢٤

المشتركة لها ، وكثير من دساتير هذه الدول تقرر أن شعوبها جزء من الامة العربية .

أذن نستطيع أن نقول بانه وجدت في التاريخ دول جمعت في كنفها رعايا امم متعددة كامبراطورية النمسا والمجر قبل تجزئتها (بعد الحرب العالمية الاولى) التي شملت رعويتها الالمان والتشكيك والسلوفاك والصرب والهنغاريين والبولونيين . وكما وجدت دول من رعايا امم مختلفة فقد وجدت دول مختلفة تنتمي لأمة واحدة كالامة العربية التي توزع افرادها في الوقت الحاضر في صورة دول متعددة (١)

٢ ـ الارض (الاقليم)

الاقليم المحدد هو العنصر الثاني من عناصر الدولة ، فما من دولة الا ولها أقليم . والاقليم عبارة عن بقعة من الارض تباشر عليها الدولة سيادتها وفيها مستقر لشعبها ، أي مساحة معينة من سطح الكرة الارضية ، يسكنها الافراد وتباشر عليها الدولة سيادتها . أذن فهو الحيز المادي الذي تقيم فيه الجماعة على وجه الدوام والاستقرار وتستمد منه عناصر مقوماتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية ، وتزاول فيه الدولة سلطانها على الاشخاص وعلى الاشياء ، ففي داخل جزء معين ومحدد من الارض لا يمكن لسلطتان ذات سيادة أن تجتمعا ، أذ

---

(١) راجع كيتيل ص٣٧ و٣٨ الجزء الاول ، والدكتور عبدالله اسماعيل ص١١ و١٢ ، والدكتور حسن عبدالهادى الجابي ص١١١ و١١٢ ، والدكتور محمد طه بدوي ص١٠ الجزء الاول ، والدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٣٦٣ و ٣٦٤ ، والدكتور احمد سويلم العمري ص٩١ ، والدكتور عبد الحميد المتولي ص١٣٣ و١٣٤

سيؤدي وجودهما الى اصدار اوامر متناقضة للافراد ، والفرد لا يستطيع حينئذ أن يطيع سوى احدى هاتين السلطتين ، وبذلك تغدو السلطة الاخرى التي لاتستطيع تنفيذ أوامرها غير ذات سيادة . ومن هنا نشأ المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تدخل دولة في الشؤون والاحداث التي تحدث داخل اراضي دولة أخرى ، وذلك لأن القانون الدولي العام يقر للدولة اختصاصات عامة مطلقة في حكم وادارة الاقاليم التي تخضع لها (١)

وقد تأيد هذا المبدأ في الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولي سنة ١٩٢٧ في قضية (لوتس) حيث جاء في هذا الحكم ، انه من المبادىء الاساسية المقررة في القانون الدولي العام عدم جواز مشاركة دولة ما ، في ما الدولة اخرى من اختصاصات على اقليمها الا بمقتضى قاعدة مرخصة بذلك . ولوتس هو اسم باخرة فرنسية اصطدمت في عرض البحر بباخرة تركية اسمها (بوزكورت) اصطداماً ادى الى احداث اضرار فادحة بالباخرة التركية والى خسائر في ارواح الركاب . وعندما رست الباخرة الفرنسية في احدى الموانى التركية ، قامت الحكومة التركية بمعاقبة ربان الباخرة ومساعديه فأدى ذلك الى احتجاج الحكومة الفرنسية على أساس أن معاقبة الجرائم التي تقع في عرض البحار تكون من اختصاص الدولة التي تحمل الباخرة علمها ولدى احالة النزاع على محكمة العدل الدولي قضت المحكمة ببطلان دفع الحكومة الفرنسية وطلبها التعويض من تركيا لما لاحظته المحكمة من عدم وجود قاعدة تقضي بمسئولية تركيا عن الاجراءات التي اتخذتها (٢)

---

(١) الدكتور عبد الحميد المتولي ص١٢٧

(٢) راجع الدكتور حسن عبد الهادي ص٢٣

اذن فللدولة اختصاصات عامة تكاد تكون مطلقة في حكم وادارة الاقاليم التي تخضع لها ، وللدولة سلطان على جميع الموجودين في اقليمها من وطنيين واجانب على السواء ، أي حتى على الذين ينتمون الى دولة أجنبية . فالجميع يخضعون لقوانين وقضاء الدولة بمجرد وجودهم على اقليمها ، لان حق الدولة في تنظيم شؤون رعاياها واموالها ومرافقها العامة في حدود نطاق اقليمها من اعمال السيادة . ومع ذلك فأن سلطان الدولة يقف عند حدود اقليمها ، ولا يتجاوز هذه الحدود ليسري على اقليم دولة اخرى احتراما لسيادة هذه الاخيرة . ولكن في بعض الحالات تسري قوانين الدولة خارج حدودها ، ومن ذلك قوانين الاحوال الشخصية فأنها تلاحق المواطنين فيما وراء حدود دولتهم فتطبق عليهم رغم وجودهم على أرض دولة أجنبية . ومن ذلك أيضا ان تتولى الدولة العقاب على الجرائم المرتكبة ضد سلامتها وعملتها -(كتزييف النقود)- خارج حدودها ولو كان مرتكبها اجنبياً . (١)

---

(١) فمثلا نصت المادة ٤ من قانون العقوبات التركي على مايلي :-

(اذا ارتكب تركي اواجنبي في الدول الاجنبية جريمة ضد سلامة الدولة التركية تتخذ بحقه التعقيبات القانونيه رأسا ويعاقب بالعقوبات المقررة في المواد . . .)

ونصت المادة ١٣٦ منه على انه (اذا ارتكب تركي او اجنبي في الدول الاجنبية جريمة تقليد النقود المتداولةقانونا في تركيا أو النقود المتداولة قانونا في الدول الاجنبية يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لاتقل عن ٣ سنوات ولا تزيد عن ١٢ سنة ، واذا كان المجرم قد حكم عليه في دولة أجنبية وكانت جريمته تتعلق بتقليد النقود المتداولة قانونا في الدول الاجنبية فان أمر محاكمته في تركيا مرة اخرى يتعلق بطلب وموافقة وزير العدلية)

«البروفسور فاروق آرەم شرح قانون العقوبات التركي القسم العام ١٩٦٠ ص ١٤»

وحسب المادة (٢) من قانون العقوبات البغدادي « تسرى أحكام هذا القانون على كل عراقي يرتكب خارج العراق أية جريمة تدخل ضمن نطاق أحكام هذا القانون ضد سلامة الجمهورية العراقية أوعملتها أو طوابعها أو سنداتها المالية وكل أجنبي يرتكب خارج العراق أية جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه اذا القي القبض عليه في العراق »

وبالرغم من أن حق الدولة في ادارة وحكم أقليمها حق يكاد أن يكون مطلقا ، فقد أورد عليه القانون الدولي بعض القيود ، من ذلك عدم امكان خضوع بعض المقيمين على اقليم الدولة لسلطانها وقوانينها كرؤساء الدول الاجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين. فهؤلاء يقضي العرف والقانون الدولي بعدم اخضاعهم لقضاء الدولة المبعوثين لديها، وانما يقاضون أمام محاكم دولهم. فهم بذلك لا يخضعون لسلطان الدولة المبعوثين لديها رغم وجودهم على أقليمها ومن ذلك ايضا مايقرره القانون الدولي من بعض الحقوق على اقاليم الدول لمصلحة المرافق العامة الدولية. كالاتحادات الدولية للبريد ولجان الانهر الدولية ، كلجنة نهر الدانوب . ومن ذلك أيضاً مايجيزه القانون الدولي من استخدام أقاليم الدول لحماية السلم والامن الدولي ، مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٤٣ من ميثاق الامم المتحدة من وجوب قيام الدول الاعضاء بالسماح لمرور القوات الدولية من أراضيها مساهمة منها في تدابير القسر والقمع التي تتخذها الامم المتحدة في حالات التهديد أو الاخلال بالسلم والامن الدولي وحالات العدوان. (١)

ويلاحظ ان سعة أقليم الدولة بدورها لا تأثير لها في تكوينها. فالاقاليم تتباين تباينا كبيرا من دولة الى اخرى. فمثلاً ان دولة البانيا لاتزيد مساحتها على (٥٣٨و٢٧) كيلو مترا مربعا ، بينما مساحة الصين تبلغ (٩١و٣١٤و٤)

---

(١) نص هذه المادة هو كما يلي (يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ الامن والسلم الدولى أن يضعوا تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه وطبقا لاتفاقيات خاصه مايلزم من القوات المسلحة والتسهيلات الضرورية لحفظ الامن والسلم الدولى ومن ذلك حق المرور .)

كيلو مترات مربعة . ولكن على كل حال يجب أن تكون مساحة الاقليم من السعة بحيث تسمح باقامة المرافق العامة اللازمة للجماعة ، فمثلا لا يمكن انشاء دولة من أراضي بضعة قرى صغيرة متبعثرة للواء من الالوية .ويحدد الاقليم عادة بحدود تفصله عن اقاليم الدول المتاخمة ، وقد تكون هـذه الحدود طبيعية كنهر وبحر وجبل كسلسلة جبال البرانس التي تفصل بين فرنسا واسبانيا ونهر الرين الذي يفصل بين المانيا وفرنسا . وقد تكون اصطناعية يتفق عليها بين الدول ، كأن تعين الحدود في الصحراء بخط الطول أو العرض ، كخط العرض ٣٨ الذي يفصل بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية ، وفي اليابسة بوضع علامات خاصة كالاعمدة أو الاسلاك الشائكة وفي البحر بوضع جسر عائم في الماء .

ويجب أن يعطى للارض (الاقليم) هنا معنى واسعاً ، فهي تشمل اليابسة وما تحتها من طبقات لا نهاية لعمقها وما تشتمل عليه هذه الطبقات من شتى انواع مصادر الثروة ، كالمعادن والبترول.. الخ ، وكذلك المياه الساحلية أو (البحر الاقليمي) (١) كما يحددها القانون الدولي العام وكافة الانهار والبحيرات الداخلة في حدود الاقليم ، وما فوقها من الاجواء الفضائية وكذلك القنوات التي تحفر على ارض الدولة لتوصل بين بحرين حرين . ولقد حددت المياه الساحلية (البحر الاقليمي) بحسب الرأي الغالب وفي اتفاقية لوزان بمرمى مدفع بحري ، أي بثلاثة أميال بحرية تبدأ من شاطيء الدولة وذلك لأن هذه المسافة كانت أقصى ما يمكن أن تصل اليها قذائف المدافع

---

(١) البحر الاقليمي عبارة عن المنطقة من البحر الحر (العام) التي تلاصق أرض الدولة من شاطئها وتباشر عليها الدولة سيادتها

قديما. إلا ان الدول رفعت المسافة اليوم الى ١٢ ميلا تمشيا مع طبيعة الظروف الدقيقة التي تجتازها، ومع ذلك فان رفع هذه المسافة لا يزال موضع خلاف (١) أما مابقي من المساحات المائية من البحار فأنها اجزاء عالمية لا تمتلكها أية دولة ومفتوحة امام الجميع . واذا كان النهر يجري في اقليم دولة، ثم يدخل في اقليم دولة اخرى فأن كل دولة تعتبر مالكة للجزء الذي يدخل ضمن حدودها وفقا لقواعد نظمها القانون الدولي العام ، كنهر الفرات الذي

---

(١) لقد صدر المرسوم الجمهوري رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١ لرفع مسافة البحر الاقليمي للدولة العراقية ، وجاء في هذا المرسوم الجمهوري ما يلي :

بناء على ما عرضه وزير الخارجية ووافق عليه مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت

١ - يكون البحر الاقليمي للعراق والفضاء الجوي الذي فوقه وقاع البحر وما تحت القاع خاضعا لسيادة الجمهورية العراقية مع مراعاة القواعد المقررة في القانون الدولي بشأن المرور السلمي لسفن البلاد الاخرى فيه .

٢ - يمتد البحر الاقليمي العراقي الى مسافة اثنى عشر ميلا بحريا (الميل البحري يساوي ١٨٥٢ مترا) باتجاه اعالي البحر مقاسا من ادنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي

٣ - في حالة تداخل بحر اقليمي لدولة اخرى مع البحر الاقليمي العراقي فتعين الحدود بين البحرين الاقليميين بالاتفاق مع الدولة صاحبة الشأن طبقا للمباديء المقررة في القانون الدولي او بما يتم عليه التفاهم بينهما .

٤- ليس في هذا المرسوم مايخل بالحقوق الاخرى المقررة دوليا للعراق في المنطقتين البحريتين المعروفتين بالمنطقة المتاخمة (Contiguous Zone) والامتداد القاري (Continental Shelf) الواقعتين فيما يلي البحر الاقليمي العراقي باتجاه اعالي البحر . كما ليس فيه ما يخل بالبيانات الرسمية التي سبق أن اصدرتها الحكومة العراقية في هذا الصدد .

وفي الجمهورية العربية المتحدة صدر مرسوم خاص بالمياه الساحلية للبلاد في يناير سنة ١٩٥١ جعل حدودها ١٢ ميلاً بدلا من خمسة أميال ، وفي تركيا حددت هذه المسافة هذا العام بستة اميال بحرية

يجري في اقاليم الدول التركية والسورية والعراقية .

ويشمل الاقليم ايضا المناطق الجوية التي تعلو كل اليابسة والمياه فيه دون تحديد علو معين . الا انه يظهر ان سيادة الـــدولة على الاجواء الفضائية في أقليمها تمتد الى ارتفاع معين ، وما كان اعلى من هذا القدر المعين من الجو يعتبر حراً لجميع الدول ، والدليل على ذلك حين دارت الاقمار الصناعية حول العالم لم تعترض أية دولة بحجة انتهاك حرمة اقليمها الجوي .

ويشترط لتحقيق ركن الاقليم أن يقطنه الافراد بصورة مستمرة . فالقبائل الرحل التي لم تستقر بعد بأقليم معين لا تعتبر دولة حتى ولو وصلت الى درجة ملموسة من الحضارة والنظام ما دامت دائمة التنقل من محل الى اخر وهذا هو الدافع الرئيسي لتوجيه الانتقاد الى رأي دوجي بهذا الصدد . فدوجي لا يشترط توافر الارض لقيام الدولة ، وانما المهم عنده هو قيام فئة من بين الجماعة السياسية باملاء ارادتها على الاخرين بالاقناع أو بالقوة حيث تنشأ الدول حينئذ تلقائيا دون أي شرط اضافي اخر ، وانه بذلك يعتـــبر القبائل الرحل دولة متى ما وجد هذا الشرط فيها .

ويجب أن يكون الاقليم قابلا للتعيين والتحديد ، غير أن ذلك لا يعني وجوب كونه اقليما متصلا ، أي ليس من الضروري أن يكون هذا الاقليم قطعـــة واحدة ، بل قد يكون قطعتين او اكثر . فهناك دول مستقرة في اقاليم منفصلة غير متصلة كاليابان وبريطانيا ، وكما هو الحال في الباكستان التي تتكون من شطرين تفصل بينهما دولة الهند . فهذا الوضع يعتبر مؤثرا على الصفة الدولية

لهذه الدول (١)

٣ - النظام (الحكومة)

ويشترط في الجماعة التي تسكن ارضا محـدودة ان تكون منظمة ويقصد بالنظام وجود سلطة عامة حاكمة تتولى حماية الشعب من كل عدوان خارجي والاشراف على الشعب وتنظيم العلاقات بين الافـراد وادارة الاقليم واستغلال موارده بتطبيق قوانين الدولة ، ويخضع لها جميع الافـراد ويأتمرون بأمرها وينفذون قراراتها . أي أن تكون في الجماعة طبقة حاكمة واخرى محكومة ، فخضوع المحكومين للحكام هو المظهر الداخلي للسيادة الداخلية للدولة ، هذه السيادة التي تعني (حق اصدار الاوامر لجميـع افراد الشعب) فللطبقة الحاكمة أو السلطة العامة أن تأمر الجماعة ولو بالاكراه بالسير طبقا للقواعد التي تسنها ، لأن المفروض في هذه القواعـد أن تكون موافقة للصالح العام ، والقول بخلاف ذلك يؤدي الى أن تصبح الدولة وقفاً على فئة خاصة من الافراد ، بينما انها للافراد جميعاً (٢)

فالحكومة أذن هي منظمـة الدولة وجهازها وتستطيع بواسطتها تحقيق اراداتها وادارة أعمالها . ودون وجود الحكومة لا يستطيع السكان الحصول على التعامل والتماسك المطلوب وتنتشر الغوغائية الفردية والفوضى التي ليس لها أية صفة من صفـات العيش الاجتماعي . وهي الجزء المدبر والمنظم للعلاقات بين الدولة والافراد ، وبه يمكن تأمين العلاقات مع الدول الاخرى

---

(١) راجع الدكتور محمد طه بدوي ص١١و١٢ الجزء الاول ، والدكتور حسن عبدالهادي الجلبي ص١١٢و١١٣ والدكتور بطرس غالي والدكتور محمـود خيري ص٣٦٦و٣٦٧ والدكتور عبدالحميد المتولي ص١٢٧

(٢) راجع الدكتور عبدالله اسماعيل ص١٣

وبواسطته يمكن رسم اهداف الدولة وتنفيذ هذه الاهداف وتنظيم المصالح العامة وتحقيقها (١)

وتضم الحكومة جميع الافراد الذين تستخدمهم الدولة لأدارة اعمالها أو للاعراب عن ارادتها ، وبعبارة اخرى انها جميع العناصر التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة ولا يشترط في هذا التنظيم ليعتبر عنصر من عناصر الدولة ، أن يكون من نوع معين ، كأن يكون ديمقراطيا أو دكتاتوريا أو جمهوريا أو ملكيا بل يكفي أن يكون حائزاً على الشروط والوسائل التي تمكنه من القيام بمهام ادارة الجماعة التي يحكمها ومباشرة اختصاصاتها بأسم هذه الجماعة (٢) فالجماعة التي تعجز عن الظفر بالحد الادنى من هذا التنظيم لا يمكنها التمتع بصفة الدولة ، لان أول ما تفترضه هذه الصفة هو قدرة الجماعة السياسية على أقامة النظام واقرار القانون فيها عن طريق السيطرة الفعلية للهيئات الحاكمة لها . فأذا انعدم مثل هذا الشرط تعذر قيام النظام الاجتماعي والسياسي في الجماعة واصبحت مجرد مجموعة من الافراد لا تؤلف بينها أي وحدة سياسية أو قانونية كالقبائل الرحل والجماعات والشعوب المتأخرة ، ولا يحق لها الدخول في علاقات دولية مع الدول الاخرى . لذلك يعتبر هذا العنصر (التنظيم السياسي) من اهم الشروط اللازمة لتقرير الاهلية الدولية للجماعة السياسية. فالدولة تتميز عن سائر الجماعات البشرية بوجود نظام سياسي فيها يخضع له

---

(١) راجع كيتيل ص٤٣ الجزء الاول

[٢] راجع الدكتور حسن عبدالهادي الجلبي ص١١٦

كافة المحكومين. أما الجماعات الموجودة داخل الدولة. كالعائلات والجمعيات والهيئات الاقليمية فلا تتمتع بما تتمتع به الدولة من كيان سياسي وانما تستمد كيانها من الدولة. وكذلك قامت جامعات لتجمع الدول جميعا كعصبة الامم وهيئة الامم المتحدة، او لتجمع بعضها كجامعة الدول العربية واتحاد الدول الامريكية، ولكن هذه الجامعات لم تصل بعد الى ماوصلت اليه الدولة كجامعة سياسية، فهي لاتتمتع بعد بجبروت يجعل الدول الاعضاء ترضخ لاوامرها وتخضع لسلطانها بعكس الدولة التي يخضع جميع الافراد لسلطانها.

٤ ـ الاستقلال السياسي (السيادة)

المقصود بالاستقلال السياسي هو سيطرة الدولة على جميع الافراد والمنظمات التابعة لها واستقلالها من أي سيطرة خارجية، أي أن تكون الجماعة مستقلة بذاتها وغير مندمجة بدولة اخرى. لانه لا يكفي استقرار السكان على منطقة جغرافية معينة ووجود حكومة منظمة لهم لقيام الدولة بل يجب أن تمتلك الدولة السلطة الشرعية المطلقة على جميع الافراد والمجموعات المكونة لها، وان لا تخضع لسيطرة دولة اخرى ومستقلة استقلالا شرعيا. أذن فأن العنصر الحقيقي في وجود الدولة هو السيادة أي السلطة المطلقة في الداخل والاستقلال في الخارج، وعليه فالمستعمرات لا تعتبر دولة، كما أن الولايات التي تتكون منها الدول المتحدة لا تعتبر بدورها دولة، كما هو الحال بالنسبة الى الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي.

أن الدولة بناء على مالها من السيادة تضع دستورها وتعقد المعاهدات وتفرض الضرائب وهذه السيادة مستقلة استقلالا تاما لا تخضع لسلطة اخرى اعلى . فهي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا اخرى الى جانبها . وللسيادة وجهان :

سيادة خارجية وسيادة داخلية

١ ـ فالسيادة الخارجية يقصد بها عدم خضوع الدولة لدولة أجنبية اخرى وذلك فيما عدا ما تعقده الدولة من اتفاقيات دولية . اذ أن هذه الاتفاقيات انما هي مظهر من مظاهر سيادة الدولة ولا تؤثر في حياتها وسيادتها . ولكنه اذا استمر النظام الفردي في دولة ما ، او ابتلعتها دولة اخرى او قسمت الى عدد من الدول ، حينئذ تنتهي حياة الدولة وسيادتها .

وتفسر سيادة الدولة الخارجية او الاستقلال كما بيننا بانعدام سيطرة أي دولة اخرى عليها . وهذه الناحية من السيادة هي أقل قطعية من السيادة الداخلية . فقد تضع احكام القانون الدولي والمعاهدات حدودا عملية لجميع الدول المستقلة استقلالا كاملا . وهناك درجات معينة من التحديد وخاصة في الشؤون الخارجية ، تضعها دولة أو عدة دول لأخرى دون القضاء على سيادتها . فمثلا تعتبر الدولة المعزولة (١) كدولة سويسره دولة ذات سيادة

---

(١) ظلت سويسره تتبع سياسة الحياد للابقاء على وحدتها الوطنية واستقلالها السياسي . فسويسرا كما هو معلوم يتألف شعبها من جماعات ينتمون الى اجناس مختلفة والدخول في المحالفات العسكرية والاشتراك في الحروب بما يستتبعه من تأييد ونصرة دول معينة دون أخرى يثير الاحتكاك بين هذه الجماعات ويؤثر بالتالي على كيان هذه الدولة . وقد اعترف بحيادها بصورة رسمية وقانونية في مؤتمر فينا عام ١٨١٥ عندما اقرت الدول الاوربية حياد =

برغم من كون علاقاتها الخارجية محدودة . لذا من الصعب تحديد الدرجة الدقيقة الضرورية لأستقلال الدول خارجياً ، وعلى كل حال ، اذا كانت الدولة مكتملة العناصر ومعترف بها عضوا عائلة الامم المتحده ، فأنها تكون متمتعة بحماية القانون الدولي . كما أن الفقرة الاولى من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة نصت على انه (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها) .

= سويسرا الدائم باعتباره من الاسس التي يقتضيها حفظ السلم في اوربا ، واكتسب هذا القرار تأكيدا دوليا جديدا في معاهدة فرساى عام ١٩١٩ . وفي عام ١٩٢٠ انظم الاتحاد السويسري الى منظمة عصبة الامم بعدأن استصدر من مجلس هذه المنظمة في ١٣ شباط من نفس هذه السنة تصريحا يتضمن اعفاء سويسرا من الاشتراك في التدابير العسكرية ويقصر جواز اشتراكها على التدابير الاقتصادية والمالية التي نصت عليها المادة ١٦ من العهد . وهكذا امتنعت سويسرا عن الاشتراك في التدابير العسكرية التي اتخذتها عصبة الامم ولم تسمح بمرور القوات الدولية من اراضيها التي كانت ذاهبة الى مقاطعة (*Vilma*) التي كانت تتنازع عليها كل من بولونيا ولتوانيا كما رفضت ارسال قوات عسكرية للمساهمة في الاشراف على الاستفتاء الذي تقرر اجراءه في السار عام ١٩٣٥ وامتنعت عن الاستجابة لدعوة عصبة الامم لمقاطعة أيطاليا اقتصاديا بمناسبة الحرب الايطالية الحبشية عام ١٩٣٥ . وفي ايام ١٩٣٨ اعفيت سويسره من جواز الاشتراك بالتدابير الأقتصادية التي قبلت الاشتراك بها عندما دخلت العصبة . وقد كان حياد سويسرا في جميع مراحل الحرب العالمية الثانية في جملته موضع احترام جميع الدول المتحاربة ونظرا لما يقوم من تعارض بين مبادىء الحياد السويسري واحكام ميثاق الامم المتحدة خصوصا المادة ٤٣ فقد ظلت سويسرا لحد الان ممتنعة عن الدخول في هيئة الامم المتحدة أو الانظمام لأى مشروع أو منظمة دولية يخشى منها التأثير على حيادها كمشروع مارشال أو منظمة الاطلسي (الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص٢٣٤و٢٣٥)

٢ ـ اما السيادة الداخلية ، فيقصد بها أن للدولة سلطة لا تعلوها سلطة اخرى في ميدان نشاطها داخل الدولة ، أي في علاقاتها بالافراد او الجماعات التي تقطن أرض الدولة وتسمى ارادة الدولة ، النافذة والمطبقة بواسطة حكومتها (القانون) (١) أي أن السيادة الداخلية حق مطلق ، بينما السيادة الخارجية غالبا ما تكون نسبيه ومحدودة .

فالسيادة الداخلية لا تسمح لأية دولة أن تتخذ اجراءات قانونية وتنفيذية على اقليم دولة اخرى ، لما في ذلك من انتقاص لسيادتها ، وقد استقر هذا المبدأ في القانون الدولي العام وفي مبادىء الامم المتحدة والعلاقات الدولية . فهناك سوابق دولية تدل على استمرار الدول في الاخذ بهذا المبدأ من ذلك قضية (برتولد جاكوب) التي تتلخص ظروفها بأنه بينما كان برتولد جاكوب الالماني الجنسية مقيما في سويسره قامت الحكومة الالمانية باختطافه في ٩ آذار عام ١٩٣٥ بسبب مناهضته للحكم النازي فأدى تصرف الحكومة الالمانية هذا الى احتجاج الحكومة السويسرية لما فيه مساس بسيادتها وحسماً للنزاع قررت الحكومتان السويسرية والالمانية الالتجاء الى التحكيم ولكن لم تلبث الحكومة الالمانية أن سلمت الشخص المذكور الى الحكومة السويسرية قبل البدء في تنفيذ اجراءات التحكيم وقامت بتوقيع العقوبات على موظفيها المسئولين عن هذا التصرف (٢)

ومن ذلك ايضا قضية السيدة الروسية (كاسينكينا) التي اختطفها واحتجزها القنصل العام السوفياتي في نيويورك والتي ادت الى طلب حكومة

(١ راجع الدكتور عبد الحميد المتولي ص١٢٧ وكيتيل ص٤٤و٤٥ الجزء الاول

(٢) راجع الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص١٢٨

الولايات المتحدة الامريكية من الاتحاد السوفياتي أستدعاء القنصل المذكور في مذكرتها الموجه للحكومة السوفياتيه في ١٩ آب عام ١٩٤٨ والتي جاء فيها (ان الحكومة الامريكية لا يمكن أن تسمح لأي حكومة ممارسة الاختصصات البوليسية على اقليمها) (١)

الا انه بالرغم من استقرار هذا المبدأ دوليا نجد أن اسرائيل تقوم في السنوات الاخيرة باختطاف بعض الاشخاص من الدول الاخرى ، ومن ذلك قيامها باختطاف ايخمان من الارجنتين وجلبه من الارجنتين الى اسرائيل لمحاكمته دون الالتفات الى سيادة الدولة الارجنتينية ، وكذلك قيامها باختطاف بعض العلماء الالمان من سويسره بسبب اشتغالهم في حقل الصواريخ لحساب الجمهورية العربية المتحدة . فقيام اسرائيل بالاعمال البوليسية على ارض دول مستقلة ذات سيادة كاملة دليل اخر على أن تصرفاتها ليست تصرفات دولة ، وانما تصرفات عصابة مجرمة .

٥ ـ الشخصية المعنوية

والمقصود بها وجود شخصية معنوية للدولة مستقلة عن شخصية الافراد المكونين لها . وهذا الركن جد مهم لوجود الدولة ، حتى ذهب بعض الفقهاء الى القول بان الدولة ماهي الا (التشخيص القانوني لشعب ما) فوجود الدولة أذن يعني وجود شخص قانوني يكون موضع السلطة العامة وسندها .

وقد ثار جدل عنيف بين الفقهاء في الشخصية المعنوية للدولة ، فمنهم

---

(١) الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص١٢٨

من ينكرها ويعتبرها مجرد مجاز ، ومنهم من يذهب الى عكس ذلك فيقرر أن نظرية الشخصية المعنوية حقيقية ، ولكل منهما حجة وبراهين .

على كل حال أن الاعتراف للدولة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الافراد المكونين لها ذو فوائد عملية تظهر فيما يأتي :

١ ـ أن حقوق الدولة والتزاماتها الناجمة عن المعاهدات أو غيرها تبقى ما بقيت الدولة قائمة قبل الدول الاخرى . فحقوق العراق مثلا في ظل الملكية بقيت رغم تحولها الى النظام الجمهوري . وان روسيا عندما رفضت حكومتها الاعتراف ببعض التزاماتها الدولية السابقة وخاصة بعد محاولة تخلصها من التعهدات والقروض التي كانت قد عقدتها الحكومة القيصرية ظلت خارج الدائرة العالمية لعدة سنين بعد قيام الثورة الروسية عام ١٩١٧ لأمتناع الدول الاخرى عن الاعتراف بها لهذا السبب .

٢ ـ ان القوانين التي تضعها الدولة طبقا للاصول الدستورية فيها تبقى مشروعة مادامت لم تلغ صراحة أو ضمنا .

(المبحث الثاني)

أولا ـ طرق نشأة عناصر الدولة

لقد بينا بان الدولة تنشأ باكتمال العناصر المكونة لها من أقليم وسكان وحكومة ... الخ وفقا لقواعد القانون الدولي . فنشأة هـــذه العناصر تتم بالصور الثلاثة التالية :

الصورة الاولى (عن طريق ظهورها في صورة عناصر جديدة) .

---

(١) راجع الدكتور عبد الله اسماعيل ص١٤

الصورة الثانية (عن طريق تفكك عناصر قديمة)

الصورة الثالثة (عن طريق انضمام عدة دول الى بعضها) .

الصورة الاولى (عن طريق ظهورها في صورة عناصر جديدة) :-

قد تنشأ الدولة من عناصر جديدة ، وذلك باستقرار مجموعة من السكان على سطح اقليم كان غير مسكونا ، أو كان مسكونا من قبل قبائل همجية ، أو من قبل شعب قليل أو ضعيف وغير خاضع لدولة ما وتطور هذه المجموعة الى الحد الذي يسمح لها بأقامة نظام سياسي وقانوني قادر على حكم الجماعة وادارة شؤونها .وهذه هي الطريقة التي نشأت بمقتضاها اكثر الدول القديمة في اسيا وافريقيا واوربا في القرن الماضي . كنشأة جمهورية ليبيريا على الشاطيء الغربي من أفريقيا سنة ١٨٢١ من أرقاء تحرروا ونقلوا من الولايات المتحدة تحت رعاية جمعية أمريكية قامت لتحرير العبيد . وكنشأة جمهورية الترنسفال في جنوب أفريقية سنة ١٨٣٧ حين استوطنها احفاد المستعمرين الهولنديين الذين وفدوا من مستعمرة الكاب .

أما في العصر الحديث فقلما تنشأ عناصر الدولة على هذا الوجه لأن اقاليم الارض كلها قد وزعت بين الدول القائمة فلا احتمال لأنشاء دولة جديدة على هذه الصورة مالم يتمكن الانسان من الوصول الى الكواكب الاخرى عن طريق العلم والمخترعات الجديدة (١)

الصورة الثانية (عن طريق تفكك عناصر قديمة) : -

(١) راجع الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص١٤١ر١٤٢ والدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٣٩٥و٣٩٦

وقد تنشأ الدولة من عناصر قديمة نتيجة لتفكك او لانحلال دولة ما وانقسامها الى دول متعددة مستقلة بعضها عن البعض على أثر ثورة أو حرب أو حركة أنفصالية وهذه الصورة هي الغالبة في أنشاء الدول الحديثة كنشأة دولة الولايات المتحـــدة الامريكية التي انفصلت عن انكلترا عام ١٧٧٦ والبرازيل حين انفصلت عن البرتغال عام ١٨٢٢ وجمهوريات امريكا الوسطى والجنوبية حين انفصلت عن اسبانيا في القرن الماضي مثل كوبا والمكسيك وبيرو ، وكنشأة دولتي السويد والنرويج اللتين انفصلتا عن بعضهما عام ١٩٠٥ بعدما كانتا منضمتين في اتحاد فعلي ، ومن ذلك أيضا نشأة دول النمسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا التي اسفرت انحلال امبراطورية النمسا والمجر بعد الحرب العالمية الاولى عن قيامها .

وكذلك نشأة دولة فنلندة واستوانيا ولاتفيا بعـــد انفصالها عن الامبراطورية الروسية القيصرية ، وهكذا نشأت اكثرية الدول الافريقيـــة الاسيوية بعد الحرب العالمية الثانية بعد انفصالها من الدول الاستعمارية ومن ذلك الهند وباكستان واندونيسيا وبورما وملايو في آسيا ، وليبيا وتونس والمغرب والجزائر وغانا وغينيا والصومال والكونغو وزنجبار . . . الخ في افريقيـا (١)

الصورة الثالثة (عن طريق انضمام عدة الدول الى بعضها) :-

وقد تنشأ الدولة عن طريق اجتماع عـــدة دول وتكوينها دولة واحـــدة

(١) راجع الدكتور حسن عبد الهـــادي الجلبي ص١٤٢ والدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٣٩٦

كما حصل بالنسبة لأيطاليا عندما تكونت من توحيد ثمانية اقطار ودول كانت مستقلة عن بعضها . وبالنسبة لألمانيا التي قامت مقام الدويلات والامارات الالمانية التي زاد عددها في اواخر القرن الثامن عشر على ثلثمائة دويلة وامارة .

ومثل ذلك ايضا اتحاد غانا وغينيا الذي قام في ديسمبر عام ١٩٥٨ وكذلك الولايات المتحدة الامريكية التي نشأت عن طريق انضمام مجموعة دويلات في صورة اتحاد متعاهد .

ثانيا ـ الاعتراف الدولي ونشأة الدولة

متى ماتوافرت الاركان السابقة في الجماعة تصبح دولة بالنظر الى القانون الداخلي ، ولكنها لاتصبح دولة بالنظر الى القانون الدولي الا اذا تمتعت بالسيادة الخارجية . ويكون التمتع بهذه السيادة عن طريق الاعتراف الدولي بالدولة الجديدة وبكونها صاحبة الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتصرف مع الدول الاخرى باسم شعبها .

وبعبارة اخرى اذا توافرت العناصر الانفةالذكر يبقى بعد ذلك اجراء اخر دولي ذو طابع قانوني لكي تنشأ الدولة، وهذا الاجراء هوأن تعترف الدول القائمة بالوجود السياسي والقانوني لهذه الدولة الجديدة ، وتقبل التعامل معها بموجب اجراء معين يسمى (بالاعتراف الدولي).

ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تكييف الاعتراف بالدولة الجديدة فيرى فريق منهم ، أن الاعتراف عمل قانوني ذو صفة انشائية يمنح الدولة

الجديدة وجودها القانوني في العلاقات الدولية ، أي أن للاعتراف صفة انشائية ، فهو الذي ينشىء الدولة من العدم ويجعل منها شخصا دوليا ، وبدونه لا تستكمل الدولة عناصرها ولا تقوم (١)

ويرى هؤلاء أن السبب في ذلك هو استناد القانون الدولي الى اتفاق الدول ، فطالما أن القانون الدولي يستند في كيانه الى اتفاق الدول أذن يجب أن يكون توسيع نطاقه بدخول دولة جديدة مستندا هو الاخر الى اتفاق الدول . فليس الاعتراف الدولي في الحقيقه والواقع سوى توسيع دائرة سلطان هذا القانون عن طريق ضم دول جديده الى الاسرة الدولية وسريان مبادىء واحكام القانون الدولي العام على هذه الدول فلذلك كان من الضروري أن يتم قبول الدول الجديدة في الاسرة الدولية عن طريق الاتفاق بين الدول المعترف بها والدولة المعترفه .

وطبقاً لهذه النظرية فان الاعتراف عمل قانوني صادر من طرفين هما الدولة الراغبة في الاعتراف والدول المانحة للاعتراف ! واختصاص مطلق للدول تملك بمقتضاها حق منح الاعتراف لمن تشاء من الدول كما تملك حق الامتناع عن ذلك متى شاءت ، لأنها صاحبة السلطان المطلق في هذا الصدد ، وطبقا لذلك لا تملك الدول الراغبة في الاعتراف أي حق قبل الدول الممتنعة عن منح الاعتراف لها ، كما يجوز للدول المعترفة اصدار اعترافها بصورة معلقة على شروط معينة او متضمنا لتحفظات خاصة أو مضافا

---

(١) قال بهذه النظرية ودافع عنها فقهاء المذهب الارادي امثال تريبل في المانيا وانزيلوتي وكافاكليرى في ايطاليا .

الى أجـل معين بناء على ما تتمتع به من حرية مطلقة بهذا الشأن .
ويعاب على هذه النظرية انها تقرر بان الاعتراف الدولي عبارة عن اتفاق بين الدول المعترفة والدول المعترف بها ، وعليه يجب أن يكون الطرفان من اشخاص القانون الدولي بحيث يكون لهما حق ابرام مثل هذا الاتفاق ، بينما لا يمكن تصور ذلك بالنسبة للدول الجديدة التي تطلب الاعتراف بها فكيف يجوز لها أن تكون طرفا في هذا الاتفاق وهي لم تنل بعد الشخصية القانونية التي تؤهلها لذلك !.

ومع هذا فأننا مع النظرية لانرى في الحق المطلق للدول القائمة بصدد عدم الاعتراف بدولة جديدة اسراف في منح الارادة للدول المعترفة في دور اعطاء الشخصية القانونية للدول الجديدة، أي أننا بعكس النظرية حينما تقول (أن الاعتراف الدولي عمل قانوني صادر عن طرفين هما الدول الراغبة في الاعتراف والدول المانحة للاعتراف)، ولكننا نؤيدها عندما تعطي للدول الحق المطلق في صدد الاعتراف بالدولة الجديدة . وذلك لأن الدولة الجديدة قد تكون لقيطة قامت على اسس غير مشروعة واكتملت عناصرها بطريقة مخالفة لمبادىء القانون والانسانية، كأن يغتصب عنصر الاقليم لها في فلسطين من شعب آمن مطمئن مؤمن وتهيء لها الظروف والعناصر الاخرى من قبل الدول الاستعمارية باقامة مجازر (دير ياسين) ومسرحية حروب (فلسطين) افلا يحق -بعد هذه اللصوصية والظلم والغدر والعدوان وانتهاك حرمة الحق والقانون ومبادىء الانسانية واستعمال النفوذ الاجنبي- للدول العربية أن تتمسك بحقها المطلق في عدم منح الاعتراف لمن أغتصب الجزء الغالي من

ارضها ووطنهاوقتل وشرد ابنائها ... لأسرائيل اللقيطة ...؟ اتعترف بها ويدها ملطخة بدم أبنائها ..؟ كلا ثم كلا ..

وعليه فأننا نخالف رأي استاذنا الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي بهذا الخصوص ونرى أن من حق الدول القائمة أن تمتنع عن الأعتراف بدولة جديدة اذا كانت اسس هذه الدولة وعناصرها غير مشروعة وتستهدف القيام بجرائم ضد البشرية بصورة عامة (١)

وهناك فريق اخر من الفقهاء ، يرى بان الاعتراف الدولي ليس الامجرد اقرار بالامر الواقع ، وان الدولة تصبح قادرة على مباشرة الحقوق والالتزامات التي يقررها القانون الدولي العام بمجرد استكمالها للعناصر اللازمة لوجود الدولة. وليس الاعتراف بالدولة الجديدة سوى الاقرار من الدول الاخرى بحقيقة وجود هذه الدولة والتسليم باهليتها الدولية التي اكتسبتها بمجرد تكونها ، لذلك كان السند القانوني للاهلية الدولية بمقتضى هذه النظرية كامنا في ماهية الدولة ذاتها وليس في ارادة الدول المعترفة كما قالت بذلك النظرية السابقة .

فبناء على ذلك أن عمل الدول القائمة في موضوع الاعتراف لا يخرج عن نطاق ملاحظة توافر هذه العناصر والمقومات فحسب ، وبمجرد التثبت من ذلك يجب عليها أن تعترف بالدول الناشئة باعتبارها حقيقة سياسية وقانونية واقعة . وعليه فيعتبر الاعتراف عمل قانوني صادر من جانب واحد وهو الدولة المعترفة ، وليس للاعتراف صفة انشائية أي لاينشيء الدولة من

---

(١) راجع الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص١٤٦

العدم، وانما لها صفة اقرارية مؤداها تسليم واقرار الدول القائمة بوجود الدولة الجديدة بعد استكمالها لعناصر الدولة .

أذن فالاعتراف حسب هذه النظرية اجراء كاشف لحقيقة وجود الدولة من الوجهتين السياسية والقانونية بعد قيامها (١)

اننا مع هذه النظرية عندما تذهب الى أن الاعتراف عمل قانوني صادر من جانب واحد هو الدولة المعترفه . ولكننا نخالفها في ضرورة وجوب تسليم الدول القائمة بوجود الدولة الجديدة ، لأن هذا الرأي يضيق من مجال حرية الدول القائمة بالتصرف في حق منح الاعتراف ولا يجيز استعمال هذا الحق المطلق ضد الباطل ، بل يفرض على الدول القائمة التسليم بوجود الدولة الجديده والاعتراف بها حال قيامها واكتمال عناصرها ولو بصورة غير مشروعة وبطريقة لصوصية ومخالفة لمبادىء القانون الدولي والانسانية . فحسب هذا الرأي أن الدول القائمة عندما تمتنع عن التسليم بوجود الدولة الجديدة لقيام عناصرها على اسس غير مشروعة ، فانها تتجاهل وجود هذه الدولة وتتعسف في عدم الاعتراف بها . وعليه فلو سلمنا بهذا الرأي لوجب علينا أن نعتبر امتناع الدول العربية عن الاعتراف باسرائيل عمل تعسفي، بينما في الحقيقة والواقع هو عمل مشروع لأن اسرائيل اغتصبت اقليمها - وهو عنصر من عناصر الدولة - وسرقتها من أرض العرب وقتلت الكثير من أهلها الاصليين .

---

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص ٣٩٨ والدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩

انواع الاعتراف

بما أن الاعتراف قد يؤدي الى حدوث مشاكل في العلاقات الدولية وخلق صعوبات بين الدول المعنية، كما جرى ذلك عندما اعترفت فرنسا بالولايات المتحدة الامريكية عام ١٧٧٨ بعد انفصالها عن انجلترا واستقلالها عنها، اذ أن الاعتراف هذا ادى الى استياء انجلترا الى الحد الذي حملها على اعلان الحرب ضدفرنسا باعتبار أن الاعتراف جاء سابقاً للاوانه. لذلك فأن الدول تسلك في مثل هذه الحالات عادة سبيل الحيطة والحذر فلا تعترف بالدول الناشئة دفعة واحدة، بل تمهد لذلك باعترافات مختلفة قاصدة منها عدم الاساءة الى دولة الاصل من ناحية، والتحقق من استكمال الدولة الجديدة لمقوماتها من ناحية اخرى، ومجاراة حاجات التعامل الدولي من ناحية ثالثة. وهذه الاعترافات هي :-

أ - الاعتراف بحالة الثورة　　ب - الاعتراف بصفة المحاربين

جـ - الاعتراف بأمة　　د - الاعتراف الفعلي　　هـ - الاعتراف القانوني

ولكن هذا لا يمنع من الاعتراف بدولة جديدة اعترافا فعليا أو قانونيا رأسا دون اللجوء الى الانواع الثلاثة الاولى. فالاعتراف بانواعه الخمسة المذكورة اعلاه يحدث عادة عندما تنشأ الدولة الجديدة بانفصالها عن دولة الاصل نتيجة لثورة او حرب أهلية، كما كان الحال بالنسبة الى دولة الجزائر (١)

أ - الاعتراف بحالة الثورة

والاعتراف بالثورة قد يصدر من ذات الدولة التي قامت في وجهها، وقد يصدر من دولة اجنبية.

---

(١) راجع الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص١٥٣ و١٥٧

فاذا صدر الاعتراف من دولة الاصل ترتب عليه من جهة التزامها بمعاملة من يقع في يدها من ثوار كأسرى حرب لا كمجرمين أو خونة ، ومن جهة اخرى ارتفاع مسئولياتها عن اعمال الثوار الذين يتحملون مباشرة نتائج مايقع منهم (١)

أما اذا صدر من الدول الاخرى فأنه يتضمن اقرار الدول المعترفة بوجود ثورة داخل دولة ما على اثر قيام نضال مسلح بين دولة الاصل والقائمين بالثورة كما كان الحال بالنسبة الى قيام الثورة الجزائرية . ولاتشمل صفة الثوار الحركات الانفصالية التي تقوم بها فئة متمردة للانفصال عن الوطن الام وانما تشمل ثورات الشعوب المناضلة ضد سيطرة الاستعمار لنيل استقلالها كثورة شعب الجزائر وعمان وانغولا ... الخ لأنه يقصد بالثورة هنا النضال المسلح الذي يزيد على مجرد الهياج ويعرقل ممارسة الحكومة لسيادتها ولا يترتب على هذا الاعتراف اقرار صفة الدولة للجماعة الثائرة ، وانما يترتب عليه التسليم بوجود حالة الثورة لتقرير عدم مسئولية دولة الاصل عما يصدر من اعمال ضارة بالدولة الاجنبية او رعاياها من قبل الثائرين بسبب فقدان سيطرتها على هذه الجماعات .

أما الدول الاجنبية المعترفة بوجود حالة الثورة فتقف جانب الحياد من الثائرين ومن دولة الاصل لقاء التزام الثوار باحترام مصالح هذه الدول وارواح واموال رعاياها (٢)

---

(١) راجع كتاب القانون الدولي الخاص للدكتور على صادق ابو هيف الطبعة الرابعة ص١٦٥

(٢) راجع الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص١٥٨

ب ـ الاعتراف بصفة المحاربين

وفي حالة استمرار النضال بين الثوار ودولة الاصل الى الحد الذي يصعب معه التنبوء بمصير النزاع القائم بسبب انخاذ الثورة شكل الحرب الاهلية بالمعنى الذي يحدده القانون الدولي بان تقوم بادارة وتوجيه الحرب جماعة تخضع لنظام سياسي حكومي يباشر اختصاصه على اقليم محدود وقادر على القيام بالواجبات الدولية التي تنص عليها قواعد الحياد الدولية فعندئذ تملك الدول الاجنبية حق معاملة دولة الاصل والجماعة الثائرة على قدم المساواة بان تعترف للفريقين بصفة المحاربين . وفي هذه الحالة يحق للجماعة الثائرة مباشرة الحقوق والالتزامات التي يقررها القانون الدولي العام كحق اقامة الحصار البحري وزيارة وتفتيش وضبط بواخر العدو . . . الخ (١)

ومن الامثلة المعروفة للاعتراف بحالة الحرب نذكر اعتراف بريطانيا وغيرها لليونان بصفة المحاربين عندما قامت الثورة فيها سنة ١٨٢١ للانفصال عن تركيا.

جـ ـ الاعتراف بأمة

أن قيام الحرب العالمية الاولى قد استتبع قيام نوع جديد من الاعتراف لم يكن موجودا من قبل في العلاقات الدولية ، ذلك هو الاعتراف لجماعة ما تنظمها روابط مشتركة كاللغة والجنس والتقاليد بصفة الامة تمهيدا لمنحها شخصية دولية كاملة .

ومن ذلك قيام اللجنة البولونية التي انشئت في انكلترا خلال الحرب

---

(١) راجع الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص١٥٩

العالمية الاولى بالتحدث باسم الامة البولونية في الاسرة الدولية والتي اعترفت الحلفاء بها كمنظمة تمثل الشعب البولوني .

وكذلك اللجنة التشيكية التي انشئت في انكلترا ايضا والتي اعتبرت من قبل الحلفاء المنظمة التي تمثل الشعب التشيكي .

وقد أنشأت هذه اللجان وحدات عسكرية باسم هذه الشعوب لتحارب الى جانب الحلفاء وطالبت بحقوق الشعوب التي تمثلها خلال الحرب في المؤتمرات التي اعقبتها .

وفي خلال الحرب العالمية الاولى ايضا اعترف لليهود بصفة الامة تحت تأثير الحركة الصهيونية العالمية ، وذلك في تصريح بلفور المشئوم الذي نووه بنية الحلفاء في وضع نص خاص في معاهدات الصلح يتضمن انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين . وقد حذت بقية دول الحلفاء بعد ذلك حذو الحكومة البريطانية فاعلنت تصريحات مماثلة ، وعملا بهذه التصريحات نص في المادة ٩٥ من معاهدة (سفر) التي ابرمت بين الحلفاء وتركيا على وضع فلسطين تحت الانتداب الانكليزي مع تعهد الدولة القائمة بالانتداب بانشاء وطن قومي لليهود في هذه البلاد (١)

على أن هذا النوع من الاعتراف لايمكن اعتباره من الاجراءات التي يقرها القانون الدولي العام . ذلك لأن هذا الاعتراف لا ينصب على جماعة قد توافرت لها مقومات الدولة . فهي تقيم على اقليم اجنبي وتدعي تمثيل اقاليم تابعة لدولة اخرى . فتلك التي طالبت بها الامة التشيكية والبولونية كانت

(١) راجع الدكتور حسن عيد الهادي الجلبي ص١٦٠

تابعة يومئذ لامبراطورية النمسا والمجر ولدولة المانيا. واما ماطالب به اليهود فقد كان تابعا للدولة العثمانية. فهذه الجماعات تفتقر الى عنصر اساسي من عناصر الدولة ، ذلك هو عنصر الاقليم ، وعليه لا يمكن الاعتراف لها بصفة الدولة . كما لايمكن الاعتراف لها بحالة الثورة أو صفة المحاربين لانها تقيم في اقليم اجنبي (١)

د ـ الاعتراف الفعلي

لاعتبارات واقعية وظروف دولية قد لايمكن الاعتراف بالدول الجديدة دفعة واحدة حرصا على التأكد من استكمالها لعناصرها ومقوماتها، فتلجأ الدول في مثل هذه الحالة الى الاعتراف بالدول الجديدة اعترافا مؤقتا يجوز سحبه متى شاءت . وتستطيع الدولة المعترفة أن تقيم العلاقات الدولية مع الدول المعترف بها فعلياً تبعاً لحاجة التعامل الدولي ، كأبرام اتفاقيات دولية مؤقته معها أو ارسال الممثلين الدبلوماسيين اليها . ويسمى هذا النوع من الاعتراف (بالاعتراف الفعلي) .

فالاعتراف الفعلي أذن اجراء يتميز بالمرونة. ومن الدول التي اعترفت بها فعلياً لتوانيا عام ١٩١٨ ولم تظفر بالاعتراف القانوني الا سنة ١٩٢٢ ، وكذلك جورجيا التي اعترفت بها دول الحلفاء عدا أمريكا وبلجيكا اعترافا فعلياً عام ١٩٢٠ وكذلك اسرائيل التي اعترفت بها الولايات المتحدة الامريكية حال قيامها اعترافاً فعلياً (٢)

---

(١) راجع الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص١٦١

(٢) راجع نفس المرجع السابق ص١٦٢

هـ - الاعتراف القانوني

وهو اعتراف نهائي تام يسمح بانشاء العلاقات الدولية مع الدولة المعترف بها ، ويعتبر دليلا على تمتع هذه الدولة الجديدة بالاهلية القانونية الكاملة في العلاقات الدولية . ويصدر هذا النوع من الاعتراف عادة بعد التأكد من استكمال الدولة الجديدة لعناصرها ومقوماتها اللازمة . فمثلا عندما اعترفت الولايات المتحدة الامريكية باسرائيل حال قيامها اعترافا فعليا اعترفت بها حكومة الاتحاد السوفياتي في نفس الوقت اعترافا قانونيا (١)

الفرق بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة

هناك اختلاف بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة . فالاعتراف بالدولة يتضمن الاقرار بالوجود السياسي والقانوني للدولة الناشئة من قبل الدولة المعترفة وقبول دخول هذه الدولة في علاقات منظمة على اساس القانون الدولي العام مع الدولة القائمة ، ويتميز الاعتراف بالدولة عادة بصفة الثبات والاستقرار .

اما الاعتراف بالحكومة فيتضمن قبول الدولة المعترفة التعامل مع حكومة الدولة الجديدة باعتبارها الحكومة التي تمثل الدولة التي تتحدث باسمها في العلاقات الدولية . وعليه فان الاعتراف بالحكومة لا صلة له بالصفة القانونية للدولة أو بعضويتها في الاسرة الدولية ، كما أنه لا يتميز عادة بصفة الثبات والاستقرار أو قد يتعرض الى التغير والتبديل تبعا لتغير انظمة الحكم داخل الدولة. وعدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لا يترتب عليه اكثر

(١) راجع الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص١٦٢و١٦٣

من أن تنقطع العلاقات الرسمية بين الدولة التي تغيرت حكومتها والدولة التي ترفض الاعتراف بها، فهولا يؤثر في شخصيتها الدولية ولا في عضويتها في جماعة الدول ، اذ أن التغيرات الداخلية لا شأن لها بمركز الدولة الخارجي ففرنسا مثلا شهدت بين ١٧٨٩ - ١٨٧٠ خمس صور من اشكال الحكم فبعد أن اصبح فيها نظام الحكم جمهوريا على اثر الثورة الفرنسية عاد فأتخذ شكل الامبراطورية في أيام نابليون فملكياً في أيام لويس الثامن عشر فامبراطورياً مرة اخرى في ايام نابليون الثالث فجمهورياً بعد سقوط الامبراطورية الثانية بعد حرب السبعين .

وللاعتراف بالحكومة حسب رأى بعض الفقهاء وفي القضاء الدولي صفة اقرارية أي يجب التسليم بوجود نظام حكومي مهيمن فعلا على شؤون الدولة من الوجهتين الداخلية والخارجية وقادر على الوفاء بالالتزامات الدولية .

وقد اخذ القضاء بهذا الرأي في احكام كثيرة منها حكم محكمة التحكيم في النزاع بين بريطانيا وكوستاريكا عام ١٩٢٣ وقد جاء فيه بأن الغرض من الاعتراف بالحكومة ليس البحث عن شرعية الحكومة المعترف بها ، وانما الاقرار بوجودها فحسب (١)

ولكن مع ذلك فقد اشترطت دول الحلفاء للاعتراف بحكومة الاتحاد السوفياتي في تصريح (كان) الذي صدر بأسم هذه الدولة عام ١٩٢٢ بهذا الشأن ، شروطاً اضافية علاوة على التثبت من أن الحكومة المراد الاعتراف

---

(١) راجع الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص١٦٨

بها تباشر شؤون الحكم فعلا وحقيقة على وجه الاستقرار، ومن انها عازمة على الوفاء بما يقرره القانون الدولي من التزامات. اذ اشترطت هذه الدول على حكومة الاتحاد السوفياتي بموجب هذا التصريح وجوب عدم تعارض نظام الحكم مع المبادىء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعمول بها لدى اكثر الدول المتمدنة كمبدأ حماية الملكية الفردية والوفاء بالتعهدات الدولية وعدم الاعتداء على الدول المجاورة وعدم فرض الحكومة على الشعب عن طريق القوة والارهاب او عن طريق ضغط اجنبي مما يؤدي الى اغتصاب السلطات خلافاً لاحكام الدستور.

كما عقدت معاهدة بين عدد غيرقليل من دول امريكا الوسطى والجنوبية عام ١٩٠٧ تعهدت بموجبها الدول الموقعة على عدم الاعتراف بأي حكومة تصل الى الحكم عن طريق الثورة ولا تراعي المبادىء والاجراءات الدستورية

وهكذا نجد اليوم امريكا لا تزال تتمسك بهذا المبدأ وتمانع من الاعتراف بحكومة الصين الشعبية مستندة الى بعض المبررات السالفة الذكر (١)

الشروط الشكلية للاعتراف الدولي

لا يستلزم القانون الدولي شروطاً شكلية معينة للصيغة التي يصدر بها الاعتراف. فقد يكون الاعتراف فرديا وقد يكون جماعيا، وقد يتم اصداره بصورة صريحة أو بصورة ضمنية.

١ ـ فالاعتراف الفردي هو أن تقوم الدولة المعترفة باعلان اعترافها في وثيقة

(١) راجع الدكتود حسن عبد الهادي الجلبي ص١٧٠و١٧١

دبلوماسية تبعث بها الى الدولة التي يعنيها الامر ، أو تبرم مع هذه الدولة معاهدة ، وفي هذه الحالة لا يتعدى اثر هذا الاعتراف نطاق العلاقات بين الدولة المعترفه والدولة المعترف بها .

٢ ـ وقد يكون الاعتراف جماعيا وذلك بأن تصدر عدة دول اعترافها بصورة مشتركة في مؤتمر دولي ، مثال ذلك الاعتراف ببلجيكا في مؤتمر لندن عام ١٨٣١ . أو بأن تنص عدة دول على الاعتراف بدولة معينة في معاهدة جماعية وذلك كالاعتراف بتركيا في المادة ٧ من معاهدة باريس عام ١٨٥٦، وكالاعتراف بقبرص بموجب اتفاقيات زوريخ ولندن الموقعة من قبل تركيا وانكلترا واليونان في ١٩ شباط عام ١٩٥٩ .

٣ ـ وقد يكون الاعتراف صريحا عندما تعلنه الدولة المعترفة في وثائق دبلوماسية تصدر لهذا الغرض كما حدث عندما أعلن الرئيس ترومان في ١٥ مايو عام ١٩٤٨ اعتراف بلاده باسرائيل .

أو قد تنص عليه الدولة المعترفة بصورة صريحة في معاهدة ما كاعتراف هولنده باندونسيا عام ١٩٤٥ .

٤ ـ وقد يكون الاعتراف ضمنيا عندما تقوم الدول بالتصرف في علاقاتها مع الدولة الجديده على وجه يفهم منه عزم هذه الدول على الدخول في منظمة خاضعة للقانون الدولي العام معها كأبرام معاهدة ، أو تبادل الممثلين الدبلوماسيين معها ، أو الدخول معها في علاقات اقتصادية أو دعوتها الى مؤتمرات (١)

---

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٢٦٨ والدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص١٦٤ و١٦٧

واذا أمتنع بعض الدول عن الاعتراف بالدولة الجديدة تكون بالنسبة لهذه الدول كأنها غير موجودة ، فلا تستطيع أن تعاملها ، ولا أن تتبادل معها المبعوثين الدبلوماسيين ، أو أن تعقد معها أي معاهدات دولية أو تدعوها لحضور موتمر من المؤتمرات ، لأنها أن فعلت ذلك كانت بمثابة اعتراف ضمني بهذه الدولة الجديدة .

فمثلا أن الصين الشعبية لا زالت غير داخلة في الامم المتحدة بسبب أمتناع أمريكا وبعض الدول الاخرى عن الاعتراف بها وقبولها في هذه الهيئة العالمية رغم استكمالها لكافة عناصر الدولة . ولكن مع ذلك فقد باشرت بنشاطها كدولة في الداخل ، وبعلاقاتها مع الدول التي أعترفت بها لحد الان ، أي انها تتمتع بالسيادة الداخلية الكاملة دون السيادة الخارجية الكاملة ومعنى ذلك حرمانها من الحقوق والالتزامات التي يقررها القانون الدولي العام وميثاق الامم المتحدة فلا تستطيع أن تعقد المعاهدات أو أن تتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول التي لم تعترف بها كما لايمكنها طلب التعويض منها في حالة تقررها منها أو تقديم شكوى بهذا الخصوص امم المتحدة ولا يمكن أيضا مقاضاتها امام المحاكم الدولية .

هل يجوز سحب الاعتراف ؟

هل يجوز لدولة اعترفت بالدولة الجديدة أن تسحب بعد ذلك اعترافها لسبب ما ، بالرغم من بقاء كل المقومات اللازمة لوجود هذه الدولة ؟

قد يكون مرجع الاجابة على ذلك طبيعة الاعتراف ذاته ، فاذا اعتبرنا الاعتراف مجرد اقرار بالأمر الواقع فلا يكون هناك محل للقول بجواز سحبه مادام هذا الامر قائما . هذا من ناحية . انما من ناحية اخرى لما كان

الاعتراف عمل من الاعمال الحرة الارادية من جانب المعترف ، كان من العسير اطلاق القول بعدم امكان الرجوع فيه مع الاشارة في ذات الوقت الى أن سحب الاعتراف بعد سبق صدوره اجراء خطير يحسن تجنبه مالم يكن هناك ما يبرر جديا اتخاذه ، كما لو أن الدولة الجديدة سلكت مسلكا يتنافى مع واجباتها كدولة متمدنة ، أو تبين انها لا تلتزم في تصرفاتها دائرة القانون أو أنها غير حريصة على احترام الاوضاع الثابتة التي تجري عليها بقية الدول في محيط المجتمع الدولي .

وسحب الاعتراف لا يكون الا باعلان صريح . فلا يكفي أن تقطع دولة علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الجديدة للقول بانها سحبت اعترافها بها . فكثير ماتقطع دولة علاقتها بدولة اخرى لسبب ما دون أن يتغير اعتبارها لها كدولة (١)

زوال الدولة بفقدان احدى عناصرها

والدولة كما تنشأ وتزدهر وتسود ، كذلك تتدهور وتضمحل ثم تزول بفقدان احدى العناصر الاساسية اللازمة لوجودها كدولة كالسكان والاقليم والحكومة والاستقلال والشخصية المعنوية . لأن الدولة قد تتعرض بعد اكتسابها الشخصية الدولية لظروف تنقص من هذه الشخصية أو تؤدي الى انعدامها بصورة كلية ، وتنشأ هذه الظروف عما يصيب الدولة من تطورات سياسية وقانونية نتيجة ما يطرأ عليها من تغيرات في تكوينها الداخلي والخارجي. فانعدام عنصر السكان والاقليم حدث نادر الوقوع في التاريخ ، لان

(١) راجع (كتاب القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق ابو هيف الطبعة الرابعة ص ١٦٢

هلاك السكان أو تشتتهم حدث نادر الوقوع في تاريخ الشعوب ، غير أنه ليس مستحيلا . فمثلا تشتت دولة اليهود سنة ١٣٥ م على اثر ثورة قام بها الامبراطور الروماني (ادريان) وشتت سكانها . وكذلك طرد عرب فلسطين من ديارهم مثل حي لهلاك السكان وتشتتهم .

ومن النادر كذلك أن يزول اقليم الدولة باكمله نتيجة لحادث طبيعي كزلزال يخسف أرض الاقليم ، او ماء يطغي على هذه الارض . لذلك نجد في الغالب أن فناء الدولة يأتي من انعدام عنصر الاستقلال بضمها طوعا أو كرها الى دولة اخرى .

فمثلا قد تفنى شخصية الدولة عن طريق استخدام القوة وضمها الى دولة أخرى كرها ، والامثلة على ذلك كثيرة ، منها فناء دولة النمسا بضمها الى المانيا عام ١٩٣٨ ، وفناء دولة بولونيا بتقسيمها بين كل من روسيا السوفيتية والمانيا الهتلرية عام ١٩٤٠ ، وفناء دولة منشوكو (١) التي قامت عام ١٩٣١ وانهارت عام ١٩٤٥ بعد هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية وضم دولة الفاتيكان الى ايطاليا بالقوة عام ١٨٧٠ (٢) وضم الحبشه الى ايطاليا

---

(١) حكومة منشوكو أقامتها اليابان في منشوريا عام ١٩٣١ تدعيما لمصالحها وتثبيتا لسيطرتها في هذه المنطقة واعترفت لها بصفة الدولة في ١٥ ايلول عام ١٩٣٢ وسعت لحمل الدول الاخرى على الاقتداء بها في هذا الصدد ثم اختفت من المحيط الدولي بعد عشر سنين من قيامها وذلك خلال الحرب العالمية الثانية

[٢] استعادت الفاتيكان قدرا كبيرا من سيادتها بمقتضى معاهدة لينداز المبرمة بينها وبين أيطاليا عام ١٩٢٩

عام ١٩٣٦ (١)

وقد تفنى شـــخصية الدولة عن طريق التنازل الاختياري ، وذلك بأن توافق الدولة على التخلي عن اختصاصاتها الخارجـــية وتعهد بها الى الدولة المركزية في اتحاد متعاهد تنتظم فيه الدولة المتنازلة عن اختصاصاتها ، كما كان الحال بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية ، فقد تحول الاتحاد بينها في سنة ١٧٨٧ من اتحاد ذي طابع تعاهدي (Confederale) يبقى على استقلال الدولة المنظمة اليه الى اتحاد متعاهد (Federal) تتركز بيده جميع الاختصاصات الخارجية التي كانت تعود اصلا للدول التى تكون منها.

وكذلك الامر بالنسبة للمقاطعات السويسرية التى حولت الاتحاد الذي كان قائماً بينها سنة ١٨٤٨ من اتحاد تعاهدي الى اتحاد متعاهد . (٢)

وتترتب على فقدان الدول لشخصيتها الدولية بفقدان احدى عناصرها فناء الدولة ، وبالتالي سقوط المعاهدات التي ارتبطت بها وتنتقل ديون الدولة الزائلة الى ذمة الدولة الجديدة نتيجة لانتقال الاقليم اليها بما يحمل معه من موارد وثروات .

---

(١) لقد استعادت الحبشة سيادتها واستقلالها خلال الحرب العالمية الثانية

(٢) راجع الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ص٢٣٧و٢٣٨و٢٣٩و٢٤٠ والدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٣٩٩

الفصل الثالث

(المبحث الاول)

اصل نشأة الدولة

يرتبط البحث عن أصل نشأة الدولة بنوعين من الدراسات : الاول تاريخية ، والثاني دراسة تحليلية . على ان التاريخ في الواقع هو الذي يبين لنا كيف قامت دولة ما ، وكيف زالت ، ويبين لنا كيف قامت حكومة ما ، وكيف سقطت . غير انه لايوضح لنا كيف تمكن الجنس البشري من تكوين الدولة كوحدة اجتماعية وسياسية ، اذ انه لا يتغلغل الى تلك القوة التى سبقت تكوين المجتمعات الاولى التي عاش في ظلها الانسان .. وعندما لاينقل لنا التاريخ ذلك ونصبح نجهل الظروف التى مكنت الانسان من تكوين المجتمع السياسي ، فاننا نلجأ الى الحدس والتخمين ، ومن هنا تعددت النظريات التى تشرح نشأة الدولة ، ولكل منها مميزاتها الخاصة.

فبعض النظريات يرجع نشأة الدولة الى اصل تعاقدي ، يراد منه اداء وظيفة تختلف في جوهرها عن الوضع الطبيعي للاشياء . واصحاب هذه النظريات يرون ان الانسان في حرب دائمة مع الطبيعة ، وانه لجأ الى تكوين الدولة ليجعلها اداة يستعين بها في حربه مع الطبيعة .

وهناك مفكرون اخرون يرون عكس ذلك . فالدولة في رأيهم ليست وليدة تعاقد ولكن وجودها امر طبيعي ، كما ان وجود الافراد الذين تتكون منهم امر طبيعي كذلك . فهذه النشأة الطبيعية للدولة ترجع في رأيهم

الى غريزة الانسان ، وهي تلك الغريزة التى تحتم عليه ان يعيش مع غيره في مجتمع واحد ، وان الدولة حسب رأيهم عضو ، او جسم طبيعي ينمو بنمو الانسان .

ونظريات أخرى ترجع أصل نشأة الدولة الى قوة أعلى من قوة البشر هي الخالق ... الخ .

وهذه النظريات لا توجه جهودها في الاساس الى الحقائق التاريخية في أصل نشأة الدولة ، وانما الى طرق تعليلية تبني في هداها منشأ الدولة . والغرض منها تقديم البرهان على الاسباب التى دعت الدولة الى الحصول على السيطرة ، أي هي محاولات للأجابة بصورة تعليلية على أسئلة تتعلق بسبب عيش الانسان في منظمة سياسية ، ولماذا خضع الى السلطة السياسية ، وما الحدود التي تقف عندها هذه السلطة ؟ .

وقد استنبط المفكرون والباحثون مذاهب عديدة لتفسير أصل نشأة الدولة ، ومن أهم هذه النظريات ما يأتي :

أولا ـ المذاهب التيوقراطية (الدينية).

ثانياً ـ المذاهب الديمقراطية .

ثالثاً ـ نظرية القوة .

رابعاً ـ نظرية العائلة .

خامساً ـ نظرية التطور التاريخي أو (الطبيعي) .

اولا ـ المذاهب التيوقراطية (الدينية) .

يسميها الفقه المصري (بالمذاهب الدينية) ويسميها بعض الكتاب

(بالنظرية السماوية) ، ويسميها البعض الاخر منهم (بنظرية النشأة المقدسة) .

وتجمع المذاهب الدينية لأصل الدولة صفة مشتركة ، وهي انها جميعاً تفسر السلطة السياسية في الدولة ، وتبرر مشروعيتها بالاستناد الى قوة أعلى من قوة البشر وهي « الله » ، فتقول ان الله هو الذى خلق الدولة أي ان الله هو مصدر السيادة وان الدولة ما هي الا نظام الهى من صنع الله . وتعرف الدولة التى يحكمها حاكم من عند الله بانها دولة (تيوقراطية) .

اذن فان هذه المذاهب ترد كل الظواهر الاجتماعية والسياسية والقانونية الى الله ، وينتهي أصحابها الى تقديس السلطة باعتبارها من عند الله وحده ، تأتي من لدنه الى الحكام . فالسلطة مقدسة اذن بحكم مصدرها لانها تأتي من الله ، ذلك لأن الله الذي خلق الناس واراد لهم الحياة النظامية في اطار الجماعة ، خلق لهم ايضاً ظاهرة السلطة واختار افراد بارادته لممارسة هذه السلطة دفعاً للفوضى بين الناس (١) .

فهذه المذاهب ترجع بنا الى المرحلة الاولى من مراحل الحياة السياسية ، اذ اثبتت البحوث الحديثة ان حكومات الشعوب الاولى كانت وثيقة الصلة بالدين ، وان الحكام الاوائل كانوا يجمعون بين صفتي الملك ورجل الدين ، وسلطتهم تعتمد على المعجزات التى ينسبها الناس اليهم بصفتهم كهنة (٢) .

ولقد صور الكتاب في خلال عهد طويل من تاريخ الانسان أصل الدولة

---

(١) راجع الدكتور طعيمة الجرف ص ٨٦

(٢) راجع الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري ص ٣٨٠

ومنشأها راجعين الى أصل ديني مباشر ، وان حكومتها هي حكومة دينية بطبيعتها . ففي عهد الامبراطوريات الشرقية كان الحكام يسيطرون على جميع شؤون رعيتهم على اساس وحق دينيين قلما عورضوا فيه آنذاك .

وفي التوراة أحسن مثل لنظرية (النشأة المقدسة) للدولة ، اذ ان الديانة اليهودية نظرت الى الله على انه منشأ السلطة الملكية ، والله هو الذي ينتخب الملوك وهو الذي يمنحهم السلطة ، وهو الذي ينتزعها منهم . فكأن الملك في نظر الديانة اليهودية هو وكيل الله ، وانه لا يسأل الا امامه ، ولم تكن لليهود اية ارادة في انتخاب الملك ، وانما كان عليهم ان يطيعوا الملك طاعة عمياء ، كما فعلوا بالنسبة (ليهودا) استناداً الى هذا الاعتقاد .

اما الاغريق والرومان القدماء فلم يعتقدو بالدولة التيوقراطية ، بل كانوا يؤمنون بحق الشعب في الحكم ، وكان الاغريق بصفة خاصة يؤمنون بأن الدولة عبارة عن نمو لطبيعة الانسان ، وقد اشرك الشعب في الحكم القائم حينذاك وكان اساسه الديمقراطية المباشرة ، كما سنرى ذلك عند البحث في تطور الدولة التاريخي .

ثم جاءت المسيحية واعادت لنظرية النشأة المقدسة مكانتها من جديد بحيث ظلت تحتل مركز الصدارة في اوربا عدة قرون ، لأن ظهور المسيحية ونمو الكنيسة الكاثوليكية وطغيانها على كثير من الأمور المدنية في العصور الوسطى ادى الى اصطدامات عنيفة بين الدولة والكنيسة ، والى مناقشات مستمرة لاثبات أصل الدولة الديني . وقد اتفقت اطراف النزاع على ان مصدر الحكم في الاساس هو ديني ، ولكن انصار الكنيسة ظلوا يؤكدون

ان البابا وحده هو الذي يتسلم هذا الحكم تسلماً مباشراً من الله ، وان الامبراطور الدنيوي بناء على ذلك يستمد حكمه مباشرة من البابا .

أما انصار الدولة فقد دافعوا عن موقفهم مؤكدين بأن حكم الكنيسة يجب أن يكون محدداً بالشؤون الدينية والروحية ، وان الحاكم الدنيوي هو الذى يستمد سلطانه مباشرة من الله للحكم في الشؤون الدنيوية .

وقد بنى آباء الكنيسة الاوائل نظريتهم على اساس الحق الالهي في النشأة المقدسة للدولة بناء على قول الرسول بولص بخضوع جميع الناس للسلطات العليا ، وذلك لأن الله هو الذي وضع هذه السلطات في ايدي الملك فمن يقاوم الملك كان كمن يقاوم اوامر الله ، واللعنة جزاء من يعصي هذه الاوامر .

كما نظر آباء الكنيسة الاوائل الى الحكومة على أنها نشأة الهية اوجدها الله للناس عقاباً لهم على خطيئتهم الاولى، وقبل هذه الخطيئة كان الناس يعيشون في دولة خالية من الآثام ، وعلى ذلك فالملك هو ممثل الله في الارض ويجب على الناس أطاعته واطاعة قوانينه التي يصدرها باسم الله ، وحتى أن القديس اوجستين كان يرى بأن الله يكافىء الشعب الصالح بحاكم صالح ، ويعاقب الشعب الفاسد بحاكم فاسد .

وبظهور المصلحين البروتستانيين اثيرت نظرية الاصل الديني للدولة مرة ثانية حين اكدوا ان الحكم الدنيوي هو حكم يستمد قوته مباشرة من الله ، وانه ما على الرعية الا الطاعة . وعندما استبدل بالنزاع بين الكنيسة والدولة في العصور الوسطى ، النزاع بين الملوك وشعوبهم في القرنين السادس عشر

والسابع عشر كانت النتيجة ان اخذ سير الامور طريقا جديداً . فكان لازدياد مقاومة الشعوب ومطالبتهم بالسيادة التامة وتأكيدهم أن الدولة ماهـي الا مخلوق واضح الهدف ومن صنع الانسان ، أن لجأ الملوك الى النظرية الدينية مرة ثانية والتفتوا الى الكنيسة طالبين منها المساندة . ولم يتوجه النزاع في هذه المرة الى أصل الحكم نفسه ، وانما توجه الى الطريقة التي يمكن بها ممارسة ذلك الحكم . فقد ناقش الفريق المؤيد للحكم الدنيوي (أن الله اعطى الممثلين الملوك في الارض سلطة مباشرة ، وان مقاومة ذلك هي معصية لاوامر الله) . ولم يحد من النظرية الدينية سوى نظريات القانون الروماني التي ورثها الاوربيون عن الامبراطورية الرومانية ، والتي كانت تعتبر الشعب مصدر القوانين . وقد تعرضت نظرية النشأة المقدسة لتغيرات كثيرة بسبب تاثير القانون الروماني ، وتطورت بحيث اصبحت تعني أن هناك سببين لقيام المجتمع : السبب الاول هو الله والسبب الثاني هو ارادة الشعب (١)

أذن فان هذه المذاهب الدينية تعمل كما يقول دوجي على تفسير وتبرير السلطة السياسية ، وذلك عن طريق تدخل سلطة سماوية ، الا انها تختلف فيما بينها في نقطة هامة وهي : كيف يعين الشخص الذي يمارس السيادة في الدولة ؟ ولذلك فقد انقسمت هذه المذاهب الى قسمين :

١ـ نظرية التفويض الالهي الخارج عن أرادة البشر (الحق الالهي المباشر)

٢ـ نظرية التفويض الالهي الناجم عن العناية الالهية (الحق الالهي غير المباشر).

---

(١) راجع كيتيل ص١٠٨ و١٠٩ الجزء الاول، والدكتور بطرس غالي والدكتور محمـود خيري ص٣٨١ و٣٨٢ والدكتور طعيمه الجرف ص٨٧ و٨٨

أولا - نظرية التفويض الالهي الخارج عن ارادة البشر
(الحق الالهي المباشر)

يرى اصحاب هذه النظرية أن الدولة من صنع الله بطريقة مباشرة ، وأن الله قد اختار الملوك مباشرة لحكم الشعب . أي أن الله لم يوجد السلطة السياسية منظورا اليها في ذاتها وجوهرها فحسب ، بل أنه حدد وعين بنفسه الشخص أو العائلة التي تتولى السلطة في دولة معينة ايضا ،وبناء على ذلك فان سلطة الملوك مستمدة من الله الذي اختارهم وايدهم ليرعوا مصالح الافراد ، ولهذا نرى تعبيراً صادقاً لهذه النظرية في قول لويس الرابع عشر اذ يقول (أن السلطة التي يمارسها الملوك مستمدة من تفويض الخالق وان مصدر هذه السلطة هو الله وليس الشعب ، وان الملوك مسؤولون امام الله وحده عن كيفية استعمالها) (١)

كما أن لويس الخامس عشر صرح بنفس الفكرة في مقدمة مرسوم كانون الاول عام ١٧٧٠ حيث قال اننا لم نتلق التاج الا من الله . فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا بلا تبعية أو مشاركة) .

وقد كان لويس الرابع عشر والخامس عشر يناديان بهذ النظرية بدافع تأييد سلطتهم المطلقة والدفاع عن حقوقهم ضد البابا الذي كان يدعي انه هو الذي ينعم بسلطة الحكم والملك بالنيابة عن الله .

ولقد سادت هذه النظرية في القرنين السابع عشر والثامن عشر على الاخص ، وكانت سائده قديما عند اليهود والمصريين الاقدمين وغيرهم من

(١) راجع الدكتور عبد الله اسماعيل ص٤٢

الشعوب القديمة . فقد كان المصريون الاقدمون اكثر الشعوب القديمة تديناً وكان يعتبر الملك (الفرعون) خليفة لأله في الارض واحياناً كان يعد ابناً للاله ، بل والهاً . فكان الفرعون يلقب بـ (هورس) وهو لقب الاله المعبود في عهد الاسرتين الاولى والثانية ، او يلقب بـ (رع) ، وهو لقب الاله المعبود في عهد الاسرة الرابعة الفرعونية . وفي الصور المرسومة على جدران المعابد في الجمهورية العربية المتحدة ترى الملك وهو يقدم « ماعت» كل يوم للاله كبرهان ملموس على انه قائم بوظيفته بالنيابة عنهم . وماعت تترجم بكلمة الحق ، او العدل ، او الاستقامة ، او النظام ، وكان يوصف بها الادارة الصالحة او الحكم الصالح ، كما كانت هذه العبارة رمزاً للقوة الكونية للنظام والاستقرار .

ومع ذلك لم تكن نظرية الحق الالهي المباشر في مصر الفرعونية اداة استغلال من الملوك للعقائد الدينية او مجرد وسيلة لتفسير وتبرير السلطة المطلقة كما حدث فيما بعد في العصور غير البعيدة منا ، كعصر لويس الرابع عشر في فرنسا وعصر غليوم في المانيا ، انما كانت النظرية لدى المصريين الاقدمين نتيجة طبيعية لظروف البيئة الاجتماعية والحياة العقلية في تلك الازمنة(١).

وكانت طبيعة الحكم في الامبراطورية البابلية والاشورية حوالي (٢٢٣٣) قبل الميلاد تيوقراطية (دينية) ، وكانت الحكومة - وعلى رأسها الملك - تمثل سلطان الله . وما القوانين المطبقة في المجتمع الامن وحي الله ، وكان الملك مقدساً يمثل الله على الارض ، وما على رعاياه الا ان يقدموا الولاء والطاعة وهما واجبان مقدسان، وما القوانين والدستور الا من وحي الله بواسطة الملك.

---

(١) راجع الدكتور عبدالحميد المتولي ص ١٣١ والدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص ٣٧

فارادة الملك كانت هي القانون باذن الله. ولقد جاء في تقنين حمورابي : « عندما ارسلني مردوخ لحكم الناس .... » فهذه العبارة تأكيد لحق حمورابي الالهي في حكم الناس والتشريع لهم (١).

وفي الهند القديمة ساد الاعتقاد بان القوى الالهية هي الاساس لكل قانون وهي المصدر الاول لكل تنظيم سياسي واجتماعي. فقد كانت الشعوب الهندية ولا تزال من اشد الشعوب ايماناً بالقوى المقدسة ومبلغ فعاليتها في سير الحوادث الفردية والجماعية على السواء. وكانت قوانين (مانو) وهي اقدم الاثار الهندية تمنح الملوك — باعتبارها اقدم دستور للديانة الهندية القديمة « البراهمية » — سلطات دينية مستمدة مباشرة من الاله الاكبر (براهما) ، فهو اله في صورة آدمي ، ومن ثم يجب احترامه بل وعبادته.

وفي الصين القديمة كانت هذه الافكار موجودة ايضاً. فقد اقام دستور (جر) اقدم الاثار الدينية سلطات الامبراطور على اساس ديني ، لانه يستمد حكمه من الالهه مباشرة ويحكم نيابة عنهم ووفق ارادتهم.

وقد اضمحلت هذه النظرية في القرن التاسع عشر ، ولكنها مع ذلك بقيت سائدة في المانيا حتى اوائل القرن العشرين حيث كان الامبراطور غليوم الثاني يرددها كثيراً ، ومن ذلك قوله في ايلول ١٨٩٧ (ان غليوم الاول قد اقام كنزاً واسع النطاق يجب علينا حفظه مقدساً ، هذا الكنز هو الملك المستمد من معونة الله ... الملك القائم على المسئولية العظمى امام الخالق دون سواه ، تلك المسئولية التي لايمكن لأي وزير أو مجلس نواب أن يرفعها عن عاتق

---

(١) راجع مقال (دساتير الحكم في العراق القديم) للدكتور طلعت الشيباني المنشور في مجلة القضاء العدد الاول، كانون الثاني وشباط /١٩٥٧ ص٢٥

ولي الأمر) .

ومن ذلك ايضا قوله اثناء الحرب العظمى الاولى (تشرين الاول ١٩١٦) بأن « الملك يستمد سلطته من الله ، فهو لا يقدم حسابه الا اليه ، واني على هذا المبدأ أضع سياستي واعمالي » (١) .

وقد قضي على هذه النظرية في المانيا بوضع دستور (فيمر) عام ٩١٩ وبذلك زالت من اوربا جميعاً .

ثانياً ـ نظرية التفويض الالهي الناجم عن العناية الالهية (الحق الالهي غير المباشر) .

يرى أصحاب هذه النظرية ان الدولة من صنع الله بطريقة غير مباشرة ، وان الله لا يتدخل مباشرة لأختيار السلطة الحاكمة وتحديد شكل السلطة وانما يتم تدخله بطريقة غير مباشرة أي عن طريق توجيه الحوادث وارادة البشر توجيهاً من شأنه ان يؤدي الى ذلك الاختيار .

اي انه يوجه الحوادث بشكل معين يساعد جمهور الناس على ان يختاروا بانفسهم نظام الحكم الذي يرتضونه ، وعلى ان يختاروا بانفسهم كذلك الحكام الذين يقبلونهم . وهكذا فالسلطة تأتي من الله الى الحاكم ولكن بواسطة الشعب .

فهذه النظرية بدورها تصرح بان الشخص لا يتولى السلطة في الدولة الا بناء على ارادة الله ، ولكن الله تعالى هنا لا يعين هذا الشخص مباشرة ، وانما يرتب الحوادث بشكل معين بحيث ان شخصا او عائلة معينة تتولى اعباء الحكم في وقت معين . ومن هنا ترى ان مصدر السلطة هو الله ، ولكن

(١) راجع الدكتور عبد الله اسماعيل ص٤٣

الاشخاص يتقلدونها بناء على التوجيه غير المنظور للخالق .

ولقد قال بونالد وهو من انصار هذه النظرية معبراً عن الفكرة الانفة مايلي : « ان السلطة مشروعة ليس في معنى ان الشخص الذي يمارسها قد تقلدها بناء على أمر صادر من الله بصورة مرئية ، وانما لأنها مستمدة من القوانين الطبيعية والاساسية للنظام الاجتماعي التي أوجدها الله ».

وقد اندثرت هذه النظرية بدورها منذ زمن ليس بالقصير ، لكونها لا تصلح اساساً للحكم في عهد العلم والمدنية ، ولكننا مع ذلك نجد لها أثراً في خطاب هتلر الذي القاه في ٢٨ نيسان عام ١٩٣٩ حيث جاء فيه « لا استطيع أن أعبر عن مشاعري العميقة بصورة احسن من تبيانها بشكل شكر متواضع الى الخالق الذي دعاني وساعدني لكي اصبح فوهرر شعبي » (١)

نقد وتقدير المذاهب التيوقراطية

نستطيع أن نقول ، أن المذاهب الدينية (التيوقراطية) استعملت لأغراض متباينة ، واصبح الحكام يستندون اليها لتبرير سلطانهم المطلق . فالواضح أن هذه النظرية بطبيعتها تنفي عن الشعب حق الاشتراك في الحكم لأنها تنص على أن الملك وكيل الله في تنفيذ اوامره على الناس . فهذه المذاهب قد استعملت سلاحاً لمواجهة النظريات الديمقراطية التي تطورت فيما بعد .

واستعملت هذه المذاهب كذلك لأثبات أن سلطة الكنيسة تفوق سلطة الحاكم وكانت الكنيسة أثناء العصور الوسطى تعتبر منظمة عالمية تشبه الامبراطورية ، واخذ رجال الكنيسة يبثون العقيدة القائلة بان سلطة الكنيسة

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٣٨٢

اعلى من سلطة الامبراطور لأن الكنيسة تستمد سلطانها من الله مباشرة . أما الامبراطورية فتقوم لأغراض دنيوية بحته (١).

ولقد وجه الكتاب السياسيون عدة انتقادات لهذه المذاهب اذ قالوا :

١ ـ أن الدين ينصب على الايمان القلبي . أما الاشياء الاخرى ، فالانسان يستعين فيها بعقله ومنطقه . فلا دخل للدين في المسائل السياسية ، ورجل السياسة في العصر الحديث ينظر الى الدولة على انها منظمة بشرية بحته والافراد هم الذين يصنعون نظم الحكم المختلفة التي يرونها ملائمة لبيئتهم وتتكون الدولة حين يجتمع عدد من الناس على بقعة ارض محدودة ويتفقون في اهداف مشتركة ، ثم يقيمون نظاماً سياسياً يكفل لهم تحقيق هذه الاهداف ، ولايوجد الان من يستسيغ القول بأن الله خلق الحكومات الفاسدة لعقاب الشعوب الفاسدة . لأن هذا يخالف المنطق ، وليس له سند من التاريخ (٢)

٢ ـ في استعمال هذه المذاهب للدفاع عن حق الحكم المطلق خطأ كبير . لأن هذه المذاهب تشتمل على معتقدات خطيرة ، فمثلا اذا كان الحاكم التيوقراطي لا يسأل الا أمام الله ، معنى ذلك انه غير مسئول امام الشعب وهذا يعطي الحكام سلاحاً قويا ليستبدوا بالشعوب . ولذلك نرى أن الملوك الكهنة حين كانوا يحكمون الشعوب الاولى ، يستغلون صبغتهم الالهية في التنكيل بشعوبهم .

٣ ـ ويرى بعض الكتاب أنه من الخطأ تسمية هذا المذاهب (بالدينية) لأن

---

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٣٨٢

(٢) نفس المرجع السابق ص٣٨٣

أهم هذه المذاهب هو نظرية (الحق الالهي المباشر) التي لا تستند الى الدين في الحقيقة ، وانما تصح أن تكون ضد الدين كما يقول الاستاذ « بلنتشلي » عن ادعاء لويس الرابع عشر بأنه يستمد سلطته من الله وهكذا يقول هؤلاء الكتاب « لا نستطيع ان نفهم كيف يصح أن توصف نظرية بانها دينية في حين انها كانت تستهدف الى تأبيد السلطة المطلقة للملوك ، أي تبرير وتدعيم العنف والاستبداد » (١) .

ومع ذلك فقد كانت لهذه المذاهب اهمية تاريخية للدولة لا يمكن انكارها . اذ انها ظهرت في مجتمعات كانت تقوم على الاساطير والتقاليد وفي عصور كانت تختلط فيها الهيئات الدينية مع الهيئات السياسية وكان من العسير فصل احداهما عن الاخرى ، وكان الحكام الاوائل يجمعون بين صفتي الملك والكاهن ويعتمد سلطانهم الملكي على مركزهم ككهنة . فالسلطة السياسية في تلك العهود كانت تختلط بالمعتقدات الدينية ، تتغلب عليها خاصية القداسة ويكون الخضوع للرئيس فضلا عن الخوف من قوة سيفه وبطشه على اساس انه يمثل ارادة الالهة . وهكذا تبين لنا هـــذه المذاهب الفلسفة السياسية في تلك المرحلة .

ومن جهة اخرى فان هذه المذاهب تؤكد بأن للدولة رسالة اخلاقية لاننا اذا نظرنا الى الدولة على انها من صنع الله ، وجدنا انه لابد أن تكون لها رسالة اخلاقية سامية ، وواضح ان قوانين الدولة لاتهتم بالمسائل الاخلاقية كثيرا ، لأن الاخلاق تتصل بالنيات وبالدوافع الشخصية . ومن هنا كانت

---

(١) راجع الدكتور عبد الحميد المتولي ص١٣٤

للمذاهب التيوقراطية اهمية كبرى في تطور الاخلاق في الدولة (١)

المذاهب الدينية . والخلافة الاسلامية

وقبل أن نختتم بحث المذاهب الدينية وجدنا انه من المفيد التطرق الى الخلافة الاسلامية ومدى انطباقها على هذه المذاهب ، وهل ان الخليفة في الاسلام كان يستمد سلطانه من الله مباشرة ام لا ؟ .

بالرغم من ان القران هو المصدر الاول والاصل الثابت للاسلام الا انه قد التزم جانب الصمت عن تفاصيل نظام الدولة الاسلامية واساليب الحكم فيها ، ولم يفرض على المسلمين لوناً بذاته من الوان النظم الدستورية . فلقد جاء القرآن والسنة بالاحكام الكلية وبالاسس العامة والمباديء الرئيسية التي يجب ان يقوم عليها الحكم في الاسلام ، ثم تركا التفاصيل بعد ذلك لجماعة المسلمين، بحيث يمكنهم تطوير حياتهم السياسية تبعاً لظروف البيئة والزمن.

وبعد وفاة الرسول (ص) انقطع الوحي وكان تعيين خليفة من بعده لرعاية شؤون المسلمين من اعقد المشكلات التى واجهها الاسلام في عهده الاول . وانقسم المسلمون الى شيع واحزاب ، غير ان التقاليد العربية قد رجحت كفة الصحابة ممن ناصروا مبدأ سيادة الامة . وانتهى اجتماع السقيفة بمبايعة ابي بكر أول الخلفاء الراشدين . واطردت قاعدة البيعة اساساً لاسناد السلطة الى ولاة الأمر من المسلمين حتى في عهد بنى امية والعباسيين والعثمانيين (٢) .

---

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص ٣٨٤

(٢) راجع الدكتور طعيمه الجرف ص٩٩

اذاً فان القرآن لم يفصل نظام شكل الحكومة كأن تكون الحكومة جمهورية او ملكية ، ولم يشر الى طرق تنظيم السلطات فيها كمبدأ فصل السلطات ونحوه ، كما انه لم يتعرض للقواعد التي يجب اتباعها لاختيار الحاكم كأن يكون اختياره بطريقة الانتخاب أو الوصاية أو الوراثة ، وانما جاء القران الكريم ناصاً على الدعائم الثابتة التى ينبغي ان تقوم عليها نظم كل حكومة صالحة وهي (العدل والشورى والمساواة) .

فالعدل هو الدعامة الاولى للفكر السياسي الاسلامي وقد نص عليه القران الكريم بقوله « واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » .

كما قال ايضاً : « واقسطوا ان الله يحب المقسطين » .

أما الشورى فانه يتمثل في قول القران « وشاورهم في الامر » ، وقوله ايضاً « وامرهم شورى بينهم » ، وقوله « فاعف عنهم واستغفر لهم ، وشاورهم في الامر » .

أما المساواة فقد وردت في قوله تعالى : « انما المؤمنون اخوة » . وما عدا هذه الاسس من المبادىء السياسية فقد سكت عنها القران ليتسع المجال امام اولى الامر في وضع نظمهم وتشكيل حكوماتهم وتكوين مجالسهم واحزابهم مما يلائم الملابسات السياسية الخاصة بعصرهم ، والتي لاتتنافى مع مصالحهم العليا دون قيود الا قيود العدل والشورى والمساواة (١) .

واستناداً الى ذلك كان أساس الحكم بعد وفاة النبي (ص) هو الخلافة . فالخلافة في لسان المسلمين ، وكما عرفها علماء الفقه الاسلامي ومنهم ابن خلدون

---

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص ١٧٥ ، ١٥٨

هي رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول (ص).

وعرفها علماء التفسير ومنهم العلامة محمد الشيرازي المتوفى سنة ٧٩١ هـ والمعروف بكتابه في تفسير القرآن بانها (عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول (ص) في اقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الامة).

وهي عند علماء الاجتماع من المسلمين ومنهم ابن خلدون «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الاخروية والدنيوية الراجعة اليها اذ أن احوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع الى اعتبارها مرتبطة بمصالح الاخرة. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به».

فالخليفة كان رئيسا للدولة ورئيسا دينياً. ولكن هل يصح القول أن الخليفة في الاسلام كان يستمد سلطته من الله؟

اختلفت اراء فقهاء المسلمين في حقيقة السلطة التي يتمتع بها الخليفة، فمنهم من رأى أن الخليفة يستمد سلطانه من الله، وان الله كما اختار النبي (ص) لدعوة الحق وابلاغ شريعته الى الخلق فهو كذلك يختار الخليفة ويسوق اليه الخلافة ويبدو هذا واضحا في أول الدولة العباسية. أذ يقول ابو جعفر المنصور انه «سلطان الله في أرضه».

ويعبر الشعراء عن هذه النزعة، فنرى مثلا ابا العتاهية يهنيء الخليفة المهدي بقوله:

جاء الخلافة، أو كانت له قدراً كما أتى ربه موسى على قدر

ومن قبله يقول الفرزدق في تهنئة الخليفة هشام بن عبد الملك :

هشام خيار الله للناس والذي به يتجلى عن كل أرض ظلامها

وانت لهذا الناس بعد نبيهم سماء يرجى للمحول غمامها

وبالغ الشعراء في مكانة الخليفة حتى قال أبن هانىء الاندلسي :

ما شئت لا ما شاءت الاقدار فأحكم فأنت الواحد القهار(١)

ومن الفقهاء المسلمين من يرى أن الخليفة يستمد سلطانه من الامة . فمثلا يرى العلامة الكاساني الذي توفي في حلب عام ٥٨٧هـ أن الخليفة يستمد سلطانه من الامة . فهي مصدر قوته وهي التي تختاره لهذا المقام وتراقبه وتحاسبه . ويستند هؤلاء في هذا الى حجج منها :

١ ـ ان الاسلام قرر مسئولية اصحاب السلطة امام الامة ، وهذا واضح من النصوص التي تطلب من الامة نصح اولى الامر ، والاخذ على ايدي ظالميهم كقول النبي (ص) « أن الناس أذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشكوا أن يصيبهم الله بعقاب من عنده » وكقوله « أن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً . يرضى لكم أن تعبدوه وحده ولا تشركوا به شيئاً ، وان تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وان تناصحوا من ولاه الله أمركم » . فلو كان الخليفة ذا حق الهي على نحو ما يذهب اليه الرأى الاول لما كان للرعية سلطان عليه .

٢ ـ ومن حججهم أيضا اقوال الخلفاء الراشدين الذين أقروا بمسئوليتهم امام الامة ، فقد روي أن أبا بكر أول الخلفاء المسلمين قال في أول خطبة له

---

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١

« اني وليت عليكم واست بخيركم فان احسنت فأعينوني ، وان صدفت فقوموني » كما روي ان عمر بن الخطاب عندما تولى الخلافة قال في احدى خطبه : « ومن رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه » فقال له اعرابي « والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا » فلم يغضب عمر لهذا بل رفع يديه وقال « الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم اعوجاج الخليفة بالسيف».

وعرف عن ابي بكر انه قيل له : « يا خليفة الله » فقال « لست بخليفة الله ولكنني خليفة رسول الله » ، ويقول ابن خلدون «ان الاستخلاف هو في حق الغائب اما الحاضر فلا » .

يتضح من هذه الحجج ان سلطة الخليفة ليست مستمدة من الله بل انها مكتسبة من بيعة الشعب له ، وثقته فيه ،وان الاصل في الخلافة لدى المسلمين ان تقوم بناء على اختيار « اهل العقد والحل » اي « أهل الاختيار » ، وليس بناء على اختيار عامة الشعب دون قيد او شرط .

وكان يشترط في اهل الاختيار كما يقول ابن الحسن الماوردي في كتابه « الاحكام السلطانية ص ٣ ، ٤ » :

أ ـ العدالة الجامعة لشروطها .

ب ـ العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الخلافة على الشروط المعتبرة فيها .

جـ ـ الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للخلافة اصلح ولتدبير المصالح أقوم واعرف .

اما الذين يتولون الخلافة ، فيجب ان تتوافر فيهم الشروط الستة الاتية :ـ

اولا ـ العدالة بشروطها الجامعة .

ثانياً ـ العلم المؤدي الى الاجتهاد في الاحكام .

ثالثاً ـ سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة عمله .

رابعاً ـ الرأي الصالح ليحسن به تدبير امور الدولة .

خامساً ـ الشجاعة والنجدة المؤديان الى حفظ كيان الامة بمجاهدة العدو

سادساً ـ سلامة الاعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض (١) .

والجدير بالذكر انه بينما كانت تجتمع السلطتين الدينية والزمنية في يد النبي (ص) بحكم كونه رسول الله ، اصطفاه الله ونزل عليه الوحي ، فعلى العكس من ذلك ، كان الخلفاء ابتداء من ابي بكر حتى زوال الخلافة بعد الحرب العالمية الاولى ، يستمدون سلطاتهم من مصادر بشرية أو زمنية لأنه انقطع الوحي بعد وفاة الرسول وما كان لخليفة من خلفاء المسلمين أن يدعي انه يوحى اليه من عند الله . وتأسيسا على ذلك كان الخليفة يستمد سلطانه من الناس عن طريق الانتخاب في صورة البيعة . فبهذا الشكل تولى ابو بكر أمر المسلمين وبه خلفه عمر فعثمان فعلي ، ثم اطردت القاعدة عليه بعد ذلك طوال عهود الدولة الاسلامية .

غير أن ذلك لم يغير من جوهر الخلافة في شيء وبقيت باستمرار على معناها التقليدي باعتبارها نيابة عن النبي صاحب الشريعة في رعاية شؤون

---

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص١٦٢ و١٦٣ والدكتور عبد الحميد المتولي ص١٣٢

المسلمين دينياً ودنيوياً ، الا أن السلطات الدينية للخليفة ، باعتباره أمير المؤمنين لم يكن لها نفس الصورة ولا نفس المدى الذي كانت عليه سلطات النبي (ص) ، وذلك لأن سلطات النبي(ص) الدينية قد جاءته عن طريق الرساله وانقطع الوحي بوفاته . حتى لقد قيل بان رياسة الدولة الاسلاميةقد انقلبت بعد وفاة النبي لتصبح في الاعم الاغلب وظيفة سياسية بحته ، تتحدد بمبادىء الاسلام وتقوم على حمايته .

وقد ازداد هذا اللون السياسي وضوحاً منذ تولى معاوية بن ابي سفيان امر المسلمين . حتى لقد اصبحت شؤون الدولة تدار اساساً بالاساليب السياسية البحته سواء في الدهاء والسيف او في محاولة جذب الانصار بالمال وبالوعد والوعيد ، وغيرها من الاساليب الدنيوية وبذلك اصبحت الخلافة مجرد رياسة سياسية للدولة ، ولم يعد لها هذا الجانب المرتبط بمعنى انها نيابه عن الرسول .

واستمرت الخلافة الاسلامية على هذا المفهوم السياسي الدنيوي البحت طوال العهد الاموي ثم العهد العباسي وفي المرحلة الاولى من عهد الدولة العثمانية الى أن رأى السلطان عبد الحميد احياء المعنى الديني لنظام الخلافة كوسيلة يدعم بها مركزه الديني بين الرعية ، ويقوي بها ظهره تجاه العالم الاوربي الذي بدأ يتسلل الى بلاده (١)

ثانيا : المذاهب الديمقراطية

لقد رأينا أن المذاهب الدينية ترجع اصل السلطة أو مصدرها الى قوة

(١) راجع الدكتور طعيمة الجرف ص١٨٠و١٨١ وما بعدها

اعلى من قوة البشر وهي الخالق . اما المذاهب الديمقراطية فانها بعكس المذاهب الدينية ترجع اصل السلطة او مصدرها الى الارادة العامة للشعب وتقرر أن السلطة لا تكون مشروعة مالم تكن وليدة الارادة العامة للشعب ، وبعباره اخرى انها تقرر بأن السيادة هي للشعب .

اذن فأن هذه المذاهب ايضا تجمعها صفة مشتركة وهي انها تعتبر اصل أومصدر السلطة هي المجتمع السياسي الخاضع لهذه السلطة ، ومن ثم تؤكد بأن السلطة السياسية لا تكون مشروعة الا اذا كانت مستمدة من الجماعة .

أن المذاهب الديمقراطية ليست حديثة العهد ، وانما يرجع تاريخها الى زمن اليونان حيث قال بها بعض الفلاسفة ثم تداولها الكتاب ورجال الدين فيما بعد للحد من سلطان الملوك . كما انها ظهرت في التطبيق ايضا في اجتماعات الهيئات العمومية في فرنسا عام ١٣٥٥ - ١٣٥٦ وبعده . فنرى مثلا ان فيليب بو يخطب في الهيئات العمومية لمدينة تور عام ١٤٨٤ قائلا « ... وعليه فمن هي السلطة في فرنسا التي لها الحق في تنظيم الشؤون العامة حينما يكون الملك غير قادرا على الحكم ؟ انه من الواضح أن هذه المهمة لا تقع على عاتق الامير او عاتق مجلس الامراء ، وانما على عاتق الشعب مانح السلطة »(١) .

فعبارة « مانح السلطة » تعني بداهة ان الشعب هو مصدر السلطة

بالرغم من ان النظريات الديمقراطية للسلطة قد ظهرت منذ القديم الا انها لم تأخذ شكلها الواضح الا في القرنين السابع عشر والثامن عشر ،

---

(١) راجع الدكتور عبد الله اسماعيل ص٤٥

وخاصة فيما كتبه فيلسوف جنيف جان جاك روسو . وقد استنبطت المذاهب الديمقراطية في الواقع على اساس فكرة العقد الاجتماعي لتكون بمثابة السلاح القوي في ايدي الفلاسفة ورجال الدين والساسة للكفاح به ضد نظرية (الحق الالهي المباشر) التي كان يستند عليها الملوك لتبرير سلطتهم المطلقة ، ولجعلها كأداة لحماية حريات الافراد ازاء الاستبداد السياسي .

نظرية العقد الاجتماعي

تبدأ نظرية العقد الاجتماعي دلائلها بالقول أن الانسان كان يعيش في الاصل في حالة تسمى بالحالة الطبيعية التي سبقت تكوين التنظيم السياسي . وقد كان في حالته الطبيعية هذه يخضع الى قوانين الطبيعية وكان متمتعا بحقوق طبيعية .

يفترض اصحاب هذه النظرية بأن حالة الفطرة الاولى التي سبقت تكوين التنظيم السياسي كانت خالية من القوانين ، وان المنظم الوحيد لحياة الناس في هذه الفترة كان القانون الطبيعي ، اذ لم تكن هناك اية قوانين وضعية . وقد اختلفت وجهات النظر الكتاب في وصف حالة الانسان في هذه المرحلة البدائية ، فيرى البعض بأنها كانت حالة وحشية ، الحق فيها للقوة ، ويرى البعض بانها كانت تتميز بعدم الاستقرار لا بالوحشية ، ويرى البعض الاخر بانها كانت حياة مثالية فيها المساواة والحرية . الا أن هذه الحالة البدائية لم تدم وكان على الانسان أن يهجرها اما - كما يشير بعضهم - بسبب انها كانت غير مريحة وصعبه بحيث لا يمكن التسامح في قبولها ، أو كما يشير اخرون بسبب انها كانت بسيطة جدا ووقتية . وهكذا قرر الافراد

تركها وكونوا اتفاقاً أو عقدا او مقاولة تنازلوا بموجبه عن جزء من حرياتهم الطبيعية مقابل التمتع بمميزات المجتمع السياسي والحقوق المدنية ، فجاء الى الحكم نتيجة للعقد شخص لم يكن طرفاً في العقد .

فالفرد قد اتفق بمحض ارادته مع الاخرين على التنازل عن ارادته الشخصية في سبيل الحصول على المنافع التي تنجم عن التعاون الاجتماعي مع الاخرين . ولم يحصل الفرد على حماية المجتمع الا بتنازله عن حقوقه الطبيعية . وبخضوع المجموع للنظام نالوا حمايتهم جميعاً وحصلوا على الطمأنينة ، وحل القانون الوضعي محل القانون الطبيعي ، واصبح كل فرد ذا حقوق سياسية وواجبات . وهكذا نجد أن الدولة هي مخلوق مقصود من عمل الانسان وان سيادتها مستمدة من رضاء الشعب .

وخلاصة القول أن نظرية العقد الاجتماعي تقوم على فرضين هامين هما الاول حالة الفطرة الاولى ، والثاني العقد . فان الحياة الجماعية لم تكن هي أولى مظاهر الحياة الانسانية . فقد سبقتها حياة بدائية عاش فيها الانسان حياة عزلة فطرية كاملة ، ثم تطور به الامر تحت الحاح بعض الظروف فاختار باتفاقه مع أمثاله من بني جنسه ، حياة الجماعة قاصدا لها راغبا فيها (١)

لقد لعبت نظرية العقد الاجتماعي دورا هاما في الفلسفة السياسية ابان القرنين السابع عشر والثامن عشر ، كما انها حققت فوائد جمة للمجتمع

---

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٣٦٩ وكيتيل ص١١٠ الجزء الأول والدكتور طعيمة الجرف ص٩

الاوربي ، لأنها وقفت في وجه الحكم المطلق للملوك وأيدت حقوق الشعب ووضعت حداً لطغيان الطبقة الحاكمة وطبقة النبلاء ، وساعدت على القيام بالثورات للقضاء على الحكومات الطاغية . كما كان لها شأناً كبيراً في التفكير السياسي في الغرب وفي الثورات التي قامت في كل من فرنسا وانكلترا والولايات المتحدة الاميركية ، فمثلاً كان لها صدى عميقاً أثناء الثورة الفرنسية ، اذ تبناها رجال الثورة وجعلوا منها قاعدة قانونية بعد ان كانت مبدءاً فلسفياً، واعترفت بها وثيقة أعلان الاستقلال في أمريكا كما اعترف بها أيضاً في مجموعة قوانين حقوق الانسان في دساتير الولايات الامركية المختلفة.

الا ان الفكرة التي تنادي بأن الدولة نتيجة لعقد أو اتفاق ليست فكرة جديدة من مبتكرات العقل الاوربي ولا من صنع الفكر الحديث ، وانما فكرة قديمة ترجع الى تاريخ المدن اليونانية والرومانية ، اذ أشار اليها افلاطون وارسطو في العصور القديمة ايام الاغريق ، ثم جاء الرومان فزادوها قوة . لأن القانون الروماني كان دائما يجعل السلطة راجعة الى الشعب وان الامبراطور يستمد سلطته من الشعب ، وهذا ما نراه بصورة واضحة في نظريات المشرع الروماني (البيان) و (شيشرون) عن ارادة الامبراطور وعن الحرية . فمثلاً يقول شيشرون في تعريف الدولة (انها صورة من الشركات ، للمواطنين حق العضوية فيها) ، أي انها جماعية تتولد عن مصدر اتفاقي ، وتفترض ان الافراد قد نزلوا عن بعض حرياتهم البدائية « بارادتهم » مقابل الحياة الجماعية .

كما انها ظهرت في التوراة ، اذ تشير التوراة الى ان تعاقداً قديماً كان

قد حصل بين الخالق والملك داود .

وقدمتها المسيحية أيضاً لأوربا خلال العصور الوسطى ، وظهرت في النظام الاقطاعي الذي قام على اساس تبادل الالتزامات بين الحكام وبين اتباعهم ، فاتخذت في النظام الاقطاعي مدلولا جديداً لتفسير نظام الاقطاع . ولقد ذهب البعض الى ان سلطات أمراء الاقطاع كانت تجد سندها في نوع من التعاقد هو يمين الولاء والخضوع بين الامير والتابعين له ، فتنشأ به رابطة شخصية تتمثل في التزامات متبادلة هي الخضوع للامير مقابل مايلتزم به هذا الامير من واجب صيانة الأمن وحماية ارواح الناس في مقاطعته .

وقد اصبحت هذه النظرية عقيدة معظم الكتاب السياسيين في اوربا خلال الفترة الاخيرة من القرن السابع عشر والجزء الاكبر من القرن الثامن عشر . وقوتها في هذه الفترة راجعة الى انها اوجدت تفسيراً مدنياً للسلطة السياسية ليحل محل التفسير الذي كان يعتمد على نظرية الحق الالهي . وظلت النظرية محتفظة بقوتها بعد موت روسو في كل من المانيا وامريكا ، فاعتنقها الفيلسوف (كانت) و (فيخته) وغيرهما دون ان يعترفوا بانها حقيقة تاريخية ، وانما على اعتبارها مقياس صالح لعدالة القوانين التي تصدر عن الدولة . (١)

نقد وتقدير نظرية العقد الاجتماعي

يتضح مما سبق ان النظرية قد استعملت لتوضيح نشأة الدولة ولتأييد العلاقات السياسية الاساسية القائمة في الدولة ، ولكن في الحقيقة لم يكن

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص ٢٩٠

الهدف الاساسي لواضعيها هو بيان اصل نشأة الدولة ، وانما كانت تهدف في الواقع الى بيان مشروعية السلطة وبيان ان السلطة التي لا تستند الى ارادة الشعب تصبح غير مشروعة .

وبالرغم من الانتقادات الكثيرة التي يوجهها الكتاب الى هذه النظرية، فانها دون شك تحتوي على حقيقة اساسية ، هي ان الدولة تقوم على اساس موافقة المحكومين ، ولذلك كانت من العوامل التي ساعدت على تطور النظام الديمقراطي واصبحت الاساس للديمقراطية الحديثة .

فلقد كانت لهذه النظرية الفضل في تحطيم سلطة الملوك واستبدادهم واعتبار الشعب هو صاحب السيادة أبد الدهر ، وما الملك الا خادم للمجموع ، يعمل باسمه ويعبر عن ارادته ، ويستطيع المجموع عزل الملك وازالة صفته متى اراد .

وهكذا وقفت النظرية في وجه الحكم المطلق ، وايدت حقوق الشعب ووضعت حداً لطغيان الطبقة الحاكمة وطبقة النبلاء ، واتاحت للفرد مركزاً ممتازاً في تطور المجتمع ، اذ نظرت اليه على انه الاساس الاول الذي قام عليه العقد .

غير ان نظرية العقد الاجتماعي وان كان لها في صياغتها التي ظهرت بها فضل التنبيه الى المبدأ الديمقراطي وتدعيمه ، قد تعرضت دائماً للنقد والهجوم الشديدين من جانب فريق آخر من الفلاسفة والمفكرين ، ويقول هؤلاء :—

١ — انها غير حقيقية ولا تقوم على اساس من الواقع ، اذ لا سند لها من

التاريخ . فالعقد الاجتماعي الذي يستند اليه روسو لا يعدو مجرد افتراض لان التاريخ لم يقدم لنا اي برهان على ان مجموعة من الناس الذين كانوا يعيشون على الفطرة ولا دراية لهم بالشؤون السياسية قد اجتمعوا وكونوا عقداً اجتماعياً . واذا كان شيئاً من هذا القبيل قد وقع ، فانه في هذه الحالة يعني ان هؤلاء الناس كانوا على علم بالمنظمات السياسية ، أو انهم قد وصلوا الى مرحلة من التطور الاجتماعي تتنافى مع كونهم يعيشون على الفطرة الاولى ، ولهذا نرى ان بعض فلاسفة القرن الثامن عشر يقرر ـ لتدعيم نظرية العقد الاجتماعي ـ « ان العقد المزعوم ليس واقعة تاريخية ولكنه ضرورة منطقية فقط لايمكن بدونها فهم السلطة » .

فالنظرية اذن لم تكن في الواقع إلا مجرد مجاز أو افتراض كما ذكر روسو ذلك صراحة في بداية الفصل الخاص بالعقد الاجتماعي ، إذ بدا قوله « انني افترض » ثم المعروف عن روسو انه لم يكن يعتمد في تكوين آرائه على دراسة التاريخ والوقائع ؛ بل كان يعتمد على مجرد التأمل والتفكير النظري الذي تدير عجلته عادة مؤثرات نفسية وعاطفية قوية(١) .

٢ ـ فكرة حالة الفطرة الاولى بعيدة عن الصواب ، لأن فكرة القانون الطبيعي وحالة الفطرة الاولى لاتعتمد على أساس علمي صحيح . فالواقع ان الدولة منظمة طبيعية باعتبار ان الانسان جزء من الطبيعة . فجميع غرائز الانسان وجميع أعماله وحياته كلها طبيعية ، وليست الدوله إلا تعبير عن طبيعة الانسان ، والانسان اجتماعي بطبعه ، فلا يمكن أن تكون نشأة

(١) راجع الدكتور عبد الحميد المتولي ص١٤٠ والدكتور عبدالله اسماعيل ص٤٨

المجتمع نشأة اصطناعيه (١)

أذن فأن الاساس الفلسفي الذي تعتمد عليه النظريه حين تؤكد وجود الانسان البدائي الانعزالي بحقوقه وحرياته الطبيعية لا يمكن ان يكون الا خيالا بحتا وافتراضا ذهنيا لا يستند الى شى من التاريخ الانساني ولا يقوم على اسس ثابته من الحقيقة والواقع .

فالتاريخ يثبت باستمرار اننا نولد دائما اعضاء في الجماعة ، ثم أن نظرة علمية الى طبيعة الانسان وحقيقة تكوينه النفسي والاجتماعي تؤكد صحة هذا النظر .

فالانسان لا يمكن أن يحب العزلة او يسعى اليها . انه في تاريخه القديم لم يثبت انه عاش منفردا في عزلة كاملة عن امثاله من بني جنسه . انه بطبيعته وبحكم آدميته ومقومات الانسانيه فيه يولد وبه غريزة الجماعة وحب العيش مع الاخرين ، يأخذ منهم ويعطيهم .

فاذا كانت هذه هي حقيقة الانسان العلميه ، لزم ان لا نغرق في التصور والخيال ، ووجب الايكون الخيال اساس دراستنا الاجتماعية في هذا الخصوص ، وانما يجب ان يكون اساس الدراسة الاجتماعية (الفرد الاجتماعي) ، اي الفرد في الجماعة ، فهو لا يوجد الا فيها ولا كيان له الا بها (٢)

وكان افلاطون اول المبشرين بهذا الاتجاه ، ذلك لأن الفرد في نظره لا يمكن أن يكفي نفسه بنفسه ، فحاجاته كثيرة ومتنوعة لا يستطيع أن

---

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري عيسى ص٣٧٧، ٣٧٨

(٢) راجع الدكتور طعيمه الجرف ص١٠

يشبعها وحده ، ومن ثم يكون محتما عليه أن يجتمع مع غيره من الافراد حتى يستطيعوا أن يتبادلوا الخدمات والمنافع وان يشبعوا حاجات بعضهم البعض على اساس من تقسيم العمل والتخصص الاقتصادي . فهو يؤكد بذلك أن الجماعات قد ظهرت قبل كل شيء نتيجة للحاجات البشرية التي لا يمكن اشباعها الا حين يكمل الناس بعضهم بعضا ، وانه لا يوجد من يستطيع العيش على اساس الاكتفاء الذاتي ، فهو يقول (ان نشأة الدولة طبيعية بحته وترجع الى حاجة الانسان الطبيعية في أن يعيش مع غيره في مجتمع . فالانسان ضعيف يحتاج الى معونة الاخرين ، وانه يلجأ الى التعاون معهم وعلى اساس هذا التعاون نشأ المجتمع) . (١)

وتحليل افلاطون هذا قد اوضح وجهة نظر جديدة ظلت تلازم النظرية الاجتماعية حتى الان ، وهذا التحليل يعني ان اساس قيام المجتمعات المتمدنه هو الحاجات الاقتصادية وتبادل الخدمات بين الافراد في المجتمع ، وان كل عضو في المجتمع يلتزم بقدر معين من الاخذ والعطاء . ووظيفة الدولة بناء على هذا التحليل ، هي ايجاد اوفق الطرق لتسهيل عملية التبادل بين الافراد ، وتحقيق اشباع الحاجات المختلفة ، ووظيفه الافراد هي القيام بتنفيذ الاعمال التي تفرضها عليهم مراكزهم الاجتماعيه ، وتتوقف اهمية الفرد الاجتماعية على قيمة العمل الذي يقدمه للمجتمع (٢) « لأن التحليل يقوم على اساس تطور الجماعة كنظام للخدمات ، يقوم فيه كل عضو بقدر

---

(١) راجع جورج سباين ص ٦٠

(٢) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص ٥٦

من الاخذ والعطاء ». واختصاص الدولة في هذا التبادل وما تعمل على تنظيمه في الجماعة هو ايجاد اوفق الطرق لأشباع الحاجات، والتناسق في تبادل الخدمات . فالحرية التي تكفلها الدولة للفرد لا يقصد بها منحه ارادة حره طليقة ، بل تعني تمكينه من اداء الخدمات والالتزامات المطلوبة من المركز الذي يحتله في المجتمع .

فهذه النظرية تختلف عن نظرية العقد الاجتماعي التي تصورت قيام العلاقات الاجتماعية نتيجة تعاقد او اتفاق .

أما ارسطو فأنه ينظر الى الجماعة باعتبارها ظاهرة طبيعيه تنشأ تلقائيا بحكم الغريزة الاجتماعية في الانسان ، ولكنه لا يراها كافلاطون مجرد اجتماع افراد بقصد تبادل المنافع واشباع الحاجات المشتركة ، وانما يراها نتاج طبيعي لحقيقة الانسان فيقول « أن الانسان حيوان سياسي » اي كائن للأئتلاف والجماعة ، ويرى ان مواهبه التي منحته الطبيعة له لا تظهر الا في كنف الجماعة.

فالانسان انما يمتاز عن الحيوان بشعور الحاجة الى العيش في مجتمع منظم . لأن الطبيعة خلقت في الرجل ميلاً غريزياً للاجتماع بالمرأة من أجل انتاج النسل وتكوين الاسرة ، ومن اجتماع الاسر تتكون القرى فالمدن ، وهكذا وضع ارسطو اصول نظرية التطور العائلي كأساس لنشأة الدولة .

ويؤكد دوجي بهذا الصدد ان الانسان الفرد قد عاش في الماضي كما لابد وان يعيش في المستقبل مع غيره من الناس في حياة جماعية ، وانه كان دائماً عضواً في جماعة انسانية . فالمجتمع الانساني حقيقة اولية طبيعية ،

احدثته الطبيعة البشرية بفطرتها ، ونشأت تلقائيا كحقيقة اجتماعية وكظاهرة طبيعيـة . اذ أن كل انسان يجد نفسه منـذ مولده مندمجاً في جماعة بشرية تتسع أو تضيق ، ثم انه في نفس الوقت يحس بذاتيته وبحاجيات هـــذه الذات وميولها واطماعها ، ولكنه يدرك كذلك في اعماق نفسه انه لا قبل له بسد هذه الحاجات واشباع تلك الاطماع منفردا . فيندفع بحكم طبيعته الى العيش مع امثاله من بني جنسه ليأمن على نفسه، ويستعين بالتعاون معهم على تحقيق غاياته .

فالانسان منذ ان يولد تنبع احساساته وتصرفاته عن غريزتين وشعورين غريزته الفرديه وشعوره بالـذات ، وغريزته الاجتماعية وشعوره بضرورة العيش مع غيره من الناس (١)

وخلاصة القول ، أن الجماعة اذ تمثل ضرورة ملحة لطبيعة الانسان واستجابة منطقية لغرائزه وتعتبر الحقيقة الاولى في الوجود البشري ، وانها تنشأ تلقائيا كظاهرة طبيعية لم تسبقها حياة فردية انعزالية ، كما لا يتصور الفرد أن يخرج من اطارها والا فقد نفسه ، لذلك لا يمكن النظر الى الانسان الا باعتبار صفته الاجتماعية كفرد عاش ويعيش دائما في جماعة تحكمه وتعلو عليه ، ومن ثم فهو لا يباشر في الجماعة الا وظيفة اجتماعية مثله كمثل الخلية في الجسم ، وهي جزء منه ومرصودة لحياته ونموه .

٣ ـ أن النظرية تعتبر وجود المجتمع السياسي نتيجة لابرام العقـــد ، بينما فكرة العقد تستلزم سبق وجود الجماعة على العقد وبذلك تقودنا هذه

(١) راجع الدكتور طعيمه جرف ص١٤

النظرية الى حلقة مفرغة لا نعرف كيف نتخلص منها .

٤ـ ان التعاقد يلزم الجهـــات الاصلية التي اتفقت عليه وحـدها ، لأنه لايمكن ان يلزم الاطراف اللاحقة بهم والذين لم يعترفو بأي قسـم منه . وفي تلك الحالة يبطل عمل الدولة لانعدام الاطراف الاصلية فيها ، وهـذا ما يستوجب تجديد التعاقد (١) .

٥ـ ان النظرية غير منطقية ، لان الحرية لا يمكن ان تتحقق في حالة الفطرة الاولى ، كما يزعم القائلون بها ، وان الحرية تستوجب وجود حقوق والحقوق تتبعها واجبات . فالفرد اذا أباح لنفسه حق ما ، الواجب عليه ان يعترف بنفس الحق للاخرين ايضا ، بينما في حالة الفطـرة الاولى لم يكن هناك حق الا باستعمال القوة . ـ كما يقول هوبز ـ ولم تكن هناك واجبات غير واجب المحافظة على النفس ، واستعمال القوة لا يمكن ان يعتبر رابطاً صالحا للمجتمع ، وليس في الواقع الا مجرد سلاح للدفاع عن النفس ، وهو لايمكن ان ينشيء حقوقاً ، او يحقق الحريات لأن الحريات لا تتحقق الا في ظل القوانين وسيادتها (٢) .

فالنتيجة اذن ، ان الحرية التي يقال انها كانت موجودة قبل التعاقد في حالة الفطرة الاولى ليست الاخرافة كبيرة .

توماس هوبز والعقد الاجتماعي (١٥٨٨ ـ ١٦٧٩ م)

تأثر هوبز بالحرب الاهلية في انكلترة تأثيراً جعله يندفع بكل قوته الى

(١) كيتل ص ١٦٤ الجزء الاول

(٢) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري عيسى ص٣٧٨،٣٧٩

مؤازرة ملوك انكلتره من آل ستيوات واستند عام ١٦٥١ فيما كتبه الى نظام الحكم المطلق . ولما لم يستطع الدفاع عن حكم العائلة المالكة في انكلترا استناداً الى نظرية الحق الالهي لجأ الى نظرية العقـــد الاجتماعي ونظرية القانون الطبيعي .

فهوبز يتفق مع فلاسفة نظرية العقد الاجتماعي في ان الطبيعة قد خلقت جميع الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق ، الا انه يرى على خلافهم ان الحالة البدائية الاولى التي سبقت العقد لم تكن خيرا للانسان . فقد سيطر عليها الصراع الاناني وامتلأت بالخوف والحـروب والشرور والاثام طبقاً لمقتضى حكم قانون الغاب ، وذلك لأن الانسان حركة ، ومن الحركة تتولد الرغبات والشهوات والاحساسات ، ولما كانت هذه الصفات عامة ومشتركة عند كل فرد ، فانه لابـد من ان تولد المنافسة بينهم ، وحينذاك يقوم بينهم عدم الثقة والغرور والطمع ، مما يدفعهم الى الحرب الدائمة ، لأن الانسان يميل بطبعه الى الشدة والانانية ، وان الحالة الطبيعية معناها التعدي والحرب . وكان الانسان في هذه الفترة وحيداً متوحشـا شريرا . فالحالة حسـب رأيه كانت وحشية لايسودها الا قانون المحافظة على النفس ، ولم يكن الانسـان يستطيع ان يملك شيئا الا عن طريق القوة ، ولم يكن في حياته عدل او ظلم، او حق او واجب . ولذلك فقد حتم القانون الطبيعي على الافراد ان يبحثوا عن مخرج لهذه الحالة بغية التخلص من الخوف من الحالة الطبيعية واخطارها فقبل الناس بالخضوع الى سلطة عامة ، واقاموا فيما بينهم عقداً كونوا بموجبه الدولة ، بعد ان تنازلوا عن جميع حقوقهم الطبيعية نهائياً ووضعوها في يد

شخص واحد (الامير) او عدة اشخاص ولم يكن هذا الشخص طرفاً في العقد ، وانما جاء نتيجة له . ومن هنا صارت له سلطة عليا لايمكن انتزاعها منه ، وهو وحده يملك الزام الجميع بالعقد دون ان يكون هو ملزماً به ، حيث لم يكن طرفاً فيه . وعليه فان ارادة الامير هي القانون الواجب اتباعه، فهو الدولة وهو صاحب السيادة الوحيد فيها ، لأن الأفراد حين تعاقدوا تنازلوا طائعين عن كافة حقوقهم ولم تعد لهم حقوق بعد ذلك . وفي هذا يقول هوبز « ان الشعب لاحق له في مقاومة الحاكم ، بل عليه ان يطيعه دائماً » . اذاً فهو غير مؤمن بأن السيادة للشعب .

اذاً فالمجتمع حسب رأي هوبز نشأ نتيجة عقد ابرم بين الافراد ، وبموجب هذا العقد تنازلوا بمحض ارادتهم عن جميع حقوقهم ، وتعهدوا بالخضوع لشخص واحد ، او لعدة اشخاص بعد ان وضعوا كافة حقوقهم في يده فاصبح الحاكم يمثل ارادة جميع اعضاء المجتمع ، وهو لم يكن طرفاً في العقد . فهوبز لايفرق بين السيادة القانونية والسيادة السياسية للدولة ، وبين المجتمع والدولة وبين الدولة والحكومة . فهو يرى انه بدون الحكومة ذات الارادة النافذة لن يوجد مجتمع او دولة ، بل توجد جماعة لا ارادة لها ، وان الحكم يجب ان يكون مطلقاً والا عمت الفوضى بين الافراد .

وخطأ هوبز هذا يرجع الى انه لم يفرق بين الحكومة والدولة ، بل جعلهما شيئاً واحداً واعتقد ان اسقاط الحكم معناه زوال الدولة والرجوع بافرادها الى حالة الفطرة الاولى ، بينما سقوط الحكم لا يعني زوال الدولة (١) .

---

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص ٣٢٧ ، ٣٧٥ والدكتور طعيمه الجرف ص٦ ، ٧٣ وكيتيل ص١٦٢ الجزء الاول

جون لوك والعقد الاجتماعي (١٦٣٢ - ١٧٠٤م)

يقول لوك ان حالة الفطرة الاولى قبل العقد كانت حالة سلم ومساعدات متبادلة تسود فيها الحرية والمساواة بين الافراد . والافراد كانوا يخضعون للقانون الطبيعي الذي منحهم حقوقاً ثابته بالنسبة لأنفسهم ، وبالنسبة لممتلكاتهم . فقانون الطبيعة انما يمد الافراد بما يساعدهم على ذلك ،ويوجد لهم الاسلحة الكافية من الحقوق والواجبات جميعاً ، كما أن كل فرد كان يتولى بنفسه حماية حقوقه وهـو يعرف حقوق الاخرين ويحترمها .وكانت الملكية شائعة ، وكل فرد له حق الحصول على مستلزمات حياته من خيرات الارض الطبيعية .

وعلى ذلك فحالة الفطرة الاولى في اعتقاده لم تكن حالة وحشية وحروب مستمرة ، يسودها الشقاء والبؤس ، وانما كانت تتميز بعدم الاستقرار لعدم وجـود شخص غير متحيز يحمي الافراد ويكفل لهم التمتع بحقوقهم الطبيعية . وعليه فقد تعاقد الافراد فيما بينهم وكونوا مجتمعا سياسيا بموجب هذا العقد ، وتنازلوا عن جزء من حرياتهم وحقوقهم للتنظيم السياسي الذي اوجدوه ليتيحوا له القيام باعماله لتحقيق هدف المجتمع .

فالافراد اذن عندما تعاقدوا واوجدوا التنظيم السياسي لم يتنازلو عن كل حقوقهم للسلطة التي اوجدوها ، وانما تنازلوا عن الجزء اللازم منها لخلق السلطة العامة التي لا يجوز لها أن تمس ما احتفظوا به من هـذه الحقوق كما أن السلطة قد اخذت على عاتقها التزام المحافظة على ما بقى للافراد من حقوق وحريات مقابل التزام هؤلاء باطاعتها ، ومن ثم فأن العقد لا يظل

قائما الا بقدر استمرار كل من طرفيه في تنفيذ تعهداته .

ومن جهة اخرى فان تنازل الافراد عن جزء من حقوقهم كان للمجتمع ولم يكن لأي شخص او مجموعةمن الاشخاص . فالشعب اذن يبقى هـــو صاحب السيادة ، والحاكم هو في الواقع جزء من اجزاء المكونة للتعاقد الاجتماعي وخاضع لشروطه ، واذا ما خاب الحاكم في تأمين حقوق الافراد فان التعاقد الاجتماعي يعد ملغياً ويسترد الشعب حرياته الاصلية .

اذن فأن الدوله قد نشأت لحماية حقوق كانت موجودة ، وتنـازل الفرد عن جزء من حقوقه ليضمن له التمتع بما بقى له من حقوق وحريات اساسية ولم يكن في استطاعة الافراد اعطاء الحاكم سلطة غير محدودة لأنهم لا يملكون هذه السلطة ، كما انه ليس من المعقول أن يتنازل الافراد عن حقوق اكثر مما يلزم لتحقيق الاستقرار في المجتمع .

وبناء على هذا لا يمكن أن تكون سلطة الحاكم مطلقة غير محـدودة ، بل انها محدودة بطبيعتها ، فاذا ماحاول ان يستزيد من سلطته ، او أن يسيء استعمالها كان من حق الشعب أن يخلعه ، وفي هذه الحالة يسترد حقوقه حتى يتمكن من تعيين حاكم جديد .

يتضح من ذلك أن لوك كان يدافع عن النظام الحكم الدستوري ، وان محور فلسفته السياسية هو أن الحكومة بما فيها الملك والبرلمان مسئولة امام الشعب ، وان سلطة الحكومة مقيدة بالتزام قواعد الاخلاق والتقاليد الدستورية والتعهدات التاريخية ، كما أن العقد يلزم الفرد باحترام رأي الاغلبية والخضوع له .

فلوك يفرق بين الحكومة والدولة ويؤمن بوجود قوة تقف من وراء الحكومة لتراقب اعمالها وتحاسبها وهي الشعب . ومعنى هذا انه يرى أن بقاء الحاكم في منصبه متوقف على ارادة الشعب وموافقته . فسيادة الدولة ليس معناها سيادة الحاكم كما يزعم هوبز ، ولكن ارادة الشعب تستطيع أن تضع حدوداً لارادة الحاكم ولاعماله .

فهو يتفق مع روسو في التفرقة بين الحاكم والقوة التي تقف خلف الحاكم لتراقبه وتحاسبه ، أي التفرقة بين السيادة القانونية والسيادة السياسية ، الا انه يختلف معه في انه يرى أن جميع اعمال الحاكم قانونية مالم تتعارض مع حقوق الافراد الاساسية . أما روسو فانه يرى أن كل القوانين يجب أن تصدر عن الشعب صاحب السلطة التشريعية (١)

جان جاك روسو والعقد الاجتماعي (١٧١٢ - ١٧٧٨م)

حين تذكر المذاهب الديمقراطية ونظرية العقد الاجتماعي ، تذكر مقرونة بأسم جان جاك روسو وكتابه المعروف (العقد الاجتماعي) الذي نشره عام ١٧٦١ واعتبر انجيل الثورة الفرنسية .

لقد كان روسو خير معبر عن مشاكل فرنسا السياسية والاجتماعية في فترة ما قبل الثورة ، وكان يهدف في كتاباته الى البحث عن حل صحيح لهذه المشاكل وهو ممن آمنوا بالفلسفة الخيالية التي تعتقد بفضيلة الحياة الفطرية ، لذلك وصف العصر الطبيعي بأنه عصر البراءة والسذاجه والسعادة ، وتمنى

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٣٧٣و٣٧٥ وكيتل ص١٦٣ الجزء الاول والدكتور محمد طه بدوي ص٤٩٤ الجزء الاول .

أن تعود الانسانية الى هذه الحياة لتتخلص من الشرور والاثام .

لقد برر روسو سيادة الشعب بالالتجاء الى فكرة العقد الاجتماعي فقال : كان الانسان يعيش في الاصـــل في حالة فطرية ، وكان كل فرد حراً طليقاً متمتعاً بالمساواة ومكتفياً نفسه بنفسه ، وهو قانع بهذه المعيشة وراض عنها قبل بدء التنظيم السياسي . وكان الفرد خاضعاً في حالته الفطرية هـذه الى قوانين الطبيعة التي كانت المنظم الوحيد لهذه الحياة لعدم وجـــود قوانين وضعية. الا أن هذه الحالة البدائية لم تدم ، وكان على الفرد أن يهجرها لانها كانت بسيطة وعبارة عن حياة عزلة وانفراد واصبحت صعبه بعد ازديـاد السكان باستمرار،مما الى ادى ازدياد عوامل الشر والى أن يترك الانسان هذه الحالة الفطرية ويدخل مع الافراد الاخرين في نظام اجتماعي . وهكذا خرج الافراد من حالتهم الفطرية الاولى عندما قرروا تكوين مجتمع سياسي لهم وكونوا عقدا او اتفاقا تنازلوا بموجبه عن حقوقهم الطبيعية ليتمتعوا بحرية مدنية يتعهد المجتمع السياسي الناشىء لهم بحمايتها . وهذا التنـازل اوجد شخصية سياسية تتمتع بحياة خاصة ، وبارادة مستقلة عن حياة الافراد المكونين لها وعن ارادتهم . وهذه الشخصية السياسية هي التي نسميها (الدولة) فالسيادة التي تترتب على هذا التعاقد هي التي تميز الدولة عن المجتمعات الاخرى ولكل فرد نصيب من هذه السيادة يساوي نصيب الاخرين ، وهذا الجزء الذي يخصه من السيادة لا يمكن انتزاعه منه وبموجب هذا العقد يكتسب الفرد جميع الحقوق التي كان قـد تنازل عنها للمجموع ، وتتولى الدولة حماية هذه الحقوق .

وبخضوع المجموع للنظام نالوا حمايتهم جميعا واصبح كل فرد ذا حقوق سياسية وواجبات ، ووجدت سلطة عامة تحقق الحماية المنشودة . فالفرد اذن قد اتفق بمحض ارادته مع الاخرين على التنازل عن حقوقه الطبيعية للمجتمع بأسره باعتباره مجموعة واحدة نظير أن يصونها .

فالدولة أذن هي مخلوق مقصود ومن عمل الانسان ، وان سيادتها من رضاء الشعب ، هذه السيادة التي انبثقت عن العقد الاجتماعي الذي تم بين جميع الافراد (١)

وبهذا التحليل حاول روسو التوفيق بين السلطة المطلقة للشعب مجتمعاً وبين الحق المطلق للافراد في الحرية وذلك بايجاد نظام اجتماعي تستخدم فيه السلطة المنبثقة عن ارادة المجموع لحماية الفرد واملاكه . فالفرد جزء من المجموع ، فاذا اطاع اوامره فهو في الحقيقة يطيع اوامر نفسه . وكان روسو يرمي الى بيان أن الفرد يستطيع أن يتحدمع الاخرين دون أن يفقد حريته الشخصية ، اذا انه يتخلى عن حرياته الطبيعية بموجب عقد مع الاخرين . فالعقد قد اخذ من الافراد حريتهم الطبيعية وعوضهم عنها بحريات مدنية

ولقد حاول روسو أن يحل مشكلة التناقض التي تثور في كل مجتمع سياسي بين فكرة الحرية ، وضرورة الخضوع في نفس الوقت للسلطة العامة . ذلك لأنه مادامت الارادة العامة صاحبة السيادة ، فهي ليست في حقيقتها الا حاصل جمع الارادات الفردية لجمهور الافراد المكونين لشعب الدولة ،

---

(١) راجع الدكتور عبد الحميد المتولي ص١٣٥و١٣٦ والدكتور عبدالله اسماعيل ص٤٥ والدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٢٨٦و٣٦٩و٣٧٠ وكيتيل ص١١٠ الجزء الاول.

وان معنى ذلك ان كل فرد من هؤلاء الافراد ، يحمل في ذاته حقيقتين : فهو من ناحية سيد حين ينظم بارادته الى مجموعة الارادات الفردية الاخرى ليتكون من المجموع مايسميه الارادة العامة ، وهو من ناحية ثانية وفي نفس الوقت رعوية ثابته حين يجب عليه أن يخضع لاوامر الارادة العامة التي شارك في تكوينها (١) .

ويرى روسو ايضا أن الارادة العامة تمثل المصالح المشتركة لجميع الافراد في الدولة ، والقوانين لا تكون صحيحة الا اذا صدرت عن طريق الارادة العامة ، لذا يجب أن تنصب هذه القوانين على الصالح العام ، وان تنبعث من الارادة العامة للشعب . والارادة العامة لا يمكن التعبير عنها الا عندما يجتمع الشعب كله . اما القرارات الصادرة من المصالح الحكومية فهي لا تعدو كونها وسيلة من وسائل تطبيق الاوامر التي يصدرها الشعب صاحب الحق في سن القوانين ، وهذا يعني ان الحكومة لا تستطيع أن تصدر أي قانون ، وان الهيئات البرلمانية لا تمثل الارادة العامة تمثيلا صادقاً . لان روسو يرى أن النواب بمجرد انتخابهم يصبحون سادة للشعب لا خدماً له والسيد الحق هو الشعب في مجموعه . وهنا تظهر صعوبة تطبيق نظرية روسو ، لانها تستلزم اجماع الشعب على القوانين ، وهذا مستحيل في الدول الحديثة لذلك يستدرك روسو فيقول ان الارادة العامة لا تكون لازمة الا في حالة العقد الاول الذي تتكون الدولة بموجبه . اما بعد العقد فأن الاغلبية هي الارادة العامة (٢)

---

(١) راجع الدكتور طعيمه الجرف ص٩و١٠٠

(٢) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٧، ٣٨٨

ومن هنا يتضح أن روسو يؤمن بأن الشعب لا يتخلى عن السيادة اطلاقاً ، وان هناك فرق بين الدولة والحكومة . فالدولة عنده هي التنظيم السياسي للجماعة وهي تعبر عن نفسها عن طريق الارادة العامة ذات السيادة العليا اما الحكومة فتتكون من الافراد الذين يختارهم الشعب لتطبيق رغبات الارادة العامة . فالحكومة لا تنشأ عن العقد وانما ينشأها الشعب صاحب السيادة وانها خادمة للشعب وهو الذي يستطيع أن يغيرها حين يشاء .

هذا ولقد كان لقول روسو الاثر الكبير في رجال الثورة الفرنسية ، فمثلا نص اعلان حقوق الانسان لسنة ١٧٨٩ على أن (السيادة كامنة في الامة وحدها، وانه مامن هيئة او فرد يستطيع ان يزاول سلطة لم تستمد صراحة من الامة) . ثم جاء في دستور السنة الثالثة من الثورة الفرنسية أن (السيادة لمجموع المواطنين الفرنسيين) . ولقد انتشر النص على هـذا المبدأ في الدساتير الحديثة ، وخاصة في الدساتير التي وضعت بعد الحرب العالمية الاولى اذ سرى سحر هذا المبدأ من فرنسا الى اوربا والى العالم اجمع وقد تبنى ، دستور فرنسا « دستور ٢٧ تشرين الاول لعام ١٩٤٦ » المبدأ ، فنص عليه في مادته الثالثة التي قررت بأن «سيادة الامة تعود الى الشعب الفرنسي .. »

وقد نصت المادة الثانية من الباب الثاني من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ على أن « الشعب مصدر السلطات » وكانت المادة (١٩) من القانون الاساسي العراقي الملغى تنص على أن « سيادة المملكة العراقية الدستورية للامة ».

ونص الدستور المغربي في الفصل الثاني من الباب الاول من الاحكام

العامة للمبادىء الاساسية على ان« السيادة للامة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدستورية » .

ونصت المادة ٢٣ من الدستور المصـــري لعام ١٩٢٣ على أن « جميع السلطات مصدرها الأمـة . . . الخ » .

وينص دستور الجمهورية العربية المتحدة الجديد على أن «السيادة للامة تمارسها على الوجه المبين فيه » .

وقرر الدستور السوري في المادة الثالثة أن « ١ ـ السيادة حق الشعب وحده . ولا يجوز لفرد او جماعة ادعاؤها ٢ ـ تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب » .

نظرية العقد الاجتماعي بين روسو ، ولوك ، وهوبز

هناك اختلاف كبير بين وجهات نظر كل من روسو ولوك وهوبز في نظرية العقد الاجتماعي ، ونستطيع ان نلخص مظاهر هذا الاختلاف فيما يلي :ـ

١ ـ هوبز يتفق مع روسو ولوك في ان الطبيعة قـــد خلقت جميع الناس احراراومتساوين في الحقوق ، الا انه يقول « أن الحالة الفطرية الاولى كانت تتصف بالوحشية ولم تكن خيراً للانسان . فقد سيطر عليها الصراع الاناني وامتلأت بالخوف والحروب والشرور والآثام طبقا لمقتضى حكم قانون الغاب ، وكان الانسان في هذه الفترة وحيدا متوحشاً شريراً ، ولم يكن باستطاعته تملك شيء الا عن طريق القوة » .

اما روسو فانه يصف الحالة الفطرية الاولى بالمثالية وبالبراءة والسذاجه والسعادة ويقول « أن الانسان كان يعيش في الاصل حراً طليقاً متمتعـــاً

بالمساواة ومكتفياً نفسه بنفسه ، وهو قانع بهذه المعيشة وراض عنها » .

ويأخذ لوك طريقاً وسطاً بين الرأيين ويقول « أن حالة الفطرة الاولى كانت حالة سلم ومساعدات متبادله ، تسودها الحرية والمساواة ، وكان الافراد يخضعون للقانون الطبيعي الذي منحهم حقوق ثابته بالنسبة لأنفسهم وبالنسبة لممتلكاتهم ، كما ان كل فرد كان يتولى بنفسه حماية حقوقه ويعرف حقوق الاخرين ويحترمها ، ولكل واحد منهم حق الحصول على مستلزمات حياته من خيرات الطبيعة .

وعليه فان حالة الفطرة الاولى لم تكن حالة وحشية وحروب مستمرة ، وانما كانت تتميز بعدم الاستقرار لعدم وجـــود شخص غير متحيز يحمي الافراد ويكفل لهم التمتع بحقوقهم الطبيعية » .

٢ - هوبز يتصور الرجل البدائي رجلاً انانياً متوحشاً شريراً ، بينما روسو ولوك يتصورانه رجلاً صالحاً قانعاً يتولى حماية حقوقه بنفسه ويحترم حقوق الاخرين .

٣ - يقول هوبز ان السبب الذي دفع بالافراد الى البحث عن مخرج للحالة الوحشية التي كانت تسود فترة الفطرة الاولى والى ترك هذه الحياة والتعاقد لأيجاد مجتمع سياسي هو الشعور بضرورة التخلص من الخوف من الحالة الطبيعية واخطارها ، حيث قبل الناس بالخضوع الى سلطة عامة ، واقامـــوا فيما بينهم عقداً كونوا بموجبه الدولة تخلصاً من تلك الاخطار .

أما لوك فانه يرى أن الدافع الى ذلك هو وجود حالة عـدم الاستقرار بين الافراد لعدم وجود شخص غير متحيز يكفل لهم التمتع بالحقوق

الطبيعية . أذن فالافراد قرروا ترك حالة الفطرة الاولى وايجاد مجتمع سياسي يقوم بحماية حقوقهم الطبيعية .

أما روسو فيرى أن ازدياد الشر بين الافراد نتيجة لأزدياد عدد السكان بصورة مستمرة هو الذي دفعهم الى التعاقد وايجاد التنظيم السياسي وترك حالة الفطرة الاولى .

٤ ـ ويقول هوبز ان الافراد تنازلوا عن جميع حقوقهم الطبيعية بصورة نهائية ووضعوها في يد شخص واحد (الامير) او عدة اشخاص ، ولم يكن هذا الشخص طرفاً في العقد وانما جاء الى الحكم نتيجة له ، ومن هنا صارت له سلطة عليالا يمكن انتزاعها منه ، وهو وحده يملك الزام الجميع بالعقد دون أن يكون هو ملزماً به ، حيث لم يكن طرفاً فيه . وعليه فأن ارادة الامير هي القانون الواجب اتباعه ، فهو الدولة وهو صاحب السيادة الوحيد في الدولة ، وهذا يعني ان سيادة الدولة معناها سيادة الحاكم .

اما روسو فانه بدوره يرى ان الافراد تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية للتنظيم السياسي نتيجة للعقد ليتمتعوا بحرية مدنية يتعهد المجتمع السياسي الناشىء بحمايتها لهم . فهذا التنازل اوجد شخصية سياسية تتمتع بحياة وارادة مستقلة عن حياة وارادة الافراد المكونين لها . ولكنه لكل فرد نصيب من السيادة التي تترتب على هذا التنازل يساوي نصيب الاخرين ، وانه يكتسب حقوق متساوية تتولى الدولة حمايتها، فسيادة الدولة ليس معناها سيادة الحاكم .

اما لوك فانه يرى ان الافراد لم يتنازلو عن جميع حقوقهم الطبيعية

للمجتمع السياسي بنتيجة العقد ، وانما تنازلوا عن جزء من حقوقهم وحرياتهم الطبيعية ليتيحوا له فرصة القيام باعماله لتحقيق هدف المجتمع ولا يجوز للدولة ان تمس ما احتفظ به الافراد من حقوق ، وان السلطة ملتزمة بالمحافظة على ما تبقى من هذه الحقوق للافراد . وعليه فان الدولة قامت لحماية حقوق كانت موجودة وان سلطة الدولة محدودة ، لأن الافراد لم يعطو الحاكم سلطة غير محدودة ، وان سيادة الحاكم ليس معناها سيادة الدولة ، وارادة الشعب تستطيع أن تضع حدوداً لارادة الحاكم ولأعماله .

٥ - هوبز يتفق مع روسو في اعتقاده ، أن السيادة يجب أن تكون مطلقة ولا يمكن التنازل عنها ، لأن السيادة هي من الخصائص الادمية في الانسان ومن حقوقه الطبيعية التي لا تقبل التصرف بها او التنازل عنها ، الا انه يجعل هذه السيادة للحاكم ، بينما يجعلها روسو للشعب .

اما لوك فانه يرى ان السيادة مقيدة وليست مطلقة .

٦ - يرى روسو ان السيادة حق طبيعي للافراد ومن الخصائص الادمية في الانسان وعليه لم تنتقل بموجب العقد الى الامير لأنها لا تقبل الانتقال او التنازل عنها . فاذا ما تعسف الحاكم في استعمال سلطاته او إذا تجاوز شروط وحدود استعمالها ، كان للشعب ان يفسخ العقد . وتأسيساً على ذلك فان السيادة في الدولة تبقى شعبية في مصدرها ، اي انها ملك الشعب دائماً ولا يمكن التخلي عنها اطلاقا ، وتبعا لذلك يجب ان تصدر عن الارادة العامة ولا يمكن أن ترد اية قيود على سلطة الشعب الدائمة وحقه المستمر في حكم نفسه بنفسه .

أما هويز فيرى ان العقد قد نقل السيادة من الافراد اصحابه الاصليين الى الامير ، وذلك لتنازلهم النهائي عنها بموجبه له . وقد تكون السيادة ملكا لفرد واحـد ، او لمجموعة قليلة من الافراد ، او لغالبية منهم ، فاذا تنازل الشعب عنها لاحدى هذه الهيئات لا يمكن استرجاعها منها .

وهذا يعني انهم قد تنازلوا نهائيا عن قدرة التمييز بين ما هو عادل وماهو غير عادل ، بحيث يصبح تقدير ذلك متروكا للامير صاحب السيادة يمارسها بارادته المنفردة . دون أن يكون لأحد حق مناقشته لأنه لم يكن طرفاً في العقد.

أمـا لوك فيأتي بقيود على سلطة الشعب عندما يقرر الشعب استرجاعها من الحاكم ، فالعقد قد نقل السيادة الى الحاكم ولا يستردها الشعب منـه الا اذا دعت الضرورة لذلك. فهو لا يستطيع استردادها منه مادام هـو أمين على أداء واجباته .

٧ ـ يرى روسو أن الحكومة لاينشئها العقد وانما يختارها الشعب لتطبيق رغبات الارادة العامة ، بينما هوبز يرى أن العقد ينشأ الحكومة .

أما لوك فانه لم يوضح نتيجة العقـد ، فلم يبين أهي تكوين الحكومة أم تكوين المجتمع .

٨ ـ لوك يرى انه اعطيت سلطة محدودة للحكومة واحتفظ الافراد بالباقي ، بينما روسو لا يمانع من اعطاء الحكومة سلطات اوسع من السلطات التي سمح بها لوك ، وذلك لثقته بان الشعب يفرض رقابتـه على الحكومة ، فاذا اساءت استعمال السلطة غيرها .

٩ ـ يتفق روسو مع لوك في التفرقة بين الحاكم والقوة التي تقف خلف

الحاكم وهي الشعب ، وكذلك هما يفرقان بين السيادة القانونية والسيادة السياسية وبين الدولة والحكومة وبين السيادة الفعلية والسيادة القانونية .

اما هوبز فانه لا يفرق بين السيادة القانونية والسيادة السياسية للدولة ولا بين المجتمع والدولة وبالتالي بين الدولة والحكومة .

١٠ - يرى لوك أن جميع اعمال الحاكم قانونية مالم تتعارض مع حقوق الافراد الاساسية ، بينما يرى روسو أن كل القوانين يجب أن يصدر عن الارادة العامة للمجموع .

١١ - يرى لوك أن الحكومة ضرورة لابد منها ، وانها وجدت لخدمة الصالح العام للشعب والعمل من أجل رفاهية المجتمع . فهي تستمد كيانها من الشعب ، واذا اهملت ذلك وجب تغييرها ، وتزول الحكومة عندما لا تحافظ على الامانة التي وكل اليها صيانتها من قبل الشعب ، بينما يرى هوبز ان الحكومة يجب أن تكون قوية ذات ارادة نافذة ، وبدون حكومة قوية ذات ارادة نافذة لن يوجد مجتمع او دولة ، بل توجد جماعة لا ارادة لها وتعم الفوضى .

اما روسو فيرى ان الحكومة (وكيل الشعب) وهي تتكون من الافراد الذين يختارهم الشعب لتنفيذ رغبات الارادة العامة وللشعب حق تغييرها متى ما شاء لانه لا ترد اية قيود على سلطة الشعب الدائمة وحقه المستمر في في حكم نفسه بنفسه .

١٢ - يرى روسو ولوك أن تنازل الافراد عن حقوقهم الطبيعية كان للمجتمع لا لفرد واحد او لفئة واحدة ، بينما هوبز يرى أن التنازل قد تم للأمير .

١٣ - من رأي هوبز ان تغيير الحكومة معناها انحلال المجتمع والدولة

والعودة بالافراد الى حالة الفوضى الاولى وذلك لأنه لم يفرق بين المجتمع والدولة ، وبين الدولة والحكومة .

بينما لوك وروسو يؤكدان بأن الثورة عندما تقضي على الحكومة القائمة فأن ذلك لا يؤثر في المجتمع ، بل يظل قائماً لا يزول ، كما أن تغيير الحكم لا يؤدي الى زوال الدولة .

١٤ ـ يرى هوبز ان الحكومة هي التي توجد القواعد الاخلاقية ، بينما لوك على عكسه يرى ان القواعد الاخلاقية كانت موجودة قبل أن توجد الدولة وتنشأ الحكومة . اما القوانين الموضوعية للدولة فليست الا اعترافا بوجود هذه القواعد الاخلاقية ، ووسيلة لضمان تطبيقها .

١٥ ـ يرى روسو ان تصرفات الافراد في حالة الفطرة الاولى لم تكن تستند الى العقل ، وانما الى مجموعة من المشاعر الفطرية والى حافز من المصلحة الذاتية ، وان تطور العقل كان وبالا على البشرية .

اما لوك وهوبز فأنهما يؤكدان بأن عقل الانسان هو الذي مكنه من الانتقال من حياة الفطـــرة الاولى الى حياة الدولة التي تسودها نظم اجتماعية وسياسية .

١٦ ـ نظرية اوك فيها روح الفردية او الذاتية كنظرية هوبز ، فهو يرى أن المجتمع لم ينشأ الا لحماية الحقوق الطبيعية للفرد ، وهي حقوق لم يخلقها المجتمع ، بل ان المصلحة الذاتية للشخص هي التي بررت وجـــود المجتمع ، وهكذا تنظر النظرية الى الفرد وتهمل المجتمع .

بينما نظرية روسو تنظر الى المجتمع بأسره والى رفاهيته اكثر من

اهتمامها بالفرد .

١٧ - كان روسو يهدف في كتاباته الى البحث عن حل صحيح لمشاكل فرنسا السياسية والاجتماعية ، وتأثرت كتاباته بشخصيته تاثراً كبيراً . فقد كان مغروراً ، شديد الحساسية حاد الطباع ، ثائرا على التقاليد القديمة ، لا يثق بالسلطة الحاكمة ويكره المدنية ولهذا كان يحث على اقرار حريات الانسان، واشتد في نقد نظام الحكم في فرنسا . وذلك لأن الملكية كانت تعتمد هناك في حكمها على نظرية الحق الالهي ، وكان الفساد متفشيا في المجتمع المنقسم الى طبقات اجتماعية متفاوته اشد التفاوت .

وكان روسو يكثر الاشادة بالجمهوريات الاغريقية والرومانية القديمة بسبب معيشته في جنيف التي قضى فيها سني طفولته وشبابه ، وكان نظام الحكم هناك اشبه بنظام الحكم الديمقراطي المباشر الذي قام في العالم الاغريقي قديما .

وكانت المثل العليا التي يدعو اليها هي الديمقراطية المباشرة والمساواة التامة . وعليه فهو يعتبر حالة الفطرة الاولى حياة مثالية ، ويتمنى عودة الانسانية اليها للتخلص من الشرور والآثام ، لأن المدنية قضت على ما تمتعت به البشرية من سعادة الحياة في تلك الفترة (١)

أما لوك فقد كان يهدف الى تقوية العلاقات بين الملك والكنيسة بعد عودة النظام الملكي الى انجلترا سنة ١٦٦٠ ، والدفاع عن نظام الحكم الدستوري واثبات كون القوانين الاخلاقية اوسع مدى من القوانين

---

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص ٢٨٤

الوضعية ، وان القوانين الاخلاقية صالحة دائماً سواء طبقتها الحكومة ام لم تطبقها . كما انه استهدف تقدير الدستور الانجليزي لأنه يحفظ التوازن بين القوى الكبرى في الدولة ، أي بين الملك والنبلاء والشعب . وكان مؤمناً بحق الملك والنبلاء والكنيسة ، ويرجع رأيه هذا الى رغبته في ايجاد الاستقرار الدائم في المجتمع ولذلك فهو يقول : « ان الشعب وكل الهيئة التشريعية ، ولا يمكن للشعب أن يسترد هذا التوكيل مادامت الهيئة التشريعية امينة على واجباتها » .

مع العلم ان هذا لا يتفق مع اراء اصحاب النظريات الديمقراطية مثل روسو الذي لا يضع أي قيود على سلطة الشعب الدائمة ، وحقه المستمر في حكم نفسه بنفسه .

أما هوبز فقد تاثر بالحرب الاهلية في انجلترا تاثرا جعله مؤازرا للملك واستند فيما كتبه الى نظام الحكم المطلق . اذ كان يعتقد بان النظام الملكي هو اكثر الحكم استقرارا ، واكملها نظاما ، لذلك كان يرى انه من الضروري أن تكون السلطات في يد الملك للقضاء على نفوذ المدن والنقابات الطائفية والكنيسة والطبقية . فجاءت نظريته مرتكزة على تبرير استعمال القوة لتدعيم السلطة الحاكمة اذ يقول « ان العهود بدون السيف (القوة) ليست الا كلمات لا قدرة لها قط على المحافظة على حياة الانسان ... الخ » (١)

---

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص ٢٥٠

الاسلام وفكرة العقد الاجتماعي

لقد عرف الاسلام فكرة العقد الاجتماعي ، اذ كان الاصل في الخلافه عند المسلمين ان تقوم بناء على اختيار اهل العقد والحل ، أو كما يقول البعض ان الامامة عقد يحصل بالمبايعة من اهل العقد والحل لمن اختاروه اماماً للامة بعد التشاور بينهم . ولكن اهل العقد والحل ليسوا عامة الشعب انما هم من تتوفر فيهم شروط معينة ، هي العدالة الجامعة لشروطها ، والرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة اصلح ولتدبير المصالح اقوم واعرف (١)

ثالثا ـ نظرية القوة

يرى انصار هذه النظرية ان الدولة ظهرت للوجود نتيجة لخضوع الضعيف للقوي ، اي ان الدولة هي من صنع القوة والعنف ، وان اقدم القوانين التي يخضع لها العالم هو قانون حكم الاقوى وسيطرته على الضعيف ، لأن الحياة حدث اجتماعي محض ينحصر في ان الاقوياء يعملون دائماً وفي كل زمان ومكان على فرض ارادتهم على الضعفاء ، فتظهر نتيجة لذلك طبقة حاكمة تحتكر حق اصدار اوامر تفرضها بالاكراه على طبقة المغلوبين على امرهم أي طبقة المحكومين .

ولقد قيل تأييداً لهذه النظرية ان حوادث التاريخ جاءت شاهدة على

---

(١) الدكتور محمد طه بدوي ص٥١ الجزء الاول

صحتها ، اذ أن التاريخ غالباً ما يبين لنا ان عنصر القوة يغلب وجوده اكثر من عنصر التعاون (اي الرضا او الاتفاق) بين الافراد كمبعث او مصدر لنشأة دولة جديدة . واننا لو رجعنا الى الواقع لوجدنا ان اغلب نظم الحكم لم تقم في بدايتها الا على اساس الغلبة والقوة المادية ، فلم يصل الديمقراطيون في فرنسا سنة ١٧٩٢ ولا الاشتراكيون في روسيا عام ١٩١٧ الى الحكم الا بحد السيف .

ونظرية القوة كانت سائدة بين كتاب المانيا السياسيين قبل الحرب العالمية الاولى وبعدها ، وكان هدفهم من ذلك تلقين الشعب الالماني فكرة السيطرة على العالم المتمدن ، ووضع المبدأ الذي يجب أن تسير عليه الحكومات الالمانية ، وهو مبدأ « السلطة المطلقة في الداخل وسياسة الفتح والغزو في الخارج »

وعلى اساس هذه الفكرة عرف اوبنهايمر الالماني الدولة بأنها « نظام اجتماعي فرضه فريق غالب على فريق مغلوب خلال المراحل الاولى من من وجودها »

ويقول المؤرخ الالماني (نرنيخ) في تعريف الدولة ، انها « السلطة العامة للهجوم والدفاع ، وان مهمتها الرئيسية هي عمل الحروب واقرار العدالة »

ويقول الجنرال فون برنهاردي احد كتاب الالمان « ان القوة هي الحق الاعلى ، والحرب هي التي تقرر ماهو الحق » .

وحتى ان توماس هوبز كان يقول « لا يمكن ان يوجد مجتمع أو دولة بدون قوة ، وان العهود بدون السيف ليست الا كلمات لا قدرة لها من

تحقيق الغاية من وجودها » .

وقد استعملت نظرية القوة لاغراض متعددة منها :

١ ـ استعمالها بعض آباء الكنيسة الاوائل ليثبتوا تفوق الكنيسة على الدولة اذ قالوا أن الله هو الذي أنشأ الكنيسة ، اما الدولة فقد نشأت نتيجة لأستعمال القوة الغاشمة وفقدان العدالة الاجتماعية ، واكدوا الرجوع الى اصل الشرائع الدنيوية للسيادة بغية الحاق الحكام الدنيويين بالروؤساء الروحانيين .

٢ ـ وتبرهن فئة من مؤيدي هذه النظرية بان القوة تستطيع تحقيق العدالة في الدولة ، وان اساس الدولة هو سيادتها وسيطرتها التي تطغي على كل سيطرة . بينما هناك فئةاخرى تتخذ من هذه النظرية ذريعة للتهجم على الدولة لأسباب تستند الى العدالة وهي بهذا تؤكد حرية الافراد وتحدد سلطة الدولة .

٣ ـ واستعملها انصار المدرسة الفردية لأثبات أن المجتمع من طبيعته أن الاقوياء يسودون على الضعفاء وارادوا بهذا أن يبينوا انه من واجب الحكومة ان تمتنع عن التدخل في شؤون الافراد الاقتصادية ، وان المنافسة يجب أن تترك حرة لكي يزيد الانتاج الاقتصادي . كما انهم يرون أن الدولة شر بسبب اقتناصها حرية الفرد .

٤ ـ واستخدمت المدرسة الاشتراكية هذه النظرية لأثبات عكس ما ذهب اليه انصار المدرسة الفردية . فالاشتراكيون يقولون ان التنظيم الصناعي والمالي نتيجة لسوء استعمال القوة وتعديات الرأسماليين واستغلالهم للعمال

وان الدولة قامت نتيجة استغلال الاقوياء للضعفاء ، وانها تستخدم القـــوة لتمكين جزء صغير في المجتمع من ان يسرق الجزء الاخر وينهبه ، وما الحكومة إلا قوة منظمة مهمتها اخضاع الطبقات العاملة . ويقولون ايضا انهم لا يهاجمون نظرية الدوله نفسها ، وانما الحال الذي وصلت اليه الدولة في الحاضر والذي يعزى الى فقدان العدل الاجتماعي منذ نشاتها (١)

تقدير ونقد نظرية القوة

نظرية القوة فيها بدون شك كثير من الحقائق . فمما لاشك فيه ان القوة عامل اساسي في تكوين الدولة ، والقوة لازمة للدولة في الداخل وفي الخارج لأن الدوله في حاجة الى القوة للمحافظة على وحـــدتها داخليا وخارجيا فقوانين الدولة لا يمكن تنفيذها الا اذا وجدت قوة تستند اليها هـــذه القوانين ، كما انها لا تستطيع ان تدافع عن نفسها ضـد اعتداء خـارجي الا بالقوة . ولكن مع ذلك يندر كل الندرة أن نجد القوة وحدها هي التي تنشىء الدولة ، وانه ليستحيل كل الاستحالة ان نجد القوة وحدها تنشىء دولة عظيمة بصـورة مستديمة ، لأن القوة لاتدوم.

كما أن هذه النظرية كانت سنداً للاستبداد ، فهي تبرر كل عمل من

---

(١) راجع كيتيل ص١٠٧ الجزء الاول والدكتور عبدالحميد المتولي ص١٣٧ والدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٢٥٣ و٣٨٥ و٣٨٦ والدكتور محمد طه بدوي ص٥٢ الجزء الاول.

اعمال العنف وانتهاك حرمة الحق باستعمال القوة (١)

ويمكن ان نفهم من نظرية القوة امران :

١ ـ القوة الجثمانية الغاشمة هي التي تعمل على تطور الدولة .

٢ ـ القوة الاخلاقية هي العامل الاساسي في تطور الدولة .

فاذا قصد التفسير الاول فان النظرية تكون مخطئة، اذ ان القوة لا يمكن ان تكون دائما اساسا لتكوين الدولة ، لأن القوة لا تدوم . اما اذا قصد التفسير الثاني فانها تكون مشتملة على كثير من الصدق، فالقوة الغاشمة بدون حق لا تدوم، اما القوة بجانب الحق فانها تكون تفسيراً حقيقيا للدولة .

والقوة لا يمكن ان تنشىء حقوقا ، اذ لا تنتج الحقوق الا من موافقة الجميع . والقوة الغاشمة لا تعني سوى حكم استبدادي مطلق ، وتجر وراءها الويلات . اما القوة الحقيقية ، اي القوة الاخلاقية فهي بدون شك اساس دائم لقيام الدولة (٢)

الاسلام ونظرية القوة

كان الاصل في الخلافة عند المسلمين ان تكون بالمبايعة الا انها بدأت في مرحلة معينة تقوم في الواقع على اساس الغلبة والقوة المادية ، وكانت البيعة الا مسألة صورية محضة . ولنا من مبايعة يزيد بن معاوية الخلافة مثلا ، اذ لما

(١) الدكتور عبدالحميد المتولي ص ١٤٠ والدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص ٣٨٦

(٢) الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص ٣٨٦ و ٣٨٧

حضرت الوفود الى معاوية لمبايعة ابنه يزيد قام يزيد بن المقفع فقال « امير المؤمنين هذا » واشار الى معاوية ، « فأن هلك فهذا » واشار الى يزيد « فمن ابى فهذا » واشار الى سيفه (١)

رابعا ـ نظرية العائلة

يرى انصار هذه النظرية ان الجماعة البدائية الاولى في اقدم عصور تاريخ البشرية انما كانت العائلة ثم اجتمعت بضعة عائلات فتكونت عشيرة ثم ادى اجتماع بضعة عشائر الى تكوين قبيلة (وذلك في حالة جماعات جماعات البدو الرحل) وحين استقرت على بقعة من الارض تكونت القرية ، كما ادى اجتماع بضعة قرى الى تكوين دويلة « مدينه» (٢) .

ومما يجدر ذكره ، انه قد ثبت من الابحاث الحديثة لعلماء الاجتماع ان العائلة (بمعناها المعروف في العصر الحديث) لم تكن قديماً هي الخلية الاولى للمجتمع او للأمة والدولة كما يقول بذلك انصار نظرية العائلة ، انما كانت تلك الخلية او تلك الصورة الاولى للجماعة هي «العشيرة التوتمية» (٣)

---

(١) الدكتور محمد طه البدوي ص٥٢ الجزء الاول

(٢) انظر الدكتور عبد الحميد المتولي ص١٣٧ و١٤١

(٣) التوتمية هي عشائر استوطنت ارض وادي النيل في الازمنة القديمة في عصر ما قبل التاريخ ويعيش امثالها في العصر الحاضر بين الجماعات البدائية الاسترالية . وقد كانت عشائر التوتمية النواة الاولى التي خرجت منها الدولة المصرية في عهد مؤسس الاسرة الاولى الفرعونية حوالي ٣٢٠٠ قبل الميلاد . ويرجع الفضل في اكتشاف العشائر التوتمية الموجودة في العصر الحديث الى الباحثين العالميين بوادوين سبنسر ، وجلين ، حيث =

خامسا ـ نظرية التطور التاريخي (او الطبيعي)

يقول انصار هذه النظرية ان كل امة تتكون وتتطور (وتصبح دولة) تطوراً طبيعياً طبقاً لظروفها الخاصة وبناء على عوامـــل متعددة كعلاقة الدم والدين والوعي السياسي .

= اكتشفا عددا كبيرا من تلك الجماعات باواسط استراليا . وهذه العشائر عبارة عن مجموعة من الافراد يعتقدون ان هناك رابطة قرابة تربط بينهم جميعا ، ولكن رابطة هذه القربى لا تقوم على اساس صلات الدم وانما على اساس انتسابهم جميعا الى توتم واحد . اما التوتم فهو عبارة عن حيوان او نبات تعتقد الجماعة (العشيرة) انها تولدت منه ، اي بمثابة الجد الاعلى للجماعة ، كما يعد بمثابة شارة بل ومعبود للجماعة . وتفسيرا لذلك يضـــرب العالم الاجتماعي « دوركيم » كمثل عشيرة تتخذ الذئب توتما لها . فكل فرد في هذه العشيرة يعد نفسه ذئبا ، ويعتقد ان الذئب هو الجد الاعلى لعشيرته .

فالتوتم يعد بمثابة شارة للعشيرة ، ولذلك تجد صورة التوتم تنقش على الحراب او على المنازل او على اجسام الافراد (كما في حالة الوشم) وحين يكون التوتم عبارة عن طائر من الطيور فاننا نجد افراد العشيرة يضعون ريشة فوق رؤوسهم فهذه الشارة تعبر عن الوحدة الاجتماعية في قالب مادي وبذلك تعمل على تقوية شعور الوحدة والتضامن بين افراد الجماعة.

اما كلمة «التوتم» فهي مشتقة من لغة احدى قبائل الهنود الحمر بشمال امريكا ومعناها العائلة . والعلامة المميزة (ماركة) ، ويلاحظ ان التوتم ليس حيواناواحدا او شيئا واحدا وانما هو عبارةعن مجموعه او نوع باكمله من الحيوانات او من الاشياء .

والعشيرة التوتمية هي اول صورة من صور الانظمة السياسية في تاريخ البشرية ، وكان النظام السياسي للعشيرة يقوم على اساس المساواة التامة بين افراد العشيرة ، ولكنه نظام لا يعرف الحرية الفردية . فالفرد منذ ميلاده سجين الجماعة وتفرض عليه الجماعـــة عاداتها ومعتقداتها وليس له وجود مستقل منفصل عن وجود الجماعة ويمكن وصفه بالشيوعية المتطرفة. فالملكية الفردية فيه غير موجودة والثروة ملك مشاع للعشيرة كلها وكذلك تعرف هذه العشيرة بالعشيرة الشيوعية الجنسية (في علاقات الرجال بالنساء)« انظر الدكتور عبدالحميد المتولي ص١٤٧ ».

وهـــذه نظرية حديثة نالت القبول لدى رجال الفقه المصري ولدى الكثيرين من الفقهاء الفرنسيين، لأنها تؤدي الى تقرير مبدأ هام: هو ان افضل نظام للحكم لشعب من الشعوب هو ذلك النظام الذي يرى اكثر ملائمة لدرجة تطور الشعب ومستواه من المدنية في زمن من الازمنة . ولقد كانت الغاية من استنباط هذه النظرية لدى الكثير من انصارها هي بيان مشروعية السلطة في الدولة ، اذ انه مادامت السلطة - فيما يقولون - تعـد ثمرة التطور التاريخي والطبيعي للامة فانها يجب بناء على ذلك ان تعـد سلطة شـــرعية .

ومما تجدر الاشارة اليه ان هذه النظرية ترجع اصل نشأة الدولة الى عدة عوامل مختلفة لا الى عامل واحد كما فعل اصحاب النظريات الاخرى . كما تقرر ان كيفية تكوين كل دولة هو امر يختلف من دولة لأخرى طبقاً لظروفها الخاصة (١)

خلاصة

لقد قدمنا عدة نظريات عن نشأة الدولة ، وكشفنا عن جوانب النقص والكمال في كل نظرية . وفي الحقيقة ان هذه النظريات جميعاً ليست مما يصح الأخذ بها با عتبارها نظريات علمية تقوم على اسس علمية صحيحة ، ولكنها مع ذلك تطلعنا على صور مختلفة من صور التفكير الفلسفي السياسي في مختلف العصور ، كما انها تطلعنا على النظريات والمذاهب التي استنبطت

(١) الدكتور عبد الحميد المتولي ص١٣٨و١٤١

لبيان مشروعية السلطة الحاكمة .

وتبين لنا خلال دراستنا لهذه النظريات انه ليس بمقدورنا تأكيد خطوة معينه في تاريخ الحضارة الانسانية ما يمكن عدها نقطة بدء لأصل نشوء الدولة وانما نستطيع أن نقول ، ان الدوله نمت نمواً طبيعياً تاريخياً تدريجياً ، وانها تأثرت في نموها بعدة عوامل مختلفة لا عامل واحد ، كعامل القرابة والمصالح المشتركة والمنطقة الجغرافيه والدين والصناعة والزراعة والحرب . . . الخ . الا انه يستحيل على المرء ان يقرر اي هذه العوامل كان اقوى من الاخر اثراً في ظهور الدولة وتطورها .

ويجب أن نعلم بأنه اذا كانت هذه النظريات رغم تعددها لم يصل بها اصحابها الى حل سليم للمسألة التي نحن بصددها وهي مسألة (اصل نشأة الدولة) ، فان ذلك يعود الى ان اصحاب هذه النظريات لم يضعو هذه المسألة موضعها الصحيح . لأن كلاً منهم انما كان يتخذ من نظريته سلاحا يهدف الى غرض اخر غير موضوع البحث في أصل نشأة الدولة ، كغرض تبرير مشروعية السلطة وتاييد نظام معين من انظمة الحكم او الرغبة في محاربة ذلك النظام .

وعليه عند البحث عن اصل نشأة الدولة يجب البحث عن كيفية نشوء اقدم دولة في العالم لا البحث عن اصل نشاة الدولة بصورة عامة . لأن كيفية نشأة كل دولة أمر يختلف من دولة لأخرى . فحين يتجه البحث الى اصول الاشياء او اصول اية ظاهرة من الظواهر الاجتماعية أو السياسية ، يجب أن يتجه الى اقدم تلك الاشياء او الى اول عهد لتلك الظاهرة

الاجتماعية او السياسية .

ولذلك يرى بعض المؤلفين (١) ضرورة الرجوع الى دراسة احوال الجماعات البدائية الهمجية التي تعيش في عصرنا الحديث وعلى وجه الخصوص جماعات الاستراليين البدائيين وجماعة الهنود الحمر بامريكا الشمالية وذلك عند البحث عن اصل نشأة الدولة . فهذه الجماعات تعد في نظر علماء الاجتماع صورة مماثلة الى حد كبير لحالة الجماعات البدائية الاولى التي عاشت في العصور الاولى للبشرية ، وانها رغم ما اصابها من تطور لا تزال تحتفظ بالكثير من عادات ومعتقدات وانظمة الجماعات البدائية المعروفه في التاريخ القديم ، لأن هناك من الخصائص ماهو دائمي في حياة الانسان واحدى هذه الخصائص هي طبيعة الانسان الاجتماعية ورغبته في العيش ضمن الجماعة . ويقول ارسطو (ان الانسان حيوان سياسي) ، اي ان الانسان انما يختلف عن الحيوان بشعور الحاجة الى العيش في مجتمع منظم .

(المبحث الثاني)

تطور الدولة التاريخي

لقد شاهدنا في المبحث السابق عن دراستنا لأصل نشأة الدولة ، انه من الصعب تأكيد خطوة معينه من تاريخ الحضارة الانسانية يمكن اعتبارها نقطة بدء لأصل نشأة الدولة . والفكرة التي يؤيدها اغلب الكتاب والقائلة

---

(١) الدكتور عبد الحميد المتولي ص١٤٥

ان التطور السياسي يجب ان يمر بادوار طبيعية معينة ، ليس لها سند وحقائق تاريخية . وقد نشأت الدول المختلفة الاشكال في اوقات واماكن مختلفة لأسباب لا يشبه بعضها بعضاً . ويختلف تاريخ كل دولة اختلافا كبيراً ، كما كونت كل دولة لها تنظيماً يختلف بحسب ظروفها .

ويظهر لنا لأول وهلة انه من الصعب معرفة مراحل تطور ظروف دولة ما ، ولكن اذا ما حصر الانتباه في الدول الكبرى التي لها في زمانها مكان عالمي مرموق، يمكن اكتشاف طريق عام لتطور الدولة وتعقيبه بصورة عامة(١) ولقد مرت الدولة في المراحل التالية :

١ ـ الدولة القبلية ٢ ـ الامبراطورية الشرقية ٣ ـ دولة المدينه اليونانية
٤ ـ دولة الامبراطورية الرومانية العالمية ٥ ـ الدولة الاقطاعية
٦ ـ الدولة القومية

اولا ـ الدولة القبلية

لقد قام هذا النوع من التنظيم لكي يوحد السكان في منطقة معينه ويعمل كوحدة مستقلة بمعزل عن المنظمات الاجتماعية الاخرى ، كالمنظمات العائلية والدينية .

ولقد كانت رابطة القرابة في نظام العائلة هي التي تجمع بين مجموعة من الافراد يعدون انفسهم ينتمون الى دم واحد فشكلوا وحدات خاصة بهم ثم اخذت رابطة القرابة تضعف تاركة المكان والمنطقة لتقوى . ثم ان ما

(١) كيتيل ص١١٤ الجزء الاول

كان يسمى بالقوى المسيطرة من افراد وعوائل تطور الى سيادة سياسية ، وثبت الشعور بالولاء الى الحكام والجماعة لا الى فرد او عائلة .

فالدولة القبلية كانت تتكون من عدد كبير من العائلات يحكمها رئيس القبيلة الذي كان يستمد صلاحياته من قوته الشخصية ويساعده غالبا مجالس استشارية .

أذن فان الدولة القبلية لم تكن تستند الى رابطة القرابة كما كان في نظام العائلة ، وانما الى الشعور بالحاجة الى الدفاع عن المصالح المشتركة وفض المنازعات التي تنشأ بينها والوقوف صفاً واحداً في الحروب الدفاعية والغزوات (١)

وقد كان رئيس القبيلة هو الرئيس الديني للقبيلة احياناً اضافة الى كونه رئيساً دنيوياً . بينما كان رجال الدين يؤلفون طبقة خاصة بهم مستقلة عن الشؤون السياسية في احايين اخرى . وكان بعض هذه القبائل يرحل من مكان الى اخر ، بينما القسم الاخر منها كان مقيماً في منطقة معينه بصفة

---

(١) لقد كانت رابطة القرابة تقوي الشعور بالوحدة والتماسك في مجموعة الافراد الذين ينتمون الى دم واحد . وقد كانت العائلة البدائية تقتفي اثر الاحفاد عن طريق الام فقط . وفي دور متأخر من ادوار تقدم الانسان وربما كان ذلك في دور الرعي ، ظهرت العائلة الابوية فاصبح البحث عن اصل الاحفاد عن طريق الاباء . ثم ان السلطة كانت تعطى لأكبر الذكور من الاحفاد سنا والعائلة تتكون من الاب وزوجاته وبناته غير المتزوجات وابنائه وزوجاتهم وعوائلهم وعبيد الاب . وكان لرئيس العائلة سلطة مطلقة وليس لأولاده حقوق ماعدا تلك التي يمنحها اياهم الاب ، وحتى املاكهم وحياتهم كانت مرهونة بتصرفات الاب . فكل ما يقيده القانون اليوم كان في السابق بيد رئيس العائلة . « راجع كيتيل ص ٩٤ الجزء الاول » .

دائمية. وكان الغرض الاساسي من وجود الدولة تأمين السيطرة على الوضع الداخلي وشن الغزوات والدخول في حروب للدفاع عن مصالح القبيلة. الا انها مع ذلك كانت تحتفظ بروابط الدين والمصالح الاقتصادية المشتركة.

اما الصلاحيات السياسية للقبيلة فقد كانت محدودة، فأن معظم شؤونها كانت تدار بحسب العرف والتقاليد القديمة القائمة. وكان رئيس القبيلة في بعضها يدير شؤونها بطرق استبدادية، وفي بعضها كان الرئيس محدود السلطة لوجود مجلس المحاربين. وبينما كانت السلطة تنتقل في بعضها بالوراثة او ببعض الطرق المرعية الاخرى للخلف والسلف، كان رؤوساء القبائل الاخرى ينتخبهم اعضاء القبيلة انتخابا حرا، واحياناً كان عدد من القبائل يتحد على هيئة شبه اتحاد. ولم تخلو الازمنة التاريخية للانسان من وجود النظام القبلي في جهة من جهات العالم. واننا حتى اليوم نجد بين الشعوب المتأخرة لا يزال يمارس النظام القبلي (١).

ولقد كان التنظيم القبلي السياسي في بدء نشوئه بسيطا، منذ ان كان لا يسيطر الا على جزء من اعمال الاشخاص، ثم استقر وتطور حتى اصبح النواة للدولة الحديثة. فقد اتسع نفوذ هذا النظام حتى اصبح يسيطر على جميع اعمال الافراد. وبهذا اصبحت الوظائف التنفيذية والقضائية تأخذ مجالها الاوسع.

ويمكن القول بان اول اشكال الدول ظهر بشكل دولة قبلية، اذ تكونت مجموعة المدن وقامت صروح الدولة باستقرار القبائل في بقعة غنية بالعشب

---

(١) كيتيل ص٩٩و١١٥و١١٦ الجزء الاول

والمرعى . وهذه هي نفس الظواهر التي استحالت الى نظام دولة مع الزمن في القبائل العربية والشعوب الاسلامية ، وذلك بتغلبها على جيرانها والدول المحيطه بها . وما يقال في القبائل العربيـة يمكن أن يقـال ايضا في القبائل الجرمانية . فأن الامارات الجرمانية كانت في الاصل قبائل تجوب اصقـــاع اوربا الشمالية والوسطى ، وظلت مدة غير مستقرة ، وبقيت هكـذا قرونـا عديدة بعد دخـول المسيحية الى اوربا ، ولا يزال في خلق الشعب الالمـاني الكثير من الخلق القبلي . مثال ذلك فكـرة تقديس الصليب المعقوف في النازية ، فهي مستمدة من الخضوع المطلق لرأس القبيلة (١)

ثانيا ـ الامبراطورية الشرقية

لقد ساعد المناخ الدافيء والارض الخصبة والمياه الوافره والمساحات الواسعة على تجمع عدد كبير من السكان وايجاد علاقات دائمية بينهم ، وتطلب ذلك زيادة مسئوليات الحكومة .

ففي الوديان الخصبة او ما يسمى « بمـهد الحضارة » كوادي النيل والفرات والكنج نشأت المدن وعمت الرفاهية ، حيث توفر الغذاء من دون كبير جهد ، وتجمع الناس واختلط بعضهم ببعض ، واختلفوا فيما بينهم فكان الاختلاف هـــذا سبباً مهما في نشوء الدول . لأنه بالتعاون النسبي بين السكان وغزو المدن القوية للمدن الضعيفه تجمع عـــدد اكبر منهم فكونوا بذلك امبراطوريات عديده في مصر وبابل والهند والصين (٢٧٥٠ ـ ٢٢٣٣)

(١) راجع الدكتور احمد سويلم العمري ص٦٣

قبل الميلاد ولم تكن أرجاء هذه الامبراطوريات مرتبطه ارتباطاً قوياً ، وانما كانت تتألف من وحدات ثانوية تتصل بالمركز ومستقلة بشؤنها الداخلية ، ولكنها خاضعة لسيطرة المركز الذي كان يفرض عليها تقديم المحاربين والجزية(١)

ففي وادي الفرات قامت الامبراطورية الاكدية (٢٧٥٠ـ٢٢٣٣) قبل الميلاد وتبنت الحضارة السومرية ودعموها بمقومات حياتهم القبلية كالروح البدوية واحترام اولى الامر واطاعتهم، وروابط الدم التي كانت تربط بعضهم ببعض ، وتأهبهم الحربي الدائم .

وبالاخير خرجت مقتضيات المعيشة المشتركة بين السومرين رجال الجبال غير الساميين وبين الاكدين الساميين الذين زحفوا من جزيرة العرب الى سهل شنعار حيث تمت عملية التصاهر بين هـذين الشعبين ، وعرفا كشعب واحد كان هو اول من اسس الامبراطوريات الواسعة (٢)

وهذه الامبراطورية لم يقتصر امرها على العراق فقـط بل شملت معظم اجزاء الشرق الادنى بنتيجة الفتوح الخارجية لسرجون (٣) وخلفائه فكانت تشمل معظم اجزاء الهـلال الخصيب وعيلام وقسماً من اسيا الصغرى الى

---

(١) راجع كيتيل ص١١٦ الجزء الاول

(٢) راجع مقال (دساتير الحكم في العراق القديم) للدكتور طلعت الشيباني المنشور في مجلة القضاء العدد الاول . كانون الثاني وشباط / ١٩٥٧

(٣) كان سرجون لا يعرف اباه . وكان عمه او خاله من سكان الجبال في تلول بادية الشام وكانت مدينته المسماة «ازو فيراني » تقع على شاطىء الفرات وقد حملت به امه وولدته سرا ووضعته في سله من القصب واحكمتها بالقير ثم وضعتها في النهر فنشله الفلاح أكى ورباه مثل ولده وعلمه فن البستنه . وعندما كان يعمل في البساتين احبتـه الالهة عشتار وجعلته ملكا بقى في الحكم مدة ٥٤ سنة . راجـع «كتاب مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة» للدكتور طه باقر القسم الاول الطبعة الثانية ص١٢٢ .

ساحل البحر المتوسط كأيران وسوريا وجزيرة كريت وعمان وملوخا في الجنوب الشرقي من جزيرة العرب وجزر البحرين وديار بكر ، وحتى التقى النفوذ المصري والنفوذ الاكدي في عصر الاهرام عند مدن الساحل الفنيقية.

وقد عملت الحضارة الاكدية على نشر حضارة العراق القديم في جميع انحاء الامبراطورية وانتشر استعمال الكتابة وتحضرت الشعوب التي اتصلت بهذه الامبراطورية ، وكان شكل الحكم ملكياً تيوقراطياً ، اي كانت السلطات تتركز في يد الملك وحكومته التي يكونها هو (١)

ثم قامت الامبراطورية البابليه (٢٠٠٠) قبل الميلاد تقريباً على اساس العائلة كوحدة اجتماعية للمجتمع البابلي وكانت الطبقات في المجتمع البالي ثلاثة هي ، الطبقة المسيطرة وكانت من العموريين . ومن هذه الطبقة تتكون الطبقة الحاكمة . اما الطبقة الثانية فهي الطبقة المتوسطة وتتكون من العوام الاحرار الذين كانوا على اغلب الظن العمود الفقري للحياة التجارية البابلية. اما الطبقة الثالثة فهي طبقة العبيد (٢) اذ أن المناخ الدافيء كما ساعد في الحصول على الغذاء بكل سهولة ، فقد سبب ايقاف النشاط وايجاد نوع من الركود ، ونتيجة لهذا الركود وازدياد عدد السكان والغزوات فرض التنظيم وخلقت طبقـة العبيد ، وظهرت اختلافات اجتماعية بين الطبقات.

---

(١) راجع كتاب (مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة) الدكتور طه باقر القسم الاول الطبعة الثانية ص١٢٢و١٢٦و١٢٧

(٢) راجع مقال (دساتير الحكم في العراق القديم) للدكتـــور طلعت الشياني المنشور في مجلة القضاء . العدد الاول كانون الثاني وشباط ١٩٥٧ص٢٤و٢٥ وكيتل ص١١٧ الجزء الاول.

والاصناف . فمثلا كانت المصالح التجارية من اهم المصالح التي تأثرت بها الحياة السياسية البابلية ، وكان التجار يكونون طبقة قوية جدا ولهم نفـــوذ اجتماعي وسياسي كبير . ثم أن ارتباط رجـال الدين بعضهـم ببعض ادى الى تكوين طبقة منظمة ذات سطوه عالميه منهم . وبفعل البون الشاسع الذي خلق بين الحاكم والرعية وصعوبة المواصلات التي حرمت مشاركة الجميع مشاركة فعلية في الحياة السياسية ، استـطاع الملوك الحصول على الجـاه والسلطات والحكم المطلق . بل أن طبيعة الحكم كانت (تيوقراطية) وكانت الحكومة تمثل سلطان الله المباشر ، وما القوانين المطبقة في المجتمع الا من وحي الله .

وكانت لهـــذه الامبراطوريات جيوش نظاميه دائمية قوية واستطاعت الدولة تحويل الخدمة الاختيارية الى واجب اجباري ، وكانت من اهم وظائف الحكام العسكريين جباية الجزية والمحافظة على الامن الداخـلي والدفاع عن الايالات ضد اي عدوان خارجي . وبتعاون الطبقات السياسية والعسكرية والدينية زاد نفوذ الرؤساء واستطاعوا ايجاد الاستقرار في بداية الامر من جهة ، وتوفير الرقت لتحقيق اطماع القـــواد بغزو الاراضي المجاوره من جهة اخرى . وكانت الامبراطورية يعمها الرخاء والضمانة حيث كانت السياسية والدين في خدمة الحياة الاقتصادية للناس (١)

---

(١) راجع مقال (دساتير الحكم في العراق القديم) الدكتور طلعت الشيباني المنشور في مجلة القضاء العدد الاول ، كانون الثاني وشباط/٩٥٧ ص٢٦ و٢٧

وفي مصر خلقت حرب التحرير التي شنها المصريون على الهكسوس روحاً قومية في الوطنية والانتاج . فلم يكتف ملوك السلالة الثامنة عشر بطرد الاجانب من مصر فقط ، بل لاحقوا فلولهم الى سورية وحاربوهم واستطاع الملك (طوطمس) الثالث أن يقضي على قوة الهكسوس في بلاد الشام (١٥٠٦ ـ ١٤٦١ ق . م) وثبت النفـــوذ المصري هناك وتكونت الامبراطورية المصرية التي دامت زهاء خمسة قرون (١٥٨٠ ـ ١٠٨٥ ق.م)

وكان الملك في هذه الامبراطورية هو رأس المجتمع والدولة ، وهو اله بالتجسيد . فالملك في امبراطورية وادي الرافدين كان مفوضا من قبل الالهة ووكيلها والواسطة بينها وبين المجتمع والبشر ليجعل علاقات البشر منسجمة مع القوى الطبيعية .

بينما كان الملك في امبراطورية مصـــر الهاً نزل وتجسد في الفرعون ليحكم الناس . ولذلك فقد عبد المجتمع الملك بصفته الهاً لضمان الانسجام بينه وبين القوى الطبيعية (١)

لقد ادى خلق الامبراطورية الى مشاكل سياسية جديدة ، لصعوبة فرض السلطة الموحدة لها على مساحة واسعة ترتبط بوسائل بطيئة للمواصلات مما شجع حكام الاقاليم الذين كانوا يتمتعون بدرجة واسعة من الاستقلال على الثورة ضد السلطة المركزية . كما شجع النبلاء الاقوياء ايضا على عـــدم الاهتمام بسيطرة الامبراطور (٢)

---

(١) راجع كتاب (مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة) للدكتور طه باقر القسم الاول الطبعة الثانية ص٦١و٦٦ ،

(٢) راجع كيتيل ص١١٧ الجزء الاول .

فمثلا كانت الامبراطورية الاشورية مقسمة الى ايلات سياسية منفصلة عددها يزيد على الستين ايالة . وكان على رأس كل ايالة حاكم عسكري ينوب عن الملك وكان من الصعب جداً وضع حد واضح بين وجائب الموظفين المدنيين ووجائب الحكام العسكريين في هذه الايالات . وكان البلاط الامبراطوري وعلى رأسه الوزير الاعظم هو المرجع الذي يرتبط به حكام الايالات . اما مهمة الوزير الاعظم فهي تبيان ارادة الامبراطور وتنفيذها (١) .

فالامبراطوريات الشرقية أذن لم تحقق التوفيق بين الحكم والحرية لايجاد اتحاد دائم مستقر على مساحة واسعة نسبياً، لاستنادها الى الغزو وعدم استطاعتها الحصول على تماسك حقيقي بين اقاليمها ، ولهذا كانت معرضة للسقوط في اي وقت . الا ان هذه الامبراطوريات قدمت خدمة جليلة بتأسيسها مباديء الثقافة ، وقضائها على القواعد المحلية الضيقة للنظام القبلي ، وتعويد الانسان على الحكم الواسع ، وبالتالي قدمت املا ضعيفا للافراد في الحكم وتقدماً سياسياً محدوداً (٢) .

ثالثا ـ دول المدن الاغريقية (٣٣١ ـ ١٦٣) قبل الميلاد

ان معظم المثل العليا السياسية الحديثة ، كالعدالة والحرية والحكومة

(١) راجع مقال «دساتير الحكم في العراق القديم» للدكتور طلعت الشيباني المنشور في مجلة القضاء العدد الاول كانون الثاني وشباط / ١٩٥٧ ص٢٦و٢٧

(٢) راجع كيتيل ص١١٨ الجزء الاول .

الدستورية واحترام القانون قد بدأت ـ او على الاقل بدأ تحديد مدلولها ـ بتأمل فلاسفة الاغريق نظم دولة المدينه ، اذ اوجد التفكير السياسي الاغريقي مبادىء عامة للحياة السياسية.

لقد كانت الامبراطوريات الشرقية بالأساس امبراطوريات زراعية وقوى برية . فقدكان البحر بالنسبة لها عقبة لا طريقاً للمواصلات ، كما أن مركز حضارتها كان لايعتمد على السواحل بل على الوديان . وبفعل انتقال الحضارة الى المناطق المحيطه ببحر (ايجه) (والبحر المتوسط) ظهرت للوجود اختلافات طبيعية مهمة. فأوربا هي جزيرة بحرية اكثرمنها قارية. كما أن مناخها اكثر اعتدالا وان محاصيلها اكثراختلافاً عن محاصيل وديان آسيا . فالارض مقسمة الى وحدات صغيرة قابلة للتكيف لأتصال بعضها ببعض وللدفاع عن نفسها ، بينما البحار المحيطه بها ،ساعدتها على الدفاع بسهولة ضد اى اعتداء خارجي، وهيأت لها التنويع والاعتدال الجغرافيان السبيل للنبوغ العقلي واتقان فن الملاحة الذي در عليها الخيرات والثروه من التجارة الخارجية .

كما أن زيادة النفوس قادتهابصورة طبيعية الى التجارة ، وسفوح تلالها هيأت لها الشراب وزيت الزيتون كأحسن سلعة للمتاجرة . وقد بنت القبائل التي تربطها الصلات مع القادمون الى هـذه المنطقة من شمال قراهم على تلال يمكن الدفاع عنها بسهولة . ثم اتحدت القرى الواقعة في الوديان المنعزلة والمحيطة بالبحر والجبال ، والمتصلة على الدوام بالعـالم الخارجي بواسطة موانيها ، وكونت مجتمعات جديده تحمل طابع الحياة المدنية .

وهكذا ظهرت اولى الدول البحرية على سـواحل بحر ايجه والجزر

الممتدة منه كنوع جديد لعهد جديد من عهود القوى السياسية ، وجد فيه المجال الواسع لتحرير العقول من تحكم العادات المستعصية ، فتكون العالم الاغريقي القديم من مجموعة مدن مستقلة يطلق عليها اسم دول المدنية *City States* وقد حالت الفواصل الطبيعية دون اتصال هذه المدن بعضها ببعض ، فدعا هذا كل مدينة الى ان تكون حياة خاصة لها نسبياً .

وكانت مساحة كل واحدة منها صغيرة وعدد سكانها قليلا ، ويمكن القول بان عدد سكان المدينة الاغريقية قد بلغ ثلثمائة الف نسمة. وفي الوقت الذي كانت روابط القربى هي المعول عليها قبل انتشار هذه المدن اصبحت علاقة هذه المدن علاقة وطنيه تربط مابين وطنيين متحدين بالشعور الوطني .

وقد ساهمت عدة اسباب في المدن اليونانية على عدم قيام الحياة الاستبدادية التي كانت موجودة في الامبراطوريات القديمة . فقد قام الدين بدور اقل مما هو في الاماكن الاخرى ، كما ان وجود طبقة رجال الدين كان لتأييد الحكم . ولصغر حجم المدن تمكنوا من القضاء على الصعوبة الناشئة عن حكم الاماكن النائية . اما تأثير الحياة المدنية وفعالياتها فقد زاد ذكاء الانسان وجعله اقوى حجة واقل تقبلا للحياة المكبوته .

وقد دعا هذا التعقيد في الحياة الى فرض النظام بدرجة اكبر وخلق احتكاك مباشر بين الحكومة والشعب ، كماقاد الانسان الى محاسبة حكومته ومناقشة اعمالها وشرعية قوانينها وبهذا اصبحت اليونان الموطن الطبيعي للديمقراطية المنظمة ، على العكس من الحياة الفوضوية في القبيلة والحياة الاستبدادية في الامبراطورية ، وحققت بين القرن الرابع والخامس قبل

الميلاد الحياة السياسية والتقدم الحضاري بكل معنى الكلمة .

وحين تطور الانسان الى نظام المدن السياسية ، اصبحت العلاقات الاجتماعية بين الناس اكثر اتساعاً وتشعباً بحيث لم تعد تعتمد على قرابة الدم وحدها ، وكان لابد أن يحدث بعض التغيير والتعديل في سلطان رب الاسرة وشيخ القبيلة . وبالفعل فقد نال الابناء في ظل هذه المدن نصيباً كبيراً من الحرية وتخلصوا من تحكم الاباء فيهم ، كما زاد تحرر الزوجات من سلطان الازواج ، ولكن مع ذلك بقى حكام هذه المدن وزعماؤها يسيطرون على حياة الناس دينياً وسياسياً ، واصبح رؤساء القبائل ملوكا في الدور (الهوميروسي) وبذلك نشأت طبقة النبلاء التي اخذت تسيطر على مجالس المدينة وقضائها . وقد ادت انانية طبقة النبلاء واستبدادها الى اثارة عامة الناس ومطالبتهم بسن الدساتير الديمقراطية .

وكان سكان دول المدينة ثلاث طبقات يتميز بعضها عن البعض الاخر من الناحية السياسية والقانونية هي (١) .

١ ـ طبقة المواطنين : ـ

وهذه الطبقة هي التي كانت تتمتع بالحقوق السياسية والمدنية ، وكان كل مواطن يتوقع قدوم دوره الزمني ليساهم في الوظائف العامة . وكانت صفة المواطن ميزة يتوارثها الابناء ، اي أن صفة المواطن كانت امتيازاً يكتسبه

(١) راجع الدكتور طعيمة الجرف ص١٢٩ وكيتيل ص١١٩ و١٢٠ الجزء الاول والدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٤٨ و٤٩ وجورج سباين ص١

بالمولد ، فالابن يعد مواطناً بالمدينة التي كان والده يتمتع بعضويتها . كما كانت هذه الصفة تحمل في طياتها قدرا كبيراً او صغيراً من المساهمة في الشؤون العامة ، وكان يحق لصاحبها المشاركة في الحياة السياسية ، فيشترك في الاجتماعات العامة، ويتولى المناصب الادارية والسياسية بموجبها. فنحن ننظر اليوم الى المواطن كشخص يضمن له القانون حقوقا معينه، بينما الاغريقي لم يكن يرى مثل هذا المعنى في صفته كمواطن ، بل يرى في تلك الصفة معنى المشاركة في الحقوق والشؤون العامة ، كالحقوق والشؤون التي تتضمنها عضوية الانسان لأسرته (١)

وهكذا نجد ان كل مدينة استطاعت ان تخلق بين سكانها حياة وطنية خاصة بها ، وتسخر جميع مواطنيها لخدمتها والولاء لها .

٢ - طبقة العبيد

كانت طبقة العبيد اقل مرتبة ، وعددها في مدينة اثينا يصل الى نحو ثلث عدد السكان. اما في اسبارطه فيبلغ نحو نصف السكان ، وكان القسم الاعظم من العبيد غير اغريقي . وكما ان نظام العمل بالاجرة يعتبر معيار النظام الاقتصادي في الدولة الحديثة ، فكذلك كان نظام الرق يعتبر معياراً للنظام الاقتصادي في دولة المدينة . وكان لا يحق للعبيد حق المشاركة في الحياة السياسية والمدنية ، ولا يتمتعون بحقوق المواطنين والتزاماتهم ، اذ كانت صفة المواطنين مقصورة على افراد الطبقة الاولى وهي « طبقة المواطنين »

(١) راجع جورج سباين ص٥

٣ ـ الاجانب

كانت المدن الاغريقية بصفة عامة ، والمدن الساحلية بصورة خاصة تزخر بالاجانب الذين وفدوا اليها لمزاولة حرفة التجارة ، اولمزاولة بعض الحرف اليدوية الفنية . وكانت القوانين المحلية لا تسمح لهؤلاء الاجانب باكتساب الجنسية الاغريقية وبالتالي لا يحق لهم الاشتراك في الحياة السياسية كالعبيد رغم كونهم احرارا ، اذ لم تكن الاقامة تؤثر في استمرار صفة الاجنبي حتى ولو امتدت هذه الاقامة اجيالا متتابعة .

النظم السياسية لدول المدن الاغريقية

كان جميع المواطنين من الذكور في اثينا (١) يكونون مؤتمراً بمثابة اجتماع عام للمدينة يسمى « جمعية الشعب » . وكان لكل مواطن حق حضور هذا المؤتمر ما دام قد بلغ العشرين من عمره ، ويجتمع المؤتمر دورياً عشر مرات في السنة ، وهو يشبه الى حد ما المجالس النيابية الحديثة من ناحية السلطة التشريعية ، ولكنه يختلف عنها من حيث انه لا يهتم بوضع السياسة التي تلتزم بها الهيئة الحاكمة ولا يميل الى الاخذ بالمناقشات الجدية لأستحالة رسم السياسة او المناقشات الجدية في مثل هذه الاجتماعات التي تضم كافة المواطنين . وكانت تقوم هيئات منتخبة تمثل جميع طوائف المواطنين سياسياً بالعمل نيابة عن الشعب بحيث تكون مدة تمثيل المواطنين

(١) لشرح هذه النظم السياسية تتخذ من نظام مدينة اثينا عنوانا كافضل نموذج للدستور الديمقراطي باعتبار ان مدينة اثينا كانت تمثل الديمقراطية وسيادة الشعب وحريات الانسان بصورة عامة .

فيها قصيره ، ولا يجوز انتخاب الممثلين فيها للمرة الثانية حتى يتاح لكل مواطن ان يشترك فيها ليكون له شرف العمل في هذه الهيئات . وعليه كان كل مواطن يتوقع قدوم دوره الزمني ليساهم في الوظائف العامة . وهكذا كانت هذه الوسيلة كافية لوضع الموظفين العموميين تحت اشراف مجموع المواطنين ، وجعلهم مسئولين امامهم . وكانت الهيئات التمثيلية تتكون من:-

١ - مجلس هو بمثابة اللجنة التنفيذية للمؤتمر العام ويتكون حسب عدد القبائل في كل مدينة . فمثلا كان في مدينة اثينا متكوناً من (٥٠٠) عضوا باعتبارها مكونة من عشر قبائل وكان رئيس المجلس يختار بالاقتراع من بين اعضائها لمدة يوم واحد ويشترط الا ينال اثيني هذا الشرف اكثر من يوم واحد في حياته (١) . وكانت مهمة هذا المجلس هي :

أ - اقتراح القوانين التي تقدم الى المؤتمر العام (جمعية الشعب) .

ب- القيام بالسلطة التنفيذية نيابة عن المؤتمر العام (جمعية الشعب) .

جـ - استقبال سفراء الدول الاخرى .

د - الاشراف التام على الموظفين العموميين .

هـ - حق معاقبة المواطنين بالسجن ، او بالاعدام .

و - الاشراف على مالية الدولة وميزانيتها ، وادارة الممتلكات العامة للدولة وجمع الضرائب .

---

(١) كان هذا المجلس في مدينة اسبارطة على صورة مجلس شيوخ يتكون من شيوخ يختارون لمدى الحياة دون ان يكونوا مسئولين امام جمعيه المواطنين . وقد كانت عضوية هذا المجلس عادة لفئة حاكمة ، وبذلك اختلف هذا المجلس اختلافا بينا عن مجلس اثينا المنتخب على اساس شعبي « راجع جورج سباين ص٨»

ز ـ ادارة الاسطول والاشراف عليه .

أما المسائل الهامة في الدولة ، مثل اعلان الحرب او انهائها ، وفرض ضرائب جديدة او سن القوانين ، فهذه كلها كانت تعرض اولا على المؤتمر العام ، ولا تستطيع الدولة تنفيذها قبل اقرارها من قبله .

٢ ـ المحاكم

وكانت المحاكم اساس النظام الديمقراطي في دول المدن ، ولا تتفق مع المحاكم الحديثة من حيث الاختصاصات ، او طريقة التكوين . اذ كانت تتكون من (٥٠١) عضوا ويجوز زيادة عددهم ، ولكن لايجوز ان يقل عددهم عن (٢٠١) عضواً

واعضاء المحكمة كانوا يختارون من قبل الشعب عن طريق الهيئات المحلية ولا يتقاضون اجرا ، ويشترط الا يقل عمر العضو عن ثلاثين سنة .

ومن اختصاص المحاكم اصدار الاحكام في القضايا التي تعرض عليها ، مدنية كانت ام جنائية . وعند عرض القضايا عليها تؤخذ اصوات الحكام في كون المتهم مذنباً ام بريئا . فاذا حكموا بانه مذنب تؤخذ الأصوات مرة اخرى على نوع العقوبة . ويكون حكم المحكمة نهائيا .

كما أن المحاكم كانت تشرف على الموظفين العموميين عن طريق اختبار صلاحية المرشحين للوظائف العمومية ومراجعة حسابات الموظف ودفاتره بعد انتهاء مدة خدمته ، وكان لها حق النظر في دستورية القوانين الصادرة من حيث مطابقتها او مخالفتها لدستور المدينة ، وكان لأي مواطن حق تقديم شكوى اليها ضد القانون الذي اضر به (١) .

---

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص ٥٠ و ٥١ و ٥٢

اما طريقة اختيار رجال الحكومة ومختلف الوظائف في الدولة ، فقد كانت تقوم على اساس نظام مزيج من الانتخاب والقرعة . اذ كان الافراد ينتخبون عدداً من المرشحين لتلك الوظائف يزيد عن العدد المطلوب تعينه، واحيانا يصل عدد المرشحين الى ضعف العدد المطلوب تعينه ، ثم يختار بواسطة القرعة بين المرشحين اولئك الذين يتولون هذه الوظائف فعلا (١)

على ان فئة من الوظائف الهامة قد ظلت بعيده عن طريقة الاقتراع ، ونعني بذلك القواد العشرة الذين جعل اختيارهم بطريقة الانتخاب المباشر وكان من الجائز اعادة انتخابهم . وكان المفروض في هؤلاء القادة انهم مجرد قواد عسكريين ، ولكن من حيث الواقع كانت لهم سلطات هامة على المجلس التنفيذي وجمعية الشعب . ولقد اتيح للقائد بركليس مثلا ان يكون الموجه لسياسة اثينا عاما بعد عام ، وكان مركزه بالنسبة الى المجلس التنفيذي وجمعية الشعب اقرب الى مركز رئيس الوزراء في العصر الحاضر منه الى منصب قائد عسكري. ولكن هذا النفوذ كان يرجع في اخر الامر الى قدرته على الظفر بتأييد جمعية الشعب . فلو انه فشل في كسب ثقتها لكان ذلك بمثابة فقد الوزير المسئول لثقة البرلمان في العصر الحديث (٢)

اذن فقد كان نظام اثينا قائما على المبدأ الديمقراطي ، اي المبدأ القائل بأن « السيادة » او « السلطة » انما يمتلكها الشعب ولا تكون لفرد من الافراد سواء كان ملكا او امبراطوراً ، ولا لطبقة من الطبقات . وكانت

---

(١) راجع جورج سباين ص٧

(٢) نفس المرجع ص٧

الصورة المعروفة عن النظام الديمقراطي في أثينا هي تلك المعروفة بأسم (الديمقراطية المباشرة) اي أن الشعب كان يزاول بنفسه السلطة المباشرة لا بواسطة هيئة منتخبة من قبل البرلمان .

فالصفة المميزة لنظام الديمقراطية المباشرة هي عدم وجود هيئة نيابية ينتخبها الشعب لكي تتولى السلطة التشريعية ، انما توجد بدلا من تلك الهيئة النيابية « مؤتمر » او « جمعية » تضم المواطنين انفسهم او الشعب ذاته ، لذلك يطلق عليها البعض اسم « جمعية الشعب » او « جمعية المواطنين » (١)

وبالرغم من تشابه انظمة الحكم في دول المدن الاغريقية فقد كان هناك اختلافا بين كيفية ممارسة السلطة في عدد من الدويلات فمثلا بالنسبة لممارسة السلطة في كل من اثينا واسبارطة نجد ان : -

١ ـ كان الحكم في مدينة اسبارطة ارستقراطياً (اوليغاركياً) تنحصر الامتيازات فيها بيد اقلية ارستقراطية ، وتقوم على اساس ادماج الفرد في الدولة وتدخل الحكومة فى حياة الاسرة ، وتحديد الملكية الخاصة واعداد الجنود منذ ولادتهم لحماية الدولة .

بينما الحكم في اثينا كان ديمقراطياً قائما على اساس الحكم المباشر بواسطة المواطنين . فكانت اثينا ممثلة للديمقراطية والتقدم وسيادة الشعب وبطلة حرية الفكر وحريات الانسان بوجه عام .

٢ ـ كانت حضارة اسبارطة قائمة على اساس نظام الجندية القاسي . فكان

---

(١) راجع الدكتور عبد الحميد المتولي ص٦

المواطنون فيها كلهم جنودا ياكلون في مطاعم عامـــة تديرها الدولة ويتم اعدادهم كجنود منذ ولادتهم . فكانت المدينة اقرب ما تكون الى معسكر وذلك أن اراضيها كانت قليلة وتعتمـد في ايجاد اراضي لسكانها على طريقة غزو جيرانهامن المدن الاغريقية واستعبد اهلها ، ولهذاالسبب كانت الحروب مستمرة بينها وبين اثينـا .

اما حضارة اثينا فقد اتجهت الى حل اخر لمشكلة السكان وقلة الارض، اذ اقدمت على الصناعـــات والتجـــارة الخارجية وزرعت اراضيها الجرداء باشجار الزيتون التي اصبحت مورداً تجارياً مهماً .

٣ ـ كان الشغل الشاغل لأهالي اسبارطة الحرب والتهيؤ لهـا ولم يهتمو بالتجارة والصناعة ، وعليه بقيت فقيرة ومحافظة .

بينما كان الشغل الشاغل لأهالي اثينـا تحقيق المزيد من الحرية السياسية والمساواة للمواطنين .

٣ ـ كان اعضاء المجلس التنفيذي للمؤتمر العـام في اسبارطة ينتخبون مدى الحياة، بينما في اثينا ينتخبون لمدة معينه (١)

دور الانحلال

ظهـــرت في دول المـــدن انقسامات كنتيجة حتمية للحيـاة الديمقراطية ادت الى اضعاف كيـان هذه المدن داخليا . فقد كان النزاع بين الاحزاب المختلفة خاصة في اثينا قائما مستمرا . ويمكننـا تمييز حزبين واضحين من هذه الاحزاب هما الجماعة التي كانت تريد حكما ارستقراطياً

(١) راجع كتاب (مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة) للدكتور طه باقر . القسم الثانى ص٥٤٠و٥٤٢و٥٤٥

(اوليغاركيا) (١) تتركز جميع الامتيازات والسلطات في يدها . والجماعة الأخرى كانت تهدف الى الحكم الديمقراطي ، اي حكم الشعب .

ومن جهة أخرى ، فان هذا النوع من الحياة الديمقراطية لم يكن ينجح الا في المساحات الصغيرة . وبممارسة الحياة الديمقراطية في كل مدينة على حدة نشأت الغيرة الشديدة بين هذه المدن ، فمنعها هذا من توحيد الأمة اليونانية توحيداً قومياً للعيش في ظل دولة واحدة كبيرة قوية. فلولا هذه الغيره والانانية لأستطاعت ان تعمل هذه المدن معاً ، وتقطع شوطاً بعيداً في سبيل السيطرة ومقاومة سياسة مقدونيا ، ولكن روح الذاتية المتأصلة في دول المدن الاغريقية هذه حالت دون اغتنام هذه الفرصة . فبالرغم من ان دول المدن اليونانية استطاعت احياناً ايجاد شبه اتحاد فيما بينها بقيادة احدى المدن القوية ، الا ان كل مدينة كانت تنظر الى جاراتها نظرة العدو الى عدوه . وهكذا نجد ان نقطة الضعف الاساسية في النظام السياسي كانت فقدان الوحدة والتعاون والتماسك بين هذه المدن . كما ان مجاورة اليونان لامبراطوريات قومية قوية ذات أهداف توسعية في حدودها الشرقية ارغمتها على الدخول في حرب دفاعية معها ، وسقطت بنتيجة ذلك أقوى المدن الاغريقية وهي اثينا واسبارطة وطيبه، خاصة بعد ان حصلت حروب بين هذه المدن فاضعفتها وتحطمت في عام (٣٧١ ق.م) وانتهت حياة الاغريق السياسية ولم يحققو الوحدة السياسية بين دول المدن الا بعد ان غزتها قوى خارجية : مكدونيا عام (٣٣٨ ق.م) في الاول ومن ثم الروم (٢) .

---

(١) وقد برز هذا النوع من الحكم في هذه الدويلات وكانت تستند الى حصر السلطة في فئة قليلة من الشعب تتكون من أصحاب الاملاك المتناربين في الثراء، وبعبارة اخرى هو حكم الأقلية الاوليجاركية الذي لم يتقيد بالقوانين .

(٢) كيتيل ص١٢١ الجزء الاول

اسباب زوال دول المدن الاغريقية

ان الأسباب التى أدت الى زوال دول المدن الاغريقية هي بصورة عامه :

١ــ قيام هذه الدول على أساس نظرية الاكتفاء الذاتي باعتبارها اكمل صورة للدول كما جاء ذلك في كتابات ارسطو . ولذلك نرى ان هــذه الدويلات بقيت حائرة في سياستها ، اذ انها لم تحقق الاكتفاء الذاتي المنشود واصبحت في حاجة ماسة الى العالم الخارجي ، واذا صممت أن تعيش بمعزل عن العالم الخارجي ، فان عاقبة ذلك ستكون الركود والجمود في الثقافــة والحضارة كما حصلت بالنسبة لمدينة اسبارطه . واذا نبذت سياسة العزلة وعقدت معاهدات واتفاقيات مع الدول الاخرى فان هــذه المعاهدات والاتفاقيات تحد من استقلالها وهي لا ترضى عن شيء يمس استقلالها .

فهذه المشكلة هي التي واجهتها دول المدن الاغريقية وسببت اضعافها وسهلت على الرومان القضاء عليها وضمها الى الامبراطورية الرومانية(١)

٢ــ والسبب الاخر الذي أدى الى اضعاف دول المدن الاغريقية هو تضارب المصالح المختلفة فيها، والنزاع الناشيء من هــذا التضارب. فلقد كانت المصالح الاوليجاركية تتحد في مختلف المدن لتقف في وجه التيار الديمقراطي وفى وجه كل حركة اصلاحية تهدف الى اعادة تقسيم الارض أو مصادرة الاملاك أو تحرير العبيد . بينما الجماعة الديمقراطية كانت تطالب بتقسيم الأرض وتحقيق المزيد من الحريات والحقوق واشــراك الشعب في الحكم . وقد أدى هذا النزاع بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة الى عدم الاستقرار ، وكانت عاقبته انهيار دول المدن (٢) .

---

(١) الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص١٧

(٢) راجع نفس المرجع السابق ص٨٧

٣ــ لقد ظلت روح الذاتية والانانية المتأصلة في دول المدن الاغريقية العقبة الوحيدة أمام تعاون وتوحيد هذه الدويلات . فكل مدينـــة ظلت متمسكة بالوطن المحلي ووقفت ضد الاندماج، مما أدى الى عجز أهلها عن تحمل اعباء الحكم وضعف الشعور بالوطنية وبالتالي أدى الى نشوب حروب بينها ، فحطمت بعضها بعضاً وسهل على العدو القضاء عليها .

٤ــ عـــدم وجود الكفاءة والخبرة لدى الذين كانوا يتولون الأمور في البلاد بالتناوب، فلم تكن هناك فئة تملك من المعرفة مايؤهلها للقيام باعباء الحكم ورعاية الشعب .

ولذلك نجد ان افلاطون ينتقد الأوضاع السياسية لدول المدن الاغريقية في كتابه « الجمهورية » انتقاداً لاذعاً ويهاجم نظام الحـــكم الديمقراطي المباشر على أساس ان سواد الشعب جاهل ، واما الفئة التي تملك من المعرفة مايؤهلها للقيام باعباء الحكم ورعاية الشـــعب فهي قليلة . والنظام الناجح يجعل كل السلطات في يد الفئة التي لديها من الحكمة والمعرفة مايؤهلها للنهوض بالدولة ورفع مستواها .

وركز افلاطون هجومه ايضاً على رجال السياسة في مدينة اثينا ، فوصفهم بالجهل والضعف ، وجعل النظام الديمقراطي مســـئولاً عن هذا الجهل والضعف ، لما استلزمه من تعدد المصالح المتضاربة . ففي ظل الديمقراطية التي تسمح بتمثيل جميع الأفراد في الحكومة لايمكن التوفيق بين المصالح (الاوليجاركية) و (الديمقراطية) لأن المصالح (الاوليجاركية) ترغب في تأمين املاكها وحقوقها بشتى الطرق ، حتى ولو أدى ذلك الى الاضرار

بحقوق الطبقات الفقيرة ، بينما المصالح الديمقراطية تتألف من مصلحة عامة الشعب التي ترغب في رفع مستوى معيشتها عن طريق فرض الضرائب على الطبقات المالكة . ولذلك فلا بد من وقوع خلافات وانقسامات مستمرة تؤدي في النهاية الى الضعف وفناء المجتمع (١) .

ويقدم افلاطون هذا العلاج لهذه المشكلة فيقترح الغاء الملكية الخاصة بين طبقة الحكام ، وقيام الدولة بتربيتهم تربية سياسية بحته بعيدة عن أغراء المال والملكية والذرية والزواج ، وتركيز السلطة في الدولة بأيدي الفلاسفة اصحاب المعرفة الذين يدركون اسس المجتمع السياسي .

وفي تفكيره هذا يختلف مع فلسفة الاغريق التي كانت تنادي بالحرية في ظل القانون ، وتحتم ضرورة مساهمة جميع المواطنين في حكم انفسهم. فمثلا ارسطو لايؤمن بالحكم المطلق اياً كانت صفات الحاكم ، ولا يثق به ولو كان فيلسوفاً ، والدولة الدستورية عنده ، هي المثل الاعلى ، ويرى ان القانون هو الضمان الوحيد لنظام الحكم الصالح ، وان المواطن هو الشخص الصالح للاشتراك في المؤتمر العام (لجمعية الشعب) ، وان الدولة يجب ان تقوم على اساس المساواة التامة بين جميع الافراد الذين تتكون منهم . اما القوة فلا يمكن ان تكون اساساً للحكم ، ولكن الرضاء والاقناع هما الدعامة القوية للحكم (٢) .

اهمية نظام دول المدن

لقد خدم نظام دول المدن اليونانية الافكار السياسية في بعض النواحي

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٥٤ و ٥٥

(٢) راجع نفس المرجع السابق ص٧٥و٨٣و٨٤و٨٥

خدمة مهمة . فاليه يرجع الفضل في نشر الحكم الذاتي والحرية الفردية ، اللذان مكنا اليونانيين من اقامة حضارة عالمية، كما أوجد هذا النظام الشعور بالوطنية وان كان هذا على نطاق المدن . فالفرد في عهد الاغريق كان يتمثل في المدينة ، والحياة المدنية جزء من حيـــاة الفرد الخاصة ، وقوانين المدينة تمثل الحكمة أصدق تمثيل، والمدينة لم تكن وحدة سياسية فحسب، بل كانت دولة ومعبداً ومدرسة ، ويستمد الأفراد شخصياتهم من كونهم اعضاء فيها ، ومن كونهم يشتركون في ادارتها اشتراكاً فعلياً ، وكانت الدولة هي الاداة الوحيدة التي تحقق لهم مثلهم العليا في الحياة .

وخلفت دول المدن الاغريقية بعض الاثار السياسية القيمة ، كالافكار الخاصة بالحرية الديمقراطية . فالحـــرية التي تمتع بها العالم الهليني كانت واضحة أشد الوضوح بالقياس الى حياة الافراد في الامبراطوريات الشرقية التي سبقتها ، وفي الامبراطورية الرومانية التي حلت محلها . وكان حب الاغريق للحرية يتجلى في صور متعددة منها :

١ـ كان ألاغريق يحرصون على تمتع المدينة بالاستقلال الذاتي داخلياً وخارجياً . وقد ظهر هذا بوضوح حين تزعمت اثينا حركة مقاومة الغزو الفارسي وحين قال (اشيلوس) كلمته المأثورة « لايدع الاثينيون أي رجل يسودهم » .

٢ـ حب الاغريق للحرية هو الذي حال دون اتحاد العالم الهليني ،واخيراً قضى حب الحرية على استقلال العالم الهليني كله ، وكان ســـبباً في الخضوع لامبراطورية الاسكندر المقدوني ، ثم للامبراطورية الرومانية .

٣- وشجعت اثينا حرية التفكير وحرية التعبير عن الاراء بشتى الطرق وكان الاغريقي متحرراً في البحث العلمي والتفكير الفلسفي .

٤- وضع الاغريق الحجر الاساسي لبناء الحرية الفردية ، فقد اعتبروا الحكومات الاستبدادية أسوأ أنواع الحكم ، وكان ارسطو يؤمن بأن حصول الفرد على قسط وافر من الحرية يعتبر من أهم الشروط اللازمة لتقدم الانسانية ، الا انهم لم يعترفو بارادة منفصلة عن ارادة الدولة ، وذلك لأنهم لم يتصورو ان الدولة انما قامت لتحقيق رفاهية الفرد . كما ان فكرة الحرية لم تطبق عند الاغريق تطبيقاً عاماً ، اذ كانت اثينا ترفض اعطاء الحرية لطبقات كبيرة من السكان كالعبيد ، وكانت تحرم الشعوب التي تخضع لسلطانها بنتيجة الحرب ولاتسمح بالحرية الا لنفسها (١) .

ونستطيع ان نلخص مساوىء ومحاسن نظام دول المدن الاغريقية كما يلي :

فمن محاسن هذا النظام :-

أ - كان نظاماً ديمقراطياً مباشراً ، أي ان السيادة المطلقة كانت للشعب لا لفرد من الأفراد ، فيعد هذا النظام الديمقراطي المباشر أكثر صور الديمقراطية تطرفاً (أي من حيث التمكين لسلطات ارادة الشعب) .

ب - كان نظاماً قائماً على مبدأ المساواة ، أي انه لم يكن يراعي في تقلد الوظائف العامة أو في تقرير الحقوق السياسية بوجة عام التمييز أو التفرقة بين الافراد الاحرار بسبب الثروة أو بسبب المركز الاجتماعي .

---

(١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٩٣و٩٤

جـ ـ كان نظاماً قائماً على مبدأ (سيادة القانون) أو سيطرة أحكام القانون بصورة قل أن نجدها في العصر الحديث. فالقانون وحده هو الذي كان سائداً، وان السيطرة أو الاحترام كانت للقواعد العامة التي يتضمنها القانون، لا للأهواء أو للارادة المتغيرة للحكام (١).

د ـ كان القانون خاضعاً لرقابة دستورية، ومن الممكن للقضاء الغاء القانون المخالف لدستور المدينة.

هـ ـ كان نظاماً مشجعاً للحرية الفكرية والفلسفة السياسية.

و ـ كان نظاماً قائماً على أساس ايجادرقابة للشعب على اعمال الموظفين العموميين عن طريق اشراكهم في الحكم بالتناوب.

أما مساوىء هذا النظام فهي :ـ

أ ـ الديمقراطية المتطرفة أدت الى ايجاد الصراع الحزبي بين طبقات المجتمع، مما أشاع الفرقة والانقسام في صفوف الشعب وغرس في نفوس الافراد النزعة الحزبية التي أدت بكل حزب ان تعمل من أجل اعلاء المصلحة الحزبية فوق المصلحة العامة والقومية. وذلك لأنه كل شيء اذا زاد عن حده انقلب الى ضده.

ب ـ جهل رجال السياسة. اذ لم يكن يتطلب وجود أشخاص فنيين اخصائيين في مختلف مراكز الحكومة أو في «جمعية الشعب»، وانما كان يشترط مثلا في اثينا في كل فرد يحق له الدخول الى جمعية الشعب، الايقل عمره عن عشرين سنة، وان يكون مواطناً (أي من الاثينيين لامن الاجانب)

---

(٢) راجع الدكتور عبدالحميد المتولي ص٢٤

وان يكون من الاحرار (أي لا يكون من الارقاء) . وبذلك كنا نجد ان توافر سدس سكان اثينا يساهم مساهمة فعلية في شؤون الحكم دون اشتراط توافر كفاءات علمية او فنية فيهم .

ج - ان دول المدن كانت تعشق الحرية، ولكنها تحجبها عن طبقات معينة، من السكان فلم تكن الحرية متوفرة الا للمواطنين دون العبيد والاجانب .

دول المدن السومرية (٣١٠٠ - ٢٣٠٠) قبل الميلاد

لو رجعنا الى تاريخ وادي الرافدين ووادي النيل لرأينا ان دول المدن كانت موجودة فيهما حوالي (٣١٠٠ - ٢٣٠٠ ق م) ، الا ان النظام في هذه المدن كان مختلفاً عن النظام في دول المدن الاغريقية من عدة وجوه . ثم ان دول المدن الاغريقية قامت على اسس الديمقراطية المتطرفة وتحول النظام في الكثير منها الى الاوليجاركية ، بينما دول المدن السومرية قامت على اسس ديمقراطية بدائية ثم تحولت الى ملكية تيوقراطية .

ففي وادي الرافدين ساعد الاقليم النهري والارض الخصبة على ازدهار عدة دول مدن جنباً الى جنب في عهد الحضارة السومرية على شكل مدن مستقلة بعضها عن البعض ، يحيط بكل منها سور يضم دور السكان . وكان الحكم فيها اول الامر نوعاً من الديمقراطية البدائية، حيث تقوم فيه هيئة لجميع الرجال الاحرار في المدينة بتمشية الامور ، ومجلس اخر قوامه شيوخ المدينة يعالج الشؤون الاعتيادية لمجتمع المدينة . وفي ايام الحروب كان ينتخب من هؤلاء الشيوخ قادة كشخص مهم للحكم زمناً محدوداً ،

وبمرور الزمن صار لمثل هذا الشخص سلطة زمنية دائمية ، واخيراً صار ملكاً للمدينة وكان الملكَ في عرف المجتمع نائباً عن الاله في ادارة البلاد التي كانت بمثابة الملك الخاص للاله . ثم اصبح الملك هو الكاهن الأعظم والوسيط بين رب المدينة وبين سكانها ، واصبحت رئاسة الدولة والكهانة العليا فيها تنتقل بالوراثة .

اما اهم وجائب الملك فقد كانت تنحصر في ادامة نظام الري والمحافظة على الاراضي الزراعية للمدينة ومحاولة زيادتها بان يضم اليها قسماً من اراضي المدن الاخرى المجاورة . ولذلك كانت الحروب مستمرة بين هذه الدويلات . وقد يحدث احياناً ان تعقد جملة من هذه المدن احلافاً عسكرية لأغراض الدفاع ورد غارات القبائل السامية الرحالة المتدفقة من جزيرة العرب.

وكان سكان كل مدينة ينقسمون الى طبقات هي :

اولا ـ الطبقة الارستقراطية ، وكانت تتكون من الحكام ورجال الدين.

ثانياً ـ طبقة المواطنين الاحرار ، وهم الطبقة المتوسطة التي كانت تملك الارض .

ثالثاً ـ طبقة العبيد التي كانت تزرع الارض .

ثم ظهرت سرجون الأكدي الذي استطاع ان يوحد دول المدن السومرية في امبراطورية واحدة كبيرة في اواخر فجر عصر السلالات ، ضمت جميع اقاليم العراق (١) .

---

(١) راجع مقال (دساتير الحكم في العراق القديم) للدكتور طلعت الشيباني المنشور في مجلة القضاء العدد الأول . كانون الثاني وشباط / ٩٥٧ ص ٢١ ، ٢٢ ، وكتاب (مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة) للدكتور طه باقر القسم الاول ص٨١ ، ١٠٢

وفي مصر بدأت الحياة السياسية في عصر ماقبل الاسرات ، أي من نحو ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد بشكل امارات ودويلات مدن كثيرة انتشرت في كل من مصر العليا والسفلى . وقد عرفت هذه الاجزاء السياسية باسم دول المدن حتى جاء الملك (مينا) ، فوحد القطر في مملكة واحدة وكان لكل مدينة رمزاً سياسياً خاصاً وديانة خاصة والهاً خاصاً ، وكانت السلطة والدولة تتركز في شخص الملك ، كما كان الملك هو الاله الخاص للمدينة (١) .

رابعاً ـ دولة الامبراطورية الرومانية العالمية

لقد استولى الاسكندر الكبير حوالي القرن الرابع قبل الميلاد على دول المدل اليونانية ، ونشر سيطرة المقدونيين على قسم كبير من الامبراطوريات الشرقية ، واعاد وقتاً ما الحكم الامبراطوري الشرقي ذو الطابع الاستبدادي . ولكن امبراطورية الاسكندر الكبير لم تدم طويلا ، فقد قسمت الى اجزاء عديدة بعد موته . وفي خلال هذه الفترة كانت القبائل الايطالية تأتي الى شبه الجزيرة التي دعيت فيما بعد بـ « ايطاليا » وكانت هذه القبائل جزءاً من هجرات الاقوام « الهندية ـ الاوربية » ، وكانت في بداية امرها قبائل شبه همجية ولكنها ، اخذت تتعلم اصول الحضارة بالتدريج من اتصالاتها بالمدنيات المجاورة ، فتعلمت من الاتروسكيون واليونان وقرطاجنة ، وبرزت بين مدنها روما بفضل موقعها الجغرافي الممتاز واعتدال مناخها ووفرة امكانياتها وزيادة سكانها .

---

(٢) راجع كتاب (مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة) للدكتور طه باقر القسم الثاني ص٢٨ ، وكتاب (مباديء العلوم السياسية) للدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٣٧ ، ٣٨ .

واخذت روما بعد ازدهارها تقترب الى القبائل المختلفة ، وانشأت بذلك اول الامر جمهورية قوامها « دولة المدينة » في حدود (٥٠٨ ق.م) كنواة لتأسيس امبراطورية رومانية عالمية . اذ كانت هناك دول مدن اخرى غير دولة روما ، فسيطرت عليها بالتدريج وضمتها اليها مكونه مملكة كبيرة واحدة . وقد كانت روما حكيمة في سياستها مع القبائل الايطالية التي كانت تخضع لها ، اذا اتخذت منها حلفاء لها ، واعطت الجماعات الاخرى الحكم الذاتي المحلي . وهكذا نجد ان الطبقة الحاكمة في روما تعلمت الدرس الذي لم تتعلمه المدن اليونانية وهو ان دولة المدينة لا يمكنها مقاومة الاعداء من الخارج اذا كانت منشقة على نفسها في الداخل .

وهكذا استطاعوا ان يحققوا الاستقرار والوحدة بين المدن المختلفة، وان يوحدوا ايطاليا جميعها في دولة واحدة شملت مساحات واسعة .

ثم خاضوا حروب مع قرطاجنة في نهاية القرن الثالث قبل الميلاد وتلا ذلك انتصارهم على البقية الباقية من امبراطورية الاسكندر الكبير في الشرق وفتحوا اسبانيا واسيا الصغرى واقاليم سواحل البحر الاسود وسوريا والقدس وحتى انهم اوصلوا حدود الدولة الى الفرات واليونان ومصر وفرنسا من جبال الالب حتى بحر المانش ومن نهر الراين حتى ساحل المحيط الاطلسي وانكلترا...الخ وهكذا استطاعت روما ان تقضي على جميع اعدائها الاخرين وان تكون الامبراطورية الرومانية العالمية .

وفي عهد الامبراطور (ثيودوسيوس) ٣٩٢-٣٩٥م قسمت الامبراطورية بين ولديه الى قسم شرقي ومركزه القسطنطينية والى قسم غربي وعاصمته

روما . وقد دامت الامبراطورية الشرقي ما يزيد على الف عـــام ، الى فتح العثمانيين القسطنطينية عام ١٤٥٣م .

اما عصر الامبراطورية الغربية فقد سقطت على يد احـد قواد القبائل الجرمانية عام ٤٧٦م(١)

اذن لقد مرت الامبراطورية الرومانية بنوعين اساسين من الحكم هما

١ ـ عهد الجمهورية الرومانية ٢ ـ عهد الامبراطورية الرومانية

اولا ـ عهد الجمهورية الرومانية

لقد بدأ النظام عند ازدهار روما جمهوريا منـــذ ان تخلصت من حكم الملوك (الاتروسكيين) (٢) واخرجتهم من المدينة في حدود (٥٠٠ ق.م) بواسطة طبقة النبـــلاء الرومان (الباتريش) فأخـــذ هـؤلاء زمـام الحكم فيها بيدهم ، ولكن لم يستطـــع احد منهم ان يكون ملكاً ، بل انهم وافقوا على ان ينتخب اثنان منهم يسميان «القنصليين» لرئاسة الدولة ، وكان انتخابهما يتم في كل عام من قبل مجمع يضم جميع القادرين على حمل السلاح اي جميع المحاربين .

وعين في هذا العهد قضاة للبت في القضايا ، كما كانوا يعينون في ابان الازمات الوطنية حاكماً عاماً ممن يثقون بهم وبنزاهتهم تكون له السلطة المطلقة . ثم نشأ بالتدريج في روما مجلسان مهمـان احدهما كان يسمى

---

(١) راجع كيتيل ص١٣٢و١٣٣ الجزء الاول، وكتاب (مقدمة في تاريخ الحضـــارات القديمة) لطة باقر القسم الثاني ص٦٠٦ و٦٢٥

(١) كان الاتروسكيون يسيطرون على ايطاليا في القرن السادس قبل الميـــلاد قبل مجي الايطاليين ويحتمل ان يكون اصلهم من اسيا الصغرى .

(تريبون) ويتألف من الموظفين الذين يتم اختيارهم من قبل طبقة (العوام) وكان لهذا المجلس الحق في نقض اي قرار او قانون حتى ما كان يصدر من القنصلين. وقد نشأ هذا المجلس عندما رفض العوام الخضوع لأستبداد الحكام من النبلاء، وحيث ان النبلاء كانوا بحاجة ماسة الى العوام، اذ هم مادة الدولة وجنودها، فقد استرضوهم واعطوهم حصة كبيرة في الحكم، بأن سمحوا لهم بانتخاب جماعة من الموظفين من بينهم.

اما المجلس الثاني فهو (مجلس الشيوخ) الذي كان متألفا من النبلاء ومسيطراً في الواقع على القنصلين والسلطة التنفيذية (١).

ثانيا عهد الامبراطورية الرومانية

لقد ساعدت عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية على تحول النظام الجمهوري الى النظام الامبراطوري في عهد (اوغسطس).

اذ لقد عجزت المجالس الرومانية من تنظيم ادارة عادلة تشمل جميع البلدان التي دخلت في الدولة الرومانية بعد الفتوحات الخارجية وازدياد التفسخ بنتيجة انهماك الحكام في سلب خيرات الاقاليم التابعة الى الدولة الرومانية.

ومن جهة اخرى فقد ادى نهب وابتزاز ثروات الاقاليم الى جمع هذه الثروات في ايدي الحكام الارستقراطيين واصحاب المصالح والاعمال وجامعي الضرائب، وصار الملاكون يستخدمون العبيد في زرع الارض، وحلت البطالة والمجاعة بين طبقات كثيرة من الناس.

---

(١) راجع كتاب (مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة) لطه باقر. القسم الثاني ص ٦٠٦ وما بعدها.

ولما يئس العوام من الاصلاح قاموا بعدة ثورات لنيل حقوقهم وانضم اليهم قسم من النبلاء ، فحدثت اغتيالات ومؤامرات وبرز قواد وزعماء ، واخيرا بدأ عهد جديد بحكم (اوغسطس)[1] الذي دام اربعاً واربعين سنة .

واول عمل قام به اوغسطس هو اعادة تنظيم مجلس الشيوخ وتنازل هو الى هذا المجلس والى الشعب الروماني عام ٢٧ ق.م عن جميع سلطاته كما أن المجلس بدوره منحه رسمياً قيادة الجيش وحق ادارة اهم الولايات التابعة الى الامبراطورية مما جعل سلطانه في الدولة يستند الى اساس شرعي وبعد وفاته جاء الى الحكم ربيبه (طبيريوس) فانتشر الظلم في عهده واساء سلطانه وحكم الامبراطورية حكماً مطلقاً ، وتم في عهده صلب السيد المسيح .

اذن فأن الامبراطورية الرومانية في هذا العهد كانت تدار من قبل حكومة متكونه من مجلس الشيوخ ومن الامبراطور ، وكانت القوة الفعليه والمقدرات العامة بيد الطبقة الارستقراطية وسخر الدين لخدمة الامبراطورية واصبحت طاعة الامبراطور واجباً من الواجبات الوطنية . وبخلق روما مثل هذا التنظيم الاستبدادي تمكنت من بسط سيطرتها مدة خمسة قرون في الغرب وخمسة

---

(١) اسمه الحقيقي هو (او كتافيوس) وقد احبه الشعب حبا جما حتى انهم لقبوه بـ«اوغسطس» اي المبجل او الموقر اعترافا بفتوحاته وعهده الزاخر بالسلام والهدوء الذي دام زهاء القرنين . وقد انتهت حياة اوغسطس بموته في شهر اب عام ١٤م فاطلق اسمه على ذلك الشهر اي (اوغسطس - اب) تخليدا له . واقام الرومان تمثالا عظيما له وكانوا يسجدون امام التمثال اجلالا وتعظيما له.

عشر قرنا في الشرق .

خصائص الامبراطورية الرومانية

١ ـ لقد كان المثل الاعلى لهذه الامبراطورية دمج البشر في حكومة عالمية وهي نفس الفكرة التي استولت على عقل الاسكندر الكبير . وقد التقت ضمن هذه الامبراطورية حضارات الشرق مع الحضارة الهيلينية (الاغريقية) ونشأت في احضانها المسيحية فاختلطت هذه التيارات بعضها مع بعض واثرت على شعوب مختلفة كانت تعيش ضمن الامبراطورية ، وانتشرت الى الاقوام البربرية فيما وراء الدانوب ، وهكذا اصبحت النظم والقوانين الرومانية الخاصة بالاستعمار والحكم الاقليمي الاساس لنظم الحكم الحديثة. اما نظام المواطنة والسيادة التي خلقتها روما لضم الاقاليم المختلفة تحت لوائها ، فلم يستطع غيرها تحقيق افضل منه .

كما انها تمكنت من تحقيق التطور السياسي بالنسبة للوحدة الشاملة وسيادة القانون والسلام العالمي . وقد ظلت اوربا قرون عديدة ـ بعد سقوط روما ـ تعتنق فكرة الدولة كما رسمها النظام السياسي الروماني (١)

٢ ـ كانت الامبراطورية نتيجة خبر وتجارب بشرية دامت زهاء الفي سنة للوصول الى امكانية دمج اقاليم واقوام كثيرة متنوعة تحكمها دولة مركزية قوية.

٣ ـ كانت السلطة دائماً للشعب من الوجهة النظرية ، اي سيادة المواطنين الرومان الممثلين في المجالس وتقسيم السلطة التنفيذية وتوزيعها على

---

(١) راجع كيتيل ص١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ وكتاب (مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة) لطه باقر القسم الثاني ص٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣١ و٦٣٢ ، والدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٩٥ و٩٦

موظفين اداريين كانوا ينتخبون مدداً قصيرة، وقد تسلم الامبراطور هـذه السلطة عن طريق التوكيل. فالامبراطور اذن كان وكيلا للشعب ومسؤولا امامه عن تنفيذ واجباته. وعلى ذلك كانت ارادة الامبراطور لها قوة القانون لأن الشعب وكل اليه جميع سلطاته (١).

٤ ـ كانت الامبراطورية في ادارتها مقسمة الى ولايات، بعضها تحت ادارة مجلس الشيوخ والاخرى كانت تحت ادارة الامبراطور نفسه، ثم انتقلت الولايات التي كانت تحت ارادة مجلس الشيوخ الى ادارة الامبراطور ولا سيما بعد القرن الثاني، كما ان بعض الولايات قد تمتعت بقسط من الحكم الذاتي

٥ ـ نظام تولي الاباطرة كان نظاما غريباً لا هو بالوراثي الخالص ولا بالانتخاب الخالص، فمن الوجهة النظرية كان الامبراطور ينتخب انتخاباً ويتم توليه الحكم بارادة مجلس الشيوخ. ولكن الامبراطور كان يعين خليفة له، وظلت هذه الطريقة معمولا بها زهاء القرنين، ضمنت تتابع مجيء اباطره قادرين الى الحكم بالطرق السلمية، فيكون نظام الامبراطورية في هذين القرنين الاولين من عمرها اشبه ما يكون بالخلافة في العهد الاموي والعباسي من حيث تعيين الخليفة وبيعته من قبل المسلمين.

اما في القرن الثالث فقد كان الجيش هو الذي يعين ويخلع الاباطرة وكان معظمهم من قواد الجيش (٢)

---

(١) راجع كتاب (مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة) لطه باقر القسم الثاني ص٦٣١ و٦٣٢.

(٢) نفس المرجع السابق ص٦٣٣و٦٣٤

٦ ـ ظهرت قوانين وشرائع طبقت على اقوام مختلفة ، ومنها القانون الروماني الذي يعتبرفي مقدمة التراث الروماني، والذي جاء الى اوربا ومنها اثر في امم وشعوب اخرى غير اوربية .

٧ ـ الواقع ان المثل السياسية الاغريقية والرومانية كانت مكملة لبعضها فالاغريق دافعوا عن الحرية والديمقراطية . اما الرومان فلم يهتموا الا باقرار النظام والقوانين والوحدة فكانوا ينظرون الى القانون على انه اعلى اداة سياسية في الدولة ، وانه وسيلة الافراد الى صون حقوقهم وحرياتهم ، ويتجلى هذا الاعتقاد في قول شيشرون « نحن جميعاً خدم للقانون لكي نكون احراراً»(١) .

واستطاع الرومان ان يقضوا على النزاع الداخلي ، وعلى التفرقة بين الشعوب ، وعملوا على نشر مبادىء الاخاء والمساواة في جميع انحاء الامبراطورية ، كما قضوا على فكرة التفوق العنصري التي سادت في عصر الاغريق (٢)

ومن هنا تظهر اهمية الرومان في تطور النظم السياسية ، حيث مكنت هذه الافكار المجتمعات الاوربية من بناء نظمهم السياسية الحديثة على اسس ديمقراطية سليمة ، خاصة بالنسبة للنظم الادارية التي تبنتها لتصريف شؤون الامبراطورية المترامية الاطراف على وجه يضمن مصالح الدولة والمواطن

---

(١) راجع (كتاب مبادىء العلوم السياسية) للدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص٧٠

(٢) راجع كتاب (المدخل في علم السياسة) للدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص١٠٩

رابعاً ـ الدولة الاقطاعية

كان جل اعتماد الامبراطورية الرومانية على مبدأ القوة ، وهذا لم يساعدها على تأمين الاستقرار الدائم ،وسقط القسم الغربي منها على ايدي القبائل التيوتونية الجرمانية . اما القسم الشرقي منها ، فقد استطاع الاستمرار في الحكم سنين عديدة اخرى تحت ظل الامبراطورية البيزنطية .

وكان حال الغرب واوربا انذاك يسير من سيء الى اسواء بحيث آلت النتيجة الى فقدان نظام الدولة وتحول المجتمع الى مجتمع بدائي واعتنق الناس فلسفة فردية . وهكذا جاءت العصور الوسطى (١) التي كانت في الواقع عصور ركود وتأخر فسميت (بالعصور المظلمة) . وقد امتدت هذه العصور الى مايزيد على العشرة قرون تبدأ من سقوط الامبراطورية الرومانية في الغرب عام ٤٧٦م الى عصر النهضة في القرن الخامس عشر . ففي هذه العصور فقدت اوربا اغلب قيم الحضارة الرومانية والافكار السياسية التي جاءت بها وتحول المجتمع الى مجتمع كنسي في روما والاقاليم التابعة لها ، واصبح النبلاء او المحاربون هم الذين يديرون دفة الحكم .

ويعود سبب هذا التأخر الى الظروف الطبيعية التي كانت تحيط بالقبائل التيوتونية التي سيطرت على الحكم ، والى الافكار السياسية التي جاءت بها هذه القبائل الجرمانية . فكانت الحياة الاقتصادية لهذه القبائل متأخرة وذات طابع ريفي وكان نظام الحياة التيوتونية قبل احتكاكه بالامبراطورية

---

(١) لقد سميت هذه العصور (بالوسطى) لأنها وسط بين الازمنة القديمة وبين عصر النهضة الذي يبدأ بالقرن الخامس عشر .

الرومانية قبلياً ، وكانت سياستهم مبنية على اساس تأكيد اهمية الفرد ومقاومة سيادة الدولة ، فكل ذلك كان مانعاً من خلق دولة مدنية . وكان القواد ينتخبهم السكان على اساس قابلياتهم ونشاطهم وحبهم لفنون الحرب وهكذا انعدمت السلطة المركزية ووضعت قوة سياسية بيد كل فرد قوي ، ونشأ نظام اقتصادي متأخر على اساس اعتبار الارض مصدراً اساسيا للثروة وكانت النتيجة ان انقرضت التجارة وقسمت الارض بين الغزاة والقواد الذين اخذ كل واحد منهم مهمة حكم الارض التابعة له على عاتقه . وبهذه الواسطة انقسمت اوربا الى عـــدد كبير من الوحدات السياسية وظهرت بوادر الانحلال وعدم المبالاة وارتباك القوانين والحكم واخضاع النـاس قسراً لنظام جديد هو النظام الاقطاعي (١) الذي قضى على الوحدة والحرية والتقدم السياسي (٢) .

اذن نستطيع ان نلخص الاسباب التي ادت الى نشأة النظام الاقطاعي في اوربا بما يلي :

أ ـ لقد انعدم الاستقرار السياسي في الامبراطورية الرومانية التي انهارت

---

(١) يجب الا يفوتنا ان الصليبيين حين غزو بلاد الشرق الادنى ابان تلك العصور قـد حملوا معهم ذلك النظام الاقطاعي الاوربي الذي لم يعرف اولئك الصليبيون غيره من النظم ، وطبقوه في تلك البلاد الشرقية على غير اساس . وكان ذلك منذ اواخر القرن الحادي عشر. وقد تأثرت بذلك النظام الاقطاعي اغلبية الاقطار الشقيقة بحكم الجيرة ابان الحروب الصليبية وانتقلت بعض خصائصه لفظا ومعنى الى تلك الاقطار «راجع الدكتور عبدالحميد المتولي ص٩٠»

(٢) راجع كيتيل ص١٢٧و١٢٨ الجزء الاول والدكتور احمد سويلم العمري ص٦٥

عام ٤٧٦م على ايدي الغزاة من القبائل الجرمانية وعجزت حكومة تلك القبائل عن اقامة نظام حكم مركزي قوي لصعوبة المواصلات، فلم تستطيع ان تبسط نفوذها على سائر الارجاء. ومن هنا نشطت النزعة المحلية وسادت الفوضى في سائر ارجاء الامبراطورية وخضعت الارض لتنظيم محلي بحت، وتحتم على صغار الملاكين ان يبحثوا عن شخص قوي يعتمدون عليه في الدفاع عن حياتهم والمحافظة على املاكهم، وبالتالي نشأت علاقة اجتماعية جديده تربط بين صغار الملاكين وبين طبقة النبلاء، ولهذه العلاقة جانب شخصي وجانب اقتصادي (١).

ب - منح حكام الاقاليم قسطاً كبيراً من السلطة الأمر الذي ساعد هؤلاء الحكام على الاستقلال بشؤون اقاليمهم عن السلطة المركزية الى حد جعلوا معه وظائفهم والقابهم وراثية، ثم اخذوا يفرضون الضرائب ويقومون بتحصيلها لا لحساب الملك وانما لحسابهم الخاص، وذلك في مقابل التزامهم بدفع اعانة معينة للملك، كما انهم انشأوا محاكم اقطاعية تحكم بأسمهم لا بأسم الملك، وكان كلاً من اولئك الحكام قد احتفظ بوحدات عسكرية يقودها بنفسه، حتى ان الملك لم يعد له جيش تحت تصرفه بل أن كثيرين من اولئك الحكام الاقطاعيين ذهبوا بعيداً الى حد سك النقود باسمهم لا باسم الملك (٢). وهكذا استحال تطبيق قانون موحد على جميع انحاء الامبراطورية، فحلت العادات والتقاليد محل القانون الموحد وصارت

---

(١) راجع الدكتور عبدالحميد المتولي ص٩٢ وكتاب (المدخل في علم السياسة) للدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص١٣٤

(٢) راجع الدكتور عبد الحميد المتولي ص٩٥ و٩٦

لتلك العادات والتقاليد اهمية خاصة في المجتمع الاقطاعي.

ج ـ اعطاء براءات اعفاء لقسم كبير من كبار الملاكين والمزارعين وحصولهم بمقتضى ذلك على حق اعفائهم من الخضوع لسلطان رجال السلطة القضائية والشؤون المالية من موظفي السلطة المركزية ، وكان ذلك سبباً لزيادة ضعف السلطة المركزية وتقوية النظام الاقطاعي (١) .

د ـ ركود حركة التجارة ، وبالتالي تعذر تقدم الصناعة واقتصر النشاط الاقتصادي على الزراعة فقط باعتبار الارض المصدر الوحيد للثروة .

ونستطيع أن نقول ان المؤسسة الوحيدة التي حافظت على وحدتها في العصور الوسطى هي الكنيسة المسيحية التي نشأت على انقاض الامبراطورية الرومانية واستطاعت ان تكون لها نفوذا وقوة . لأنه بفقدان حكومة قوية مركزية وبقوة الدين استطاعت الكنيسة أن تسيطر على عقول الناس وان تقوم بوظيفة الدولة في نواح عديدة ومن هذه ، انها اخذت بيدها مسئولية السيطرة على الامن والسلام، كما ان زيادة ثروتها من جراء السيطرة على اراضي كثيرة اعطتها صلاحيات ومسئوليات سياسية ايضاً . حتى انها استطاعت احلال قوانين ومحاكم خاصة بها ، كما ان سيطرتها على التعليم مكنتها من تعيين المطارنة روساء ومستشارين للحكومة وبهذه العملية اصبح لرئيس الكنيسة سلطة على جميع الامراء ، وحتى على الامبراطور نفسه . وكان البابا يلقي الرعب في الامبراطور ويحرجه ويفقده عرشه بمجرد اصدار امره بحرمانه من عطف الكنيسة الكاثوليكية مما يضطره

(١) راجع الدكتور عبدالحميد المتولي ص٩٦

لطلب الغفران والرحمة منه حتى يستطيع أن يواجه شعبه ولكي لا يعتبر ملحداً . وكان البابا يقدم الامراء الذين يفقدون عطفه الى المجالس الدينية المكونة من الكرادلة لمحاكمتهم ، وكان ملوك فرنسا يتوجون بواسطة اسقف ريمس، ولا تزال بقايا الفكرة الدينية في تكوين الدولة وما يأتي في اعقابها من تتويج الملوك قائمة . وقد رأيناها في فرنسا عند تتويج نابليون الاول بواسطة البابا في كنيسة نوتردام في باريس ، ورأيناها حديثا في تتويج الملكة اليزابيث ملكة انكلترا بواسطة الكنيسة الانجليكانية في وستمنستر في لندن عام ١٩٥٣ (١) .

اذن فقد تأثرت الحياة السياسية في اوربا خلال العصور الوسطى بظهور عاملين جديدين هما : الديانة المسيحية ، والمبادىء التي حملتها القبائل التيوتونية الجرمانية . فتأثير المسيحية كانت نتيجة تطور الكنيسة ، وتكوينها لمنظمة عالمية فرضت طاعتها على جميع المسيحيين مهما اختلف موطنهم او جنسهم او لغتهم .

اما القبائل التيوتونية الجرمانية فقد جاءت بنظام سياسي خاص تولدت منه فلسفة فردية في السياسة ، مع العلم لم يكن علم السياسة قائماً بذاته وانما كان يدرس ضمن الدروس الدينية لتوضيح العلاقات بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية (٢) .

اما الملك فقد كان يتقلد الحكم ويبرر سلطته بثلاث عوامل هي :

---

(١) راجع كيتيل ص١٢٩ الجزء الاول والدكتور احمد سويلم العمري ص٦٤

(٢) راجع كتاب (المدخل في علم السياسة) للدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص١١٣

(الوراثة ، الانتخاب ، الحق الالهي) .

فهو يتقلد الحكم لأنه يرثه عن أبيه ، ولأن الشعب قد انتخبه ولان ارادة الله اقتضت ان يكون ملكا (١) .

عناصر نظام الاقطاع

١ ـ وجود سيد اقطاعي مالك للارض وله سلطات الحكم في الاقليم وكذلك الكنائس والاديرة كانت لها ايضا اقطاعيات ، كما ان الملك نفسه كان اكبر ملاكا للارض في دولته . وكان هذا السيد الاقطاعي يتقلد منصب الحاكم في الاقليم وراثياً وله حق فرض الضرائب لحسابه لا لحساب الملك مقابل التزامه بدفع اعانة معينه للملك ، كما كان باستطاعته ان يعقد حلفاً مع زملائه الاخرين من السادة الاقطاعيين ، وان يحتفظ في اقطاعيته بقوة عسكرية ويتمتع بسلطة قضائية ويضرب النقود بأسمه لا باسم الملك .

وكان امراء الاقطاع يبذلون النفس والنفيس في سبيل حماية اراضيهم وفلاحيهم، واامير الاقطاع كان مسئولا عن مساحة الارض التي يحكمها ومن عليها وكل من يسكن قصره .

وبعبارة اخرى كانت جميع السلطات له ، فهو السيد والحاكم الفعلي للاقليم ، وهو الذي يجمع بيده سلطات الحكم والقضاء والادارة ، ولم يكن للملك سوى مجرد سلطة اسمية ، وعليه فان نظام الاقطاع لم يكن مجرد نظام اداري ونظام اجتماعي واقتصادي فقط وانما هو قبل شيء نظام من انظمة الحكم أي نظاماً من الانظمة السياسية (٢) .

---

(١) راجع كتاب (المدخل في علم السياسة) للدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص ١٣٢

(٢) راجع الدكتور عبدالحميد المتولي ص ٩٩ والدكتور احمد سويلم العمري ص ٦٥

٢ ـ وجود رقيق الارض : فرق الارض مزارع يعقد مع السيد الاقطاعي عقداً يلتزم فيه بقبول نظام رق الارض وذلك في مقابل تمتعه بحماية السيد الاقطاعي ، اذ كان الامن في ذلك الوقت مضطربا والحكومة المركزية ضعيفة فالارض اذن للسيد الاقطاعي وهو يحتفظ لنفسه بجزء منها يزرع لحسابه اما الجزء الاخر فهو يقوم بتوزيعه على المزارعين ليقوم كل منهم بزراعة نصيبه لقاء اعطائه حصة معينة من الغلة وبشرط أن يعمل المزارع في زراعة الارض التي احتفظ بها السيد لنفسه (نظام السخرة) .

وكان رق الارض لايملك الحرية في الانتقال عنها (١) فكان يشترى ويباع كجزء من العقار الذي يمتلكه السيد ، ولم يكن له ان يرفض الانتقال الى تبعية سيد جديد او ان يتزوج من جهة اخرى خارج نطاق الاملاك المملوكة للسيد الا بأذن خاص منه ، كما كان عليه ان يقوم بالتزامات اخرى ازاء السيد كوجوب استعمال طاحونة السيد دون غيرها من الطواحين ... الخ (٢) .

٣ ـ اقتصاد زراعي : كان النشاط الاقتصادي في ذلك العصر مقتصرا على الزراعة فقط . اذ كانت الاسر تقوم بزراعة نصيبها من الارض لتوفير القوت لافرادها وتساهم ايضا في توفير القوت لسيده وحاشيته ، فالاقتصاد الاقطاعي اذن لم يكن يهدف تحقيق الربح .

---

(١) وهكذا يختلف هذا النظام عن مايطلق عليه (الاقطاع) في عصرنا الحاضر والذي لا يعني به في الواقع سوى الملكيات الزراعية الكبيرة فالفوارق كبيره بل هائلة بين هذا وذاك .

٢) راجع الدكتور عبد الحميد المتولي ص١٠٠و١٠١

عوامل زوال النظام الاقطاعي في اوربا

اما العوامل التي ادت الى زوال النظام الاقطاعي في اوربا فهي :

١ ـ استحالة تطبيق قانون موحد على جميع انحاء الامبراطورية لضعف سيطرة الحكومة المركزية على الاقاليم مما ادى الى ظهور بوادر الانحلال وعدم المبالاة واخضاع الناس للحكم قسراً .

٢ ـ ازدياد نفوذ الكنيسة بسبب عدم وجود حكومة مركزية قوية وتملكها لأقطاعيات واسعة مما ادى في الاخير الى حصول نزاع حاد بينها وبين الدولة حول مصدر السلطة الدنيوية وهكذا اضيف عامل جديد لزيادة الاضطراب في الحكم .

٣ ـ اقتصار النشاط الاقتصادي على الزراعة فقط باعتبار ان الارض المصدر الوحيد للثروة .

٤ ـ تمتع حكام الاقاليم بسلطات واسعة وتطبيقهم نظام استبدادي في اقاليمهم .

٥ ـ قيام الفلسفة التيوتونية السياسية على اساس تاكيد اهمية الفرد ومحاربة سلطة الدولة ، وبالتالي اعطاء كل فرد قوي قوة سياسية .

٦ ـ عدم وجود جيش قوي موحد تحت قيادة الملك واحتفاظ كل حاكم ولاية بقوة عسكرية في اقطاعيته .

٧ ـ انتعاش التجارة في المدن التي كانت فيها السلطة المركزية ضعيفة ، كمدن المانيا وايطاليا ، وكان النظام التجاري معاديا للنظام الاقطاعي فبانتعاش التجارة استطاعت المدن تحرير نفسها من اللوردات الاقطاعيين

ونتيجة ذلك ظهرت بوادر الحضارة الحديثة وتبدل نظام الدولة مما كان يسمي بالدولة الاقطاعية الى الدول الحديثة .

سادسا ـ الدولة القومية

كان من نتائج الانحلال العام الذي خلفه الاقطاع ان ادى الى ظهور نوع اخر من الحياة السياسية . فقد اخذت الدول تهتم بالروابط الجغرافية والعنصرية والوطن واللغة التي جمعتها الاجزاء الاقطاعية بعضها مع بعض ووضعتها في حالة اكثر ثباتا وبدأت البشرية حركتها الجديدة في سبيل توحيد الامارات الممزقة وجمعها في صورة الدولة القادره على اقامة النظام وصيانة الامن وتحرير الانسان من التبعية للارض وتخليصه من مساوىء الاقطاع بصورة عامة، ومن الخضوع للفرد .

وهكذا بدأ بذلك عصر النهضة في اواخر القرن الخامس عشر والذي انتهى مع اوائل القرن السادس عشر بقيام الدولة الحديثة في اوربا على اساس ملكي مطلق وتحرير سلطة الملك من نفوذ البابا السياسي . فبهذه الصورة ظهرت كل من فرنسا واسبانيا وانكلترا وسويسره وهولنده وروسيا والمانيا وايطاليا الى الوجود . وبظهور الدول المنفصلة بعضها عن بعض بالشعور الوطني ، قضي على فكرة الرئيس الاقطاعي ومهد السبيل لظهور سيادة القانون ونظرية السيادة والمساواة بين الدول والوعي القومي بين الشعوب .

اذ قامت في هذه الدول حكومات قوية قضت على الرؤساء المحليين ، وهاجمت سلطة الكنيسة وفصلت بين الافكار الدينية والسياسية .

فهذه الروح التي دفعت بالبشرية نحو تحرير الوطن جددت الدم والحياة في الشعوب ونسجت ثوب الدولة الحديثة ، وهي اساس فكرة القوميات التي تجعل من الدولة صرحاً مستقلا لاسيادة اجنبية عليها مطلقاً ولاتحكمها مبادىء مستوردة لا تتفق والروح القومية للشعوب المختلفة ، بينما كانت الدولة قديماً مكونة من جماعات لم تذهب الى حد انشاء سيادة قومية لأبراز شخصية الجماعة السياسية ، وكانت هذه الجماعة عبارة عن الرعية يقودها راع.

الا ان تحقيق الروح القومية للشعوب احتاج الى اكثر من قرن من الحروب الدينية والمدنية والعالمية (١).

ويمكن تلخيص مميزات العصور الحديثة بما يلى : -

أ- اضمحلال النظام السياسي الاقطاعي

ب - ظهور الدول القومية ذات النظام السياسي الموحد

ج - ظهور الروح القومية لدى الشعوب

د - نمو التجارة الدولية واتساع المدن

هـ - ضعف النظام البابوي واضمحلال سلطة الكنيسة السياسية امام سلطة الدولة .

و - ظهور نظام الجيوش القوية ، وتوحيد الضرائب داخل الدولة (٢)

وقد ظهرت الدولة القومية باشكالها الاتية : -

---

(١) راجع كبتيل ص١٣٠و١٣١ الجزء الاول والدكتور طعيمة الجرف ص٤٣ والدكتور احمد سويلم العمري ص٧٦ و٧٧

(٢) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري ص١٩٩

١ ـ الملكية :ـ

ظهرت الدولة القومية للعيان اول الامر بشكل ملكيات مطلقة . فقد كان ضروريا قبل اقامة دولة قومية تدمير النبلاء الاقطاعيين الذين كانوا اكبر اعداء السلطة المركزية .

وبعد اضمحلال سلطة النبلاء ظهرت الصناعة والتجارة ونشأت المدن وفسح المجال لانواع جديدة من مصادر الثروة بجانب الارض وانتقلت السلطة الى ايدي الملرك . وذلك لأن الناس قد رحبوا في الواقع بوجود حكومة قوية ، لرغبتهم في الحصول على السلام والطمأنينة ، وبهذه الطريقة ظهرت للوجود ملكية التيودورس وال ستيوارت المطلقة في انكلترة وملكية جاراس الخامس في اسبانيا وملكية لويس الرابع عشر المطلقة في فرنسا (١)

ولقد كان للظروف التي تولدت منها الدولة الحديثة دخلا في اعطاء الملوك السلطة المطلقة . فقد كان لابد ـ حتى تتحق حركة التوحيد السياسية ـ من أن تتركز السلطة في شخص الملك ، حتى يصبح بموجب الحق الالهي المباشر وريث البابا ووريث الامبراطور في مملكته بعد زوال سلطتهما .

وكان الفيلسوف الايطالي ميكافيالي في اوائل القرن السادس عشر من دعاة تركيز السلطة في يد الملك في ايطاليا . اذ نادى في كتابه (الامير) بنظريته المشهورة التي اكد فيها بانه لابد وان يحكم الامير بالقوة حتى يحقق وحدة الدولة ويكفل لها امتداد السلطان ورسوخه (٢) .

---

(١) راجع كيتيل ص١٣١ الجزء الاول

(٢) راجع الدكتور طعيمة الجرف ص٤٣

كما ايده في ذلك كل من بودان في فرنسا عام ١٥٧٦ وتوماس هوبز في انجلترا عام ١٦٥١ .

٢ ـ الديمقراطية

كانت الخطوة الثانية قيام النزاع بين الملك والشعب في داخل حدود الدولة القومية . فبنمو الذكاء والثروة اخذ الشعب يطالب بالمزيد من الحقوق داخل الدولة القومية ، مما ادى الى الاعتراف بالقوى القومية بصورة اوسع واضمحلال الجماعات ذات الاتجاه الاستبدادي وفسح المجال امام من يحمل اتجاه التعاون على اساس المساواة . وهكذا ظهرت الديمقراطية في القرن التاسع عشر بعد مجابهة صعوبات كثيرة .

ولم تكن التجربة نحو الديقراطية متشابهة في جميع الدول . فنمو الديقراطية في بريطانية كان قد حدث تدريجيا وسلمياً ، بينما ادى ظهور الديمقراطية في فرنسا الى اصطدامات والى الرعب الذي سببته الثورة .

وفي اماكن اخرى انتفع الملوك من التجارب وزادوا حكمة وتعقلا بازدياد تنبه شعوبهم . وكان من نتائج هذا التعقل قبول الملوك التطورات في بلادهم كالحكم الذاتي المحلي والتمثيل والدساتير المكتوبة والحقوق المدنية فاصبحنا نجد مركز الملوك في حالات كثيرة ينتقل الى شيء هو اقرب الى الرمز التاريخي ، ونجد الملوك قد تركوا السيادة للشعب (١) .

فنمو الديمقراطية ادى من الناحية السياسية الى ممارسة الشعب لحقوقه الانتخابية بنطاق واسع وجعل الوزراء (السلطة التنفيذية) مسئولين تجاه

---

(١) راجع كيتيل ص١٣٣ الجزء الاول

السلطة التشريعية واشراك جميع العناصر الممثلة لرأى العام في الانتخابات ومنح الحقوق السياسية والمدنية للافراد الى جانب حرية الاعتقاد الديني وحرية الاعراب عن الرأي . كما ظهرت النظريات الاشتراكية التي تضع جميع مصالح الافراد الاقتصادية بيد الحكومة .

وهكذا نجد ان نظام الدولة الديمقراطية القومية الحديثة يمثل اعلى ما تطورت اليه الدولة . ومن خصائص هذا النظام انه يعد العوامل العنصرية والجغرافية اسساً طبيعية قوية للوحدة ، وانه بجمعه بين الحكم الذاتي والمحلي وحق التمثيل ، استطاع التوفيق بين الحرية والسيادة التي هي خير طريق للمحافظة على حقوق الافراد والمجتمع معاً (١) .

فالديمقراطية هى ذلك النظام الذي يولد من ارادة الامة وحريات الافراد فيه مكفولة ، مع العلم هناك فرق بين الديمقراطية القديمة والديمقراطية الكلاسيكية والديمقراطية الشعبية .

فمن خصائص الديمقراطية الكلاسيكية انه نظام حر قائم على اساس المساواة امام القانون واحترام حريات الافراد ، وبذلك لا تكون الدولة ذات سلطة مطلقة ، وانما تملك السلطة فيها يكون بواسطة المواطنين عن طريق الانتخابات ، ولذلك يعبر عن هذه الديمقراطية في الدساتير بمبدأ « سيادة الامة » ويطلق عليه كتاب الكتلة السوفياتية عادة (الديمقراطية البرجوازية) لأنها لاتخضع للطبقة العاملة وللحزب الشيوعي السوفياتي .

وهذة الديمقراطية اتخذتها الثورة الفرنسية اساسا لدساتيرها ، كما

---

(١) راجع كيتيل ص ١٣٤ الجزء الاول

كانت اساسا للانظمة الدستورية الديمقراطية الفرنسية اللاحقة ، واتخذت مثالا لدول اوربا الغربية والدول الديمقراطية الاخرى ، ولا تزال يحتذى بها لأنها تحترم حرية الفرد ولا تنتهك حقوقه بحجة ان ذلك الانتهاك يهيء له في الغد قسطا اوفر من الحرية والسعادة كما هو الحال بالنسبة للانظمة الماركسية .

أما الديمقراطية القديمة فهي التي نشأت في اثينا واسبارطة قديماً وكانت مباشرة ، ولم تكن تعرف الحرية بمعناها الحديث كما تقدم الكلام عنها بالتفصيل . أما اصطلاح الديمقراطية الشعبية ، فهو اصطلاح جديد لم يعرف الا منذ عام ١٩٤٥ واصبح يطلق على بلاد اوربا الوسطى والشرقية التي تاثرت انظمتها بمذهب ماركس والنظام السوفياتي كبولنده وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا وبلغاريا والبانيا ويوغسلافيا والمانيا الشرقية والمجر . فالديمقراطية الشعبية بمعناها الحقيقي في هذه الدول هي عبارة عن ديكتاتورية بروليتارية متمثلة في الحزب الشيوعي (١)

٣ ـ الامبراطورية الاستعمارية

هناك اتجاهان سياسيان قويان متضادان في نواح عديدة قائمان في الوقت الحاضر . الاول هو الذي يؤكد الوحدة العنصرية والجغرافية للدولة .

اما الاتجاه الثاني فهدفه بناء امبراطوريات استعمارية عظيمة تضم انواعا مختلفة من العناصر في جهات واسعة وتدمير فكرة وحدة العناصر المتشابهة

(١) راجع الدكتور عبد الحميد المتولي ص١٥٨ و١٥٩ و١٦٥ و١٦٦ و٤٩٧ و٥٠٢

ذات الوحدة الجغرافية والعنصرية المنظمة في دولة قومية قوية .

وقد اصطدمت نظرية التوسع الاستعماري هذه بالنظرية الديمقراطية التي اخذت تنادي بها الدول القومية عندما تقوت وطالبت بـ (مكان لائق لها تحت الشمس) وبحق تقرير المصير للشعوب .

وهنا ظهر التناقض بين نظرية التوسع الاستعماري ، اي نظرية اخضاع الاخرين تحت سيطرة الدول الامبراطورية الاستعمارية وبين نظرية « حق تقرير المصير للشعوب » اي النظرية الديمقراطية .

فالفرد يجد نفسه اليوم امام قوتين كبيرتين. اولهما قوة تسيره نحو الاتجاه العالمي ، واخرى تسيره نحو الوطنية والقومية الى جانب التاثير الجديد الذي خلفته المنظمات العالمية (١)

(المبحث الثالث)

خصائص تطورات الدولة العامة

نستطيع ان نلخص الخصائص العامة لتطورات الدولة بما يلي :

١ ـ من البسيط الى المركب

فالدولة كما شاهدناها مرت من الادوار البسيطة الى الادوار المعقدة حيث اختلفت في اجهزتها وواجباتها بعد ما كانت لا تختلف بعضها عن بعض في تشكيلاتها سابقاً ، واصبحت صلاحية الدولة معروفة وواضحة بعد

(١) راجع كيتيل ص١٣٥ الجزء الاول

ما كانت مبهمة وتحولت الى منظمة تعاونية بعـــد ما كانت منظمة قسرية واستبدادية ، كما اكتسب الفرد حرية شخصية اوسع من ذي قبل (١).

٢ ـ نمو الادراك السياسي

لقد لازم تطور الدولة تطور واضح في الادراك السياسي للناس ، فأخذ الفرد يبني قوانينه على الادراك ولكن دونما اغفال العرف ، ويسعى الى اجراء تعديلات على النظم الحكومية بزيادة اعمالها .

وبنمو الادراك السياسي وانتشاره بين اغلبية كبيرة من سكان الدولة نشأت الديمقراطية ونشأ الاستقرار ، بينما في السابق كانت عـــلاقاته واجتماعاته قائمة على اساس غزيزي (٢) .

٣ ـ الزيادة في السكان

وكان من اثار تطور الدولة زيادة مساحتها وعدد سكانها ، وقد كانت نسبة التوسع والزيادة لا تتبع خطة معينة ، بدليل الاختلاف في الطريقة بين الامبراطورية الرومانية في الماضي والدول الحديثة في الحاضر حول توسيع المساحة وزيادة السكان . ومما لاشك فيه ان قوة الدولة تتأثر تأثرا مباشرا بمقدار مساحتها وعدد سكانها .

٤ ـ اشكال الدول

لقد رأينا الاشكال المختلفة للدولة خلال تطورها التاريخي . فقد قامت دول الجماعة التي كانت صغيرة في مساحتها ونفوسها وتشتمل على جماعة محليـــة

---

(١) راجع كيتيل ص١٣٦ الجزء الاول

(٢) نفس المرجع ص١٣٧

اجتمعت بصورة طبيعية كالدولة القبلية ودولة المدينة والدولة الاقطاعية ، وقامت ايضا الامبراطورية العالمية التي لم تعرف الحدود الطبيعية والاختلاف بين العناصر نتيجة لنزوع الدولة الى الفتوحات والتوسع لأقصى ما يمكن تحقيقه من ضم الاقاليم والاقوام المختلفة تحت سيطرة دولة واحدة كالامبراطوريات الشرقية وامبراطورية الاسكندر المقدوني والامبراطورية الرومانية .

وبين دولة الجماعة ودولة الامبراطورية قامت الدولة القومية التي استندت الى القواعد القومية للامم المختلفة وأكدت الحدود الجغرافية والطبيعية ثم ظهرت الامبراطورية الاستعمارية كمحاولة للجمع بين الدولة القومية والامبراطورية ، وذلك بان تفرض الدولة القومية سلطانها على مستعمرات مختلفة تنتشر هنا وهناك (١) .

٥ ـ علاقة المعاهد السياسية بالمعاهد الاخرى

امتاز تطور الدولة بالفصل بين الشؤون السياسية وبعض المؤسسات الاخرى ، وبأن الحكومة اخذت تتفوق تدريجيا على غيرها من المؤسسات وازدادت مسئولياتها .

فبعد ان كان الدين في اول ادواره يتصل اتصالا مباشرا بكيان الدولة اصبح اليوم منفصلا عنها تقريبا ، وكذلك حياة الافراد الخاصة التي هي اليوم اكثر خضوعا لمراقبة الدولة . ومن حيث ازدياد مسئولية الدولة اخذت الحكومات على عاتقها مسئولية نشر التعليم والاهتمام بصحة الشعب واحوال

(١) راجع كيتيل ص ١٣٩ الجزء الاول

المقعدين منهم ومنع وقوع الجرائم ، وتدخلت في الحياة الاقتصادية من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية ، وقلت تعديات الحكومات على حقوق الافراد بنسبة كبيرة ، وصدرت قوانين هي من صنع ممثلي الشعب (١)

٦ ـ التوفيق بين السيادة والحرية

منذ فجر التاريخ حتى الآن والصراع قائم في الافكار وفي النظم السياسية حول أحسن الوسائل للتوفيق بين الحرية والسيادة تحقيقاً لصالح المجموع وصيانة لحقوق الفرد وحرياته العامة ولكيانه الخاص في نفس الوقت، وليس من شك في ان حقوق الفرد وحرياته العامة انما تتوقف الى حد كبير على نتيجة هذا الصراع ، وعلى ماينتهي اليه التنظيم السياسي من حلول في شأن علاقة الفرد بالجماعة ، وفي حصول نقطة التوازن بين الحرية والسيادة .

والحل الملائم لمشكلة البحث عن نقطة التوازن هذه ليس مسألة تتصل بنطاق الفكر الذي يسهل بناؤه على اسس منطقية ثابته ، ولكنه على العكس مسألة تتصل بالنطاق العملي وما يكون عليه واقع الحياة القائمة وما يتفاعل فيه من مؤثرات سياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية مختلفة . ولهـذا كان طبيعيا ان يتغير معنى التوازن ومداه بين ظاهرة الحرية وظاهرة السـلطة بتغير الزمان والمكان .

وايا كان مبلغ الصعوبة في هذا المسألة ، والذى يمكن الاتفاق عليه هو ان الحرية لا تعني شيئا اخرا غير تأكيد كيان الفرد تجاه السلطة العامـة أي الاعتراف للفرد بالارادة الذاتية وتدعيم هذه الارادة باعتبارها اساس الحرية وقاعدتها .

---

(١) راجع كيتيل ص ١٣٩ الجزء الاول

وتاكيد كيان الفرد تجاه السلطة العامة يتطلب ايجاد توازن بين السيادة والحرية . وهذا التوازن يعتمد على مبدئين رئيسيين ، يتمثل الاول في التسليم بضرورة السلطة لكل حياة جماعية والعمل على تدعيم هذه السلطة وتقويتها بما يكفي لتحقيق الأمن والسلام الجماعيين . بينما يتمثل المبدأ الثاني في ان لا نغالي في تدعيم وتقوية السلطة التي تريد ان ينتهي بها لامر الى أن تصبح مجرد قوة مادية استبدادية لا ترعى حرمة ولا تحترم حقاً لأحد .

فلا بد اذن من الاعتراف بمبدأ تحديد السلطة العامة واخضاعها لبعض القيود بحيث لا تستطيع ان تتحكم وتستبد ، ولا يتحقق هذا التحديد للسلطة العامة الا بالتسليم بمبدأ المشروعية وقيام السلطة على ارادة المجموع وخضوعها للقانون في جملة ما يقوم بينها وبين الافراد من علاقات وروابط .

فاقرار هذا المبدأ يكفل حماية جدية للافراد في مواجهة السلطة ويحقق قدرا من التوازن بين السيادة ومفهوم الحريات العامة للمواطنين ، اذ يكونون في مأمن من تعديات الهيئات الحاكمة (١) .

وتعتبر الطريقة التي تمكن بها الانسان من التوفيق بين سيادة الدولة وحرية الفرد من اهم مميزات تطور الدولة ، فالدولة الناجحة في القديم كانت من النوع الذي تتميز عاداتها وتصرفاتها وتنظيماتها بالصرامة والقسوة فهذه القسوة ارعبت الافراد عندما بدأت الدولة تتوسع ومنعت قيام الوحدة ، وهذا هو السبب الذي جعل الامبراطوريات الشرقية تفتقر الى التنظيم

(١) راجع الدكتور طعيمة الجرف ص١١٤ و١١٥ و١١٦

والحرية ، كما ان عمل الاغريق لتحقيق الحرية ، اجبرها على التضحية بالوحدة ، ثم رأينا كيف أن تاكيد روما للتنظيم التام قضى على الحرية . واخيرا توصل الانسان الى امكانية تطبيق نظام الحكم الذاتي للاقليم والتمثيل السياسي بحيث يمكن خدمة الوحدة والمصلحة العامة بدون أن تؤثر في حرية الافراد في ظل النظام الديمقراطي والدولة القومية .

وهكذا حصل التعادل بين الحرية والسيادة ، والمهم في الامر اليوم هو العمل من اجل المحافظة على هذا التعادل في الظروف المختلفة (١)

* * * *

انتهى الجزء الاول ويليه الجزء الثاني

---

(١) كيتيل ص١٤٠و١٤١ الجزء الاول

فهرست الجزء الاول

	رقم الصفحة
كلمة	٣
المقدمة	٥
الفصل الاول	
المبحث الاول	
تعريف العلوم السياسية	٧
المبحث الثاني	
طرق البحث في العلوم السياسية	١٢
القوى السياسية	٢١
المبحث الثالث	
علاقة العلوم السياسية بالعلوم الاخرى	٢٢
الفصل الثاني	
المبحث الاول	
التعريف بالدولة واركانها	٣٣
المبحث الثاني	
طرق نشأة عناصر الدولة	٦١
الاعتراف الدولي ونشأة الدولة	٦٤
انواع الاعتراف	٦٩
الفرق بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة	٧٤

الشروط الشكلية للاعتراف الدولي ٧٦
هل يجوز سحب الاعتراف ؟ ٧٨
زوال الدولة بفقدان احدى عناصرها ٧٩
الفصل الثالث
المبحث الاول
اصل نشاة الدولة ٨٢
نظريات اصل نشاة الدولة ٨٣
خلاصة ١٢٩
المبحث الثاني
تطور الدولة التاريخي ١٤١
الدولة القبلية ١٤٢
الامبراطورية الشرقية ١٤٥
دول المدن الاغريقية ١٥٠
دول المدن السومرية ١٦٨
دولة الامبراطورية الرومانية العالمية ١٧٠
الدولة الاقطاعية ١٧٨
الدولة القومية ١٨٦
خصائص تطورات الدولة العامة ١٩٢
الفهرست ١٩٨
جدول الخطأ والصواب ٢٠٠
المصادر ٢٠٢

اعتذار

وقعت بعض اخطاء مطبعية لا تخفى على القارىء اللبيب ، استطعت أن اتلافى بعضها حسب الجدول المدرج ادناه ، وارجو المعذرة عما فاتني من اخطاء اخرى لم تصحح ، والله من وراء القصد .

ص	س	الخطأ	الصواب
٥	١٠	علي	على
٦	٢	نشأ	نشأة
٩	٤	ماسره	فاسرة
١٥	٨	ومتجبناً	ومتجنباً
١٥	١٤	الناجمة	الناجحة
١٦	١١	للبرانامج	للبرنامج
١٩	٨	المسقبل	المستقبل
٢٠	١٦	بمكان اذا	بمكان اذ
٢٣	٥	بلغريا	بلغاريا
٢٤	٦	غيرات	تغيرات
٣٩	١٣	اوينهايم	اوبنهايمر
٤٠	١٠	مذكرات اورفي له	مذكرات اوليه في
٤٥	٦	القرن الثاني عشر	القرن الثامن عشر
٤٧	١٦	لسلطتان	لسلطتين

ص	س	الخطأ	الصواب
٥٢	١٤	عن الساحل العراقي	عن الساحل العراقي (كل ميل بحري يساوي ١٨٥٢ متراً)
١٢٩	٩	مما الى ادى ازدياد	مما ادى الى ازدياد
١٣٧	٨	في حالة جماعات جماعات	في حالة جماعات
١٤٧	٩	البالي	البابلي

يصصح الرقم الوارد بعد الصفحة ١٦٠ وما بعده بالشكل التالي :

١٦١ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ بدلاً من ١٧٠ و١٧١ و١٧٣ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧

للمؤلف تحت الطبع

١ ـ مذكرات اوليه في مبادىء العلوم السياسية الجزء الثاني .

٢ ـ نظرية الاحالة في القانون الدولي الخاص (رسالة الدكتوراه) .

٣ ـ شرح القانون التجاري وفقاً لمنهج دراسة السنة الثانية من كلية التجارة

اهم مراجع الجزء الاول

اولا ـ الكتب

١ ـ « مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة » تاليف طه باقر . الجزء الاول (حضارة وادى الرافدين) ـ ١٩٥٦ بغداد ـ

٢ ـ « مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة » تأليف طه باقر . الجزء الثانى (حضارة وادى النيل) ـ ١٩٥٦ بغداد ـ

٣ـ « مبادى العلوم السياسية » تأليف الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري عيسى ـ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣ القاهرة ـ الطبعة الاولى.

٤ ـ « المدخل في علم السياسة » تأليف الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري عيسى ـ١٩٥٩ القاهرة ـ الطبعة الاولى

٥ ـ « العلوم السياسية » تأليف رايموند كارفيلد كيتيل . ترجمة الدكتور فاضل زكي محمد . الجزء الاول ـ ١٩٦٠ بغداد ـ .

٦ ـ «بحوث في السياسة» تاليف الدكتور احمد سويلم العمري ـ ١٩٥٣ القاهرة ـ

٧ ـ « النظريات والنظم السياسية ومبادىء القانون الدستوري» تاليف الدكتور طعيمه الجرف ـ ١٩٦٢ القاهرة ـ

٨ ـ « مذكرات اولية في القانون الدولي العام » تاليف الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي ـ ١٩٥٢ بغداد ـ

٩ ـ « الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ومبادئها الدستورية » تاليف الدكتور عبدالحميد المتولي ـ ١٩٥٩ القاهرة ـ الطبعة الاولى

١٠ ـ «مذكرات اولية في القانون الدستوري» تاليف الدكتور عبدالله اسماعيل البستاني ـ ١٩٥١ بغداد ـ

١١ ـ « النظم السياسية الجزء الاول » تاليف الدكتور محمد طـــه بدوي ـالقاهرة ـ .

١٢ ـ «القانون الدولي العام» تاليف الدكتور علي صادق ابو هيف ـ ١٩٥٩ القاهرة ـ الطبعة الرابعة .

١٣ ـ « تطور الفكر السياسي » تاليف جورج سباين . ترجمة حسن جلال العروسى المحامي ـ ١٩٥٤ القاهرة ـ

١٤ ـ « الفلسفة والسياسة » لبرتراندرسل . ترجمة الدكتور عبد الرحمن خالد القيسي ـ ١٩٦٢ بغداد ـ

١٥ - (Anayasa Hukuku Genel Esaslar) Dr. Bulent Nuri Esen -Ankara 1963 -

١٦ - (Kibris Meselesi) Dr. Fahir H. Armaoglu - Ankara - 1963 -

١٧ - (Turk Ceza Hukuku Cilt : 1 Genel Hukumler) prof . Dr. Faruk Erem - Ankara 1960 -

١٨ - (Siyasi tarih Dersleri) Dr. Fahir H. Armaoglu - Ankara 1961 -

ثانيا ـ المقالات

١ ـ « دساتير الحكم في العراق القديم » للدكتور طلعت الشيباني . مجلة القضاء . العدد الاول ، كانون الثاني وشباط / ٩٥٧

تم طبعه في « مطبعة الاديب ـ عشار » في ١٩٦٤/٤/٢٦ .

صدر للمؤلف

١ ـ الداودية ماضيها وحاضرها ٠

٢ ـ مذكرات أولية فى مبادىء العلوم السياسية (الجزء الاول) ٠

للمؤلف تحت الطبع

١ ـ نظرية الاحالة فى القانون الدولى الخاص (رسالة الدكتوراه) ٠

٢ ـ شرح القانون التجارى وفقا لمنهج دراسة السنة الثانية من كلية التجارة ٠

٣ ـ يا ظالمنى (قصة طويلة) ٠

JC
273
.D35
1

AUG 27 1973

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU17949521